

نَهْجَةُ النَّظْمِ

فِي تَوْضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَسْقَلَانِيِّ

وَمَقَّه

الْقَوْلِ الْمُبْتَكِرِ عَلَى شَرْحِ نَحْبَةِ الْفِكْرِ

تَأليف

الشيخ العلامة الفقيه الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي

وتلميذه

نظْمُ نَحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تأليف

الإمام محمد بن محمد الشمني

ممن تصديقه في إمامته ومقتله عليه

عبدالمجيد محمد القزويني

دار الفارابي

للمعارف

نَهْجُ النَّظْمِ

فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ ابْنِ حَجَرَ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ

وَمَعَهُ

الْقَوْلُ الْمُبْتَدَأُ عَلَى شَرْحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

تَأَلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْفَهَامَةِ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا الْبَغْدَادِيِّ

وَيَلِيهِ

نَهْجُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تَأَلِيفُ

الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ

مَقَدِّمَةٌ وَفَتْحٌ أَعَادِيثُهُ وَعِلْمُهُ عَلَيْهِ
عَبْدُ الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

دار الفارابي
تلا

العنوان: نزهة النظر

التأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني

ومعه القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن قطلوبغا

تحقيق: عبد الحميد درويش

عدد الصفحات: ١٨٠

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من الناشر

الطبعة الثانية
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



أسست عام ١٩٦٧ م

سورية، دمشق، حلبوني، شارع مسلم البارودي.

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة

هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١

darfarab@emirates.net.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي نور لأهل الطريق البصائر، وأذهب عنهم غياهب الرزائل، وأرشدهم إلى النور المبين، والسراج المنير، فبلغوا أعلى الذرى، وكونوا أعتد القوى، فكانوا بحق أهلاً لحمل تلك الأمانة التي حملوها على رقابهم، فأتجوا ما عجزت عنه الأمم من قبلهم، من حضارة وإنسانية ورقية عندما ساروا على النهج النبوي من القرآن والسنة.

ولقد اعتنوا أشد اعتناء بحديث النبي المصطفى ﷺ فَأَوْلَوْهُ - بعد القرآن - الاهتمام البالغ، فنقلوه إلينا بأمانة الثقات وحديث التواتر، وذبوا الكذب والخلل عن الحديث النبوي بما وضعوه من قوانين للرواية، هي أصح وأدق طريق علمي في نقل الروايات واختبارها، وقد جمعت هذه القوانين لتكون علماً من أهم العلوم الإسلامية وهو علم مصطلح الحديث.

هذا العلم الذي مر في نشأته وتطوره في مراحل عدة، حيث قام العلماء الثقات بتدوينه ودراسته والتأليف فيه، حيث لم يكن هذا العلم الضخم غاية في ذاته، بل وسيلة لضبط النصوص الحديثية من حيث صحة وصولها إلينا وفهمها، ثم الثقة بأنها أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ونحو ذلك. ولتكون بدورها المرجع في عقيدة المسلم وعبادته ومعاملاته وسلوكه.

ولقد كان من الذين اعتنوا به الإمام ابن حجر الذي عرف بحبه لعلم المصطلح الذي تعامل معه، تعامل العالم الخبير في فنه، حيث حنا عليه ورعاه حق الرعاية فكان اهتمامه بالغاً في هذا العلم الجليل الذي كان هو هواء حياته الذي يستنشقه صباح مساءً، ولقمة فطوره وغدائه وعشائه، أنتج الكم الهائل من المصنفات في خدمة هذا العلم، وشهد له الأعداء قبل الأصدقاء، بأنه من ذوي الفضل في هذا البحر الكبير.

فإذ سألت أخي الطالب عن هذا الرجل، فاسأل متى كتب النخبة التي هي من أهم مختصرات علم المصطلح؟ إنه ألفها وهو مسافر كما قاله ابن الوزير

اليمني ونقله عنه الإمام الصنعاني في إسهال المطر (ص ٩). وقال الصنعاني في نظمه:

وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر يا حبذا مسن مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب ابن علي بن حجر
وقد صنف مصنفات ضخمة في مثل هذه الحالة.
أما ابن قطلوبغا فقد قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان،
قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.
وهذا ما يبدو في هذه الحاشية حيث ينتقد الإمام ابن حجر في مصنفه هذا.
وهذا لا يعني أنه لا يحترم ابن حجر، بل وعلى العكس فإنه يجله ويحترمه،
وهذا ما نجده في كتبه من صيغ الاحترام والتبجيل والتوقير فيقول مثلاً في
كتابه التعريف والإخبار: قال حافظ العصر.. قال حافظ العصر قاضي القضاة
وغير ذلك. وتتمثل منهجيته في حاشيته هذه على شرح النخبة بما يلي:

- ١- شرح بعض المشكل.
- ٢- التعقيب على بعض الأوهام.
- ٣- الاستدراك لبعض النواقص.
- ٤- تعقبه لمن تعقب شيخه....
- ٥- ذكره لبعض كتبه المتعلقة بالبحث إذا كان المقام مناسباً.
- ٦- التنبيه على أهمية الموطن الذي بحثه المصنف.
- ٧- إشارته دائماً إلى بعض المدعين، أو من يظنون أنفسهم من أهل الفضل... من هو؟.
- ٨- ينقل عن ابن حجر في حواشيه لتوضيح معنى أو كشف لبس.

عملي في الكتاب:

- ١- تخرّيج الآيات القرآنية.
- ٢- تخرّيج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.
- ٣- وضع النخبة باللون الأسود الغامق ضمن نزهة النظر ووضع النخبة والنزهة ضمن إطار. ثم حاشية ابن قطلوبغا تليها.
- ٤- اعتمدت على نسخة نزهة النظر التي قام بتحقيقها أستاذنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر التي قام بمقابلتها على نسختين خطيتين على إحداهما توقيع المصنف عليها.
- ٥- نسخ حاشية ابن قطلوبغا ومقابلتها على ثلاث نسخ خطية.
- ٦- ترجمة العلامة ابن حجر لفضيلة الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش.
- ٧- ترجمة العلامة ابن قطلوبغا.
- ٨- ترجمة الإمام الشمني.
- ٩- إرجاع الأقوال إلى مصادرها حسب الإمكان.
- ١٠- وضعنا في نهاية الكتاب نظم النخبة لمحمد بن محمد الشمني. وهي من محفوظات مكتبة الأسد (١٣٥٩٤) مؤلفة من ستة أوراق وهي ذات خط نسخي جميل لكن يوجد في نهاية عَجْزِ بعض الأبيات طمس. وهي من وقفيات المدرسة الأحمدية بحلب المحمية. ويوجد لها نسخة في دار الكتب المصرية [٨٨٠ مجامع طلعت] كما في فهرست دار الكتب المصرية في الحديث وعلومه (٣١٨/١). وقابلتها على شرحها لابن الناظم أحمد بن محمد الشمني وقد سماها: العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ذات الرقم (٨٤٨٧) وهي مؤلفة من (٥٨ ورقة).
- ١١- صنع فهارس متنوعة للكتاب.

الباعث على نشر الحاشية:

عند مطالعتي في المكتبة الوطنية على كتب الحديث وعلومه وقع بين يدي ثلاث حواشٍ للعلامة ابن قطلوبغا على كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر فسألت شيوخني في ذلك فكان النصح منهم أن أخرج هذه الحاشية من الظلمة إلى النور، لإفادة الطالب، فقامت بنسخ الحاشية التي هي أقدم واحدة من النسخ وقابلتها على النسخ الأخرى المخطوطة. وبجئت في المطبوعات على نسخة جيدة متقنة من كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. فوجدت فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر قد قام بتحقيق مفيد ونافع لهذا الكتاب.

كما وأني قمت بمراجعة مجموعة من النسخ المطبوعة للنزهة لم يقصر أصحابها في العناية بها.

وفي الختام أشكر فضيلة أستاذنا الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش لما قدمه لي من تصانيف ومراجع حديثة، ولحنته لي على العمل في خدمة السنة المطهرة. فجزاه الله عنا وعن أمة الإسلام كل الجزاء.

أرجو من الله تعالى القبول، إنه نعم المسؤول. والحمد لله رب العالمين.

خادم السنة المطهرة

عبد الحميد محمد الدرويش

دمشق. ص.ب: ١٢٣٧٣

مخطوطات الكتاب

النسخ المعتمدة:

لقد اعتمدت في عملي هذا على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: والتي رمزت لها بـ (أ).

وهي من محفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (١٥٠١١) وهي بخط نسخي معتاد جميل مؤلف من (١٥ ورقة) في الورقة (٢٣ سطراً) يوجد في كل سطر (١٠ كلمات). القياس (٢٠ × ١٥ سم).

جاء في أولها: حاشية شرح النخبة للشيخ العلامة الفهامة الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي. من الكتب التي أوقفها محمد أفندي فريتحي داده على مدرسة الرضائية بمدينة حلب المحمية [أ/١/ب].

الثانية: والتي رمزت لها بـ (ب).

وهي من محفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (٥٩٢٢) وهي بخط نسخي جميل مؤلف من (١١ ورقة) في الورقة (٢٥ سطراً) يوجد في كل سطر (١٤ كلمة).

جاء في أولها: حاشية العلامة المدقق قاسم بن قطلوبغا على شرح النخبة لشيخه العلامة ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى. ويليه حاشية أخرى للشيخ إبراهيم الكردي ورسالتان الأولى في البسمة والحمد والشكر وما يتعلق بذلك للخطيب الشرييني والأخرى في تعريف اسم سيدنا محمد ﷺ وتعريف الآل والأصحاب ويلى ذلك ثبت بعض العلماء الكرام ثم الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة للقاضي شيخ مشايخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري رحمه الله.

في نوبة أفقر الورى محمد بن محمد المبارك غفر الله له ولوالديه بمنه وكرمه

[ب/١/ب].

الثالثة: والتي رمزت لها بـ (ج).

وهي من محفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (٦٢٣٠) وهي بخط معتاد مقروء. مؤلف من (١٥ ورقة) في الورقة (٢٣ سطراً) ويوجد في السطر (١٣) كلمة).

جاء في أولها: وقف المرحومة صفية بنت المرحوم الشيخ مصطفى الشطي على العز عبد السلام وذريته حاشية نخبة الفكر في مصطلح الحديث للعلامة الفهامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه وأسكنه أعلى فراديس جنانه. والله أعلم.

هذا المجموع يشتمل على ثلاث حواش على شرح النخبة في خمس كراريس.

الحمد لله تعالى من كتب أفقر الوري إلى الكريم المعطي الحنبلي القادري عبد السلام الشطي سنة ١٢٨١. ويليه حاشية ثانية للعلامة ابن أبي شريف على شرح النخبة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني قدس المولى روحهما أمين. ويليه حاشية ثالثة لسري الدين الدروري على شرح النخبة المذكورة لمولانا شهاب الدين وخادم سنة سيد المرسلين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قدس سره الرباني أمين [ج ١/ب].

وجاء بعد ذلك في طرف الورقة على اليسار: هذه ثلاثة حواشي ما طبعت.

نخبة الفكر

لقد امتازت نخبة الفكر بالدراسة والشرح والنظم والتعليقات النفيسة التي رسمها ووضحها العلماء الأفاضل في القديم والحديث. كما أنهم قاموا باختصارها.

فمن سواها:

- ١- ابن حجر مؤلف النخبة وضع عليها كتابه المسمى: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. وهي المعتمدة في الأقطار.
- ٢- ابن همام الدمشقي في كتابه: نتيجة النظر.
- ٣- أبو الفضل أحمد بن صدقة القاهري في كتابه: عنوان معاني نخبة الفكر.

٤- عبد العزيز بن عبد السلام العثماني في كتابه: استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر.

- ٥- كمال الدين الشمني في كتابه: نتيجة النظر.
- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي في كتابه: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة.

٦- محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: نتيجة الفكر.
من نظامها:

١- شمس الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني التميمي الدارمي المتوفى سنة ٨٢١هـ: نظم نخبة الفكر في علم الأثر. وشرحها ابنه تقي الدين أحمد بن محمد في كتاب أسماه: العالي الرتبة شرح نظم النخبة. ومنه نسختان خطيتان في مكتبة الأسد تحت رقم (٨٤٨٧ و ٣٥٩٣). كما أن ابن قطلوبغا قد قام بتصنيف حاشية على هذا الشرح سماه: حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.

١- عثمان بن سند البكري وسماه: بهجة البصر لنشر نخبة الفكر. وشرح نظمه وسماه: الغرر شرح بهجة البصر.

٣- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني وسماه: **قصب السكر في نظم نخبة الفكر**. وشرح نظمه وسماه: **إسبال المطر على قصب السكر**.
من **اختصر النخبة**:

١- عبد الوهاب بن أحمد بن بركات الأحمدي في كتابه: **المختصر من نخبة الفكر**. وشرحه محمود شكري الألوسي في كتابه: **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**.

٢- محمد بن مصطفى الآفكرماني في كتابه: **مختصر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية (٦٩٩ مجاميع طلعت) بخط شهري أمين أفندي زاده سيد محمد رشاد.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

لقد امتاز كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في العصور السابقة والعصور اللاحقة على اهتمام الباحثين في علم مصطلح الحديث، حيث يصب اهتمامهم بالاعتناء به وبدراسته الدراسة المؤصلة له، لإخراجه بالحلل المذهبة والمهذبة له فكان منهم من شرحه ومنهم من وضع الحواشي عليه.
شراحه:

- ١- أبو الحسن السندي في كتابه: **بهجة النظر**.
- ٢- برهان الدين اللقاني في كتابه: **قضاء الوطر**.
- ٣- السخاوي في كتابه: **الجواهر والدرر**. قال فيه: (١٣٧/أ): وهو شرح لكتاب نخبة الفكر يقع في مجلد لطيف دجها فيه، وقد كان عظيم الفائدة، حيث تنافس الفضلاء من أبناء الإسلام عرباً وعجماً في تحصيله والاعتناء به، ونسخه الكثير من الشيوخ وطلاب العلم.
- ٤- عبد الرؤوف المناوي في كتابه: **اليواقيت والدرر**.
- ٥- علي القاري في كتابه: **مصطلحات أهل الأثر**.
- ٦- فصيح الدين الحيدري في كتابه: **أعلى الرتبة**.
- ٧- محمد أكرم السندي في كتابه: **إمعان النظر**.

الحواشي:

- ١- إبراهيم الشهرزوري.
- ٢- إبراهيم الكردي. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.
- ٣- أبو الحسن الأجهوري.
- ٤- رضي الدين ابن الحنبلي. في حاشيته: منح النغية.
- ٥- سري الدين الدروري. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.
- ٦- قاسم بن قطلوبغا. وجاء في فهرسة دار الكتب المصرية اسمها: القول المبتكر. وجاء في فهرست دار الكتب المصرية (٨٨/١): إجازة من قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي إلى أبي الحسن محمد بن شهاب الدين أحمد المتوفى... إجازة فيها بالقول المبتكر على شرح نخبة الفكر وهي حاشية له على شرح النخبة لابن حجر. أولها: الحمد لله وسلام على عباده... وبعد قرأ علي الفاضل المحصل الراغب في نيل المعالي... الخ. نسخة بقلم معتاد بخط الجيز فرغ من كتابتها في حادي عشر من ذي الحجة سنة ٨٦٧هـ في ١٨ سطر (ضمن مجموعة في ورقة ٤١). ٢١ × ١٤ سم. [١٦٥ طلعت].
- وللقول المبتكر اثنا عشر نسخة في دار الكتب المصرية منها نسخة تقع تحت رقم [٦٦] ومنها تحت رقم [٢٥٥] ومنها تحت رقم [١٠١ تيمور] ومنها تحت رقم [١٤ تيمور] ومنها تحت رقم [٣٤٥ تيمور]. وانظر فهرس دار الكتب المصرية في الحديث وعلومه (٢٧٧/١ - ٢٧٨).
- ٧- محمد بن أبي شريف. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.

ترجمة ابن حجر

لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ الناقد

عبد الله محمد الدرويش^(١)

ابن حجر العسقلاني

قال ابن طولون، عن ابن حجر:

هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل
عقم النساء فما يلدن شبيهه إن النساء بمثله لعقيم

وقال شهاب الدين المنصوري:

بكاك الدهر حتى النحو أضحى مع التصريف بعدك في جدال
وقد أضحى البديع بلا بيان وقد سلفت معانيه الغوالي

ابن حجر العسقلاني

أبو الفضل، شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكناني،
العسقلاني، المصري، الشافعي، حافظ الدنيا في عصره، قاضي القضاة، المنفرد
بمعرفة الحديث وعلله، في الأزمنة المتأخرة، شيخ الإسلام، وعلامة العلماء،
قدوة الأمة، حجة، مشهور في الحديث، ومؤرخ، وفقه شافعي.

عرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه.

قال ابن العماد: نسبة إلى آل الحجر، قوم يسكنون الجنوب، على بلاد
الجريد، وأرضهم قابس.

(١) - مستقاة من مقدمة تحقيقه لكتاب: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.
للإمام ابن حجر (ص ٩ - ١٦) دار اليمامة. كما أنه ملحق في مسند الإمام أحمد (دار الفكر
الطبعة الأولى) بتحقيقه.

ولد في الثاني والعشرين (أو عشر) من شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، بمصر القديمة، وأصل أجداده من عسقلان من بلاد الشام، واشتهر غالب سلفه بالعلم والأدب.

ولد يتيماً فلما مرّ على موت والده الحول الأول، حضر إلى بيته وصيّبه الشيخ زكي الدين الخروبي، فأخذه إلى الكتاب ليتعلم القراءة والكتابة، ويحفظ كتاب الله، مع تعهده له، ونصحته له، فحفظ في يوم واحد سورة مريم، وما أن بلغ التاسعة من عمره (٧٨١هـ) حتى أتم حفظ كتاب الله، وبعض المتون، وقواعد العربية، من ذلك: العمدة في أحاديث الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، والحاوي الصغير في فقه الشافعية للنجم القزويني، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وملحة الإعراب للحريري...

وفي أواخر سنة ٧٨٤هـ قرر أن يقصد البيت الحرام ليحج، ويلبث مجاوراً في مكة يتلقى العلم عن علمائها.

وذهب إلى الحج، وهناك استمر في تلقي العلم من سنة (٧٨٥هـ) وبعض سنة (٧٨٦هـ) فأخذ عن:

عفيف الدين عبد الله بن محمد النشاوي (٧٠٥ - ٧٩٠) أخذ عنه الحديث فسمع منه صحيح الإمام البخاري.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي (٧٥٠ - ٨١٧) عالم الحجاز. وهناك وقبل عودته إلى بلده صلى بالناس إماماً لصلاة التراويح من أول رمضان إلى آخره في مكة المكرمة.

وعاد إلى مسقط رأسه ولما يتجاوز بعد الرابع عشرة من عمره، وأقبل على أبواب المدارس المصرية، المشهورة بنضوج علمائها، ناهلاً من معينها الشر، متنقلاً بين حلقاتها في مساجدها الكبرى، فلازم كبار العلماء وأساطين المعرفة، فكان أول نظره في الأدب والتاريخ، ففاق في فنونهما، وقال الشعر الحسن، وطرح الأدباء.

وأخذ العلم عن أمثال:

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)،
فدرس عنده الحديث الشريف، حتى شهد له بأنه أعلم أصحابه في الحديث،
ولما سئل: من تخلف بعدك؟! قال: ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي.
شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٧٠٤ - ٨٠٥) فتفقه
عليه، وأذن له بالإفتاء، والتدريس.

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤).
العز عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني: أخذ عنه
الأصول.

محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧) صاحب
القاموس المحيط.

وفي تمام سنة ٨٠٠ غادر الفسطاط، إلى القاهرة ليوسع آفاقه العلمية
ويختصر الطريق الطويل عليه.

وفي سنة (٨٠٢) غادر مصر باتجاه الديار الشامية، فأدرك في دمشق بقية
من تلاميذ ابن عساكر (٦٢٩ - ٧٢٣)، ودرس على:
زين الدين عمر بن محمد البالسي (٧٣٢ - ٨٠٣).
فاطمة بنت علي بن محمد بن المنجا التنوخية: أكثر الأخذ عنها، وعاشت
بعده بضعاً وعشرين سنة.

فاطمة بنت محمد بن عبد الله المقدسية (٧٢٢ - ٨٠٣): قبل وفاتها بسنة.
وأختها المحدثه عائشة (٧٢٣ - ٨١٦): المتفردة بالسمع من الحافظ
الحجار مسند الآفاق.

ومكث بدمشق في تلك الرحلة سبعين يوماً، قرأ فيها قريناً من مئة مجلس
أو يزيد، واتجه بعد ذلك إلى بيت المقدس فأخذ عن:

شمس الدين القلقشندي، بدر الدين بن مكّي، محمد المنبجي، محمد بن عمر
بن موسى.

وفي زيارته للخليل أخذ عن: صالح بن خليل بن سالم.
وفي مروره بالرملة أخذ عن: أحمد بن محمد الأيكي.
وفي غزة روى عن: أحمد بن محمد الخليلي.

وتعددت رحلاته إلى الحجاز ودمشق واليمن طلباً للعلم، وقد أتحفنا بذكر
أسماء شيوخه في كتابه (الجمع المؤسس بالمعجم المفهرس).

* * *

وكان ذا أخلاق حسنة في طلبه للعلم، حتى قال معاصره ابن فهد المكي:
كان في حالة طلبه للعلم مفيداً في زي مستفيد، إلى أن انفرد في شبابه بين
علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث، لا سيما رجاله، وما يتعلق بهم.
وقال أيضاً: كان حسن الأخلاق لطيف المعاشرة، حسن التعبير، عديم
النظير، لم تر العيون مثله، ولا رأى هو مثل نفسه.

وكان ذا ذاكرة قوية، يقول عنه الجلال السيوطي: إن ابن حجر كان يحفظ
ما يزيد على عشرين ألف حديث. مما دعاه إلى القول:
هو حافظ الديار المصرية، وحافظ الدنيا مطلقاً.

وقال صاحب المنهل الصافي: كان رحمه الله حافظ العصر، حافظ المشرق
والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه رئاسة علم الحديث من أيام
شبيبته بلا مدافعة.

وقد تولى تدريس الحديث في خانقاه بيبرس نحواً من عشرين سنة، وأملى
ما يزيد على ألف مجلس في الحديث من حفظه، ودرس في المدرسة الجمالية،
وفي دار الحديث الكاملية بين القصرين.
ودرس التفسير بالحسينية.

وفقه الشافعية في الخروبية البدرية.

ومختلف العلوم في القبة المنصورية، والمحمودية، والشريفية الفخرية،
والشيخونية، والصالحية النجمية، والمؤيدية، والصلاحية.

وتولى الإفتاء: بدار العدل.

والخطابة: بالجامع الأزهر، ثم بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولشدة ولعه بالكتب تولى تخزين الكتب في المدرسة المحمودية.

ولشدة ورعه رفض منصباً قضائياً عرض عليه عدة مرات، ولكنه قبل أخيراً، بعد رجاء صديقه قاضي القضاة: جمال الدين البلقيني، أن يكون نائباً عنه.

وعين قاضياً للقضاة في المحرم عام (٨٢٧)، وظل في هذا المنصب حوالي إحدى وعشرين سنة، وكثيراً ما اعتزل منصبه خلالها.

ختم الله له بالحسنى بعد ثمانين سنة قمرية، وودعته مصر في اليوم الذي روعت بوفاته، في مشهد عظيم، لم يبق عالم ولا عظيم ولا أمير إلا سار في موكب تشييعه الوقور.

وتناوب الملك الظاهر حقمق مع العظماء حمل نعشه، في يوم السبت ٢٨ من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ودفن في تربة بني الخروبى في القرافة الصغرى تجاه الجامع الديلمي على مقربة من قبر الإمام الشافعي رحمه الله.

* * *

مصادر ترجمة المؤلف: ١- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة للدكتور شاكر محمود عبد المنعم. و٢- الأعلام للزركلي ١/١٧٤. و٣- بدائع الزهور ٢/٣٢٢. و٤- البدر الطالع ١/٨٧ - ٩٢. و٥- التبر المسبوك ٢٣٠. و٦- ترجم لنفسه في كتابه: رفع الإصر عن قضاة مصر. و٧- حسن المحاضرة ١/٢٠٦. و٨- ٢٠٨. و٩- خطط مبارك ٦/٣٧. و١٠- دائرة المعارف الإسلامية ١/١٣١. و١١- ١٠. و١٢- طبقات شذرات الذهب ٧/٢٧٠ - ٢٧٣. و١٣- الضوء اللامع ٢/٣٦ - ٤٠. و١٤- طبقات الشافعية للأسدي ١٠٨. و١٥- الفوائد البهية ١٦. و١٦- مجلة الأزهر (٣٨٦/٢٥) مقال الأستاذ: محب الدين الخطيب (يتيم من مصر العتيقة). و١٧- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر. مخطوطة الأحمديّة بحلب. و١٨- معجم المؤلفين ٢/٢٠ - ٢٢. و١٩- مفتاح السعادة ١/٢٠٩ - ٢١٠. و٢٠- نظم العقيان للسيوطي ٤٥ - ٥٣.

ترجمة

العلامة قاسم بن قطلوبغا

اسمه ونسبه:

هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري المشهور بقاسم الحنفي السوداني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني - الجمالي.
وجاء في هامش أ من القول المبتكر: **قطلوبغا**: لفظه تركية مركبة من: **قطلو** ومعناه: المبارك. و**بغا** ومعناه: الولد.

مولده:

قال السخاوي: ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة.

صفته:

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية.
وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة.

العلوم التي برع فيها:

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم. وقد رزقه الله حافظاً نادرة جعلته درة في جبين ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

مذهبه:

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

المناصب التي وليها:

درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخوخوية عند توعك الكافيحي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباي لكنه توفي قبل ذلك. وعين على قضاء الحنفية.

رحلاته العلمية:

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

شيوخه:

تتلمذ على عليّة القوم منهم الحافظ ابن حجر والتاج أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقرئ والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز ابن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين الشحنة وأبو الفضل العراقي.

ثناء العلماء عليه:

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة،

مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه: من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادر.

مصنفاته:

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل

حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم:

القرآن وعلومه:

١- تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢- غريب القرآن.

٣- القراءات العشر.

٤- رسالة في شرح البسمة.

٥- جواهر القرآن.

التخريج والتحقيق:

١- إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢- بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٣- تخريج أحاديث عوارف المعارف.

٤- تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

٥- تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.

٦- تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.

٧- تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.

٨- تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.

٩- تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

١٠- تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض.

١١- تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.

١٢- تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري.

١٣- تخريج أحاديث الكتب العشرة. [ذكره في التعريف].

١٤- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (طبع في ثلاث مجلدات

بتحقيق أستاذنا الشيخ: عبد الله محمد الدرويش).

١٥- منية الأملعي فيما فات في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

الرجال وعلومه:

١- الاهتمام الكلي بإصلاح ثقافت العجلي.

٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية.

٣- تراجم مشايخ شيوخ العصر.

٤- تراجم مشايخ المشايخ.

- ٥- ترتيب التمييز للجوزقاني.
- ٦- ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقزويني.
- ٧- تقويم اللسان في الضعفاء.
- ٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.
- ٩- جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.
- ١٠- حاشية على التقريب لابن حجر.
- ١١- حاشية على المشتبه لابن حجر.
- ١٢- رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.
- ١٣- رجال الآثار لمحمد بن الحسن.
- ١٤- رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ.
- ١٥- زوائد رجال الموطأ.
- ١٦- زوائد رجال مسند الشافعي.
- ١٧- زوائد رجال العجلي.
- ١٨- معجم شيوخه.
- ١٩- من روى عن أبيه، عن جده.
- ٢٠- الواقعات.

الحديث وعلومه:

- ١- الأمالي على مسند أبي حنيفة.
- ٢- ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.
- ٣- ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.
- ٤- ترجمة ذو النون المصري.
- ٥- تعليق على مسند الفردوس.
- ٦- حاشية على نزهة النظر لابن حجر.
- ٧- حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.
- ٨- حاشية على شرح الألفية للعراقي.

- ٩- زوائد سنن الدارقطني على الستة.
- ١٠- شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.
- ١١- شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.
- ١٢- شرح مصابيح السنة للبغوي.
- ١٣- شرح القصيدة الغرامية.
- ١٤- شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.
- ١٥- عوالي الليث بن سعد.
- ١٦- عوالي أبي جعفر الطحاوي.
- ١٧- مسند عقبة بن عامر.
- ١٨- منتقى من منتقى ابن الجارود.

الفقه وعلومه:

- ١- إجازة الاقطاع.
- ٢- الأسوس في كيفية الجلوس.
- ٣- الأصل في الفصل والوصل.
- ٤- الترجيح والتصحيح على القدوري.
- ٥- حكم الإسلام في لحوم الخيل.
- ٦- دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.
- ٧- رد القول الخائب في القضاء على الغائب.
- ٨- رفع الاشتباه عن مسيل المياه.
- ٩- رسالة في التراويح والوتر.
- ١٠- رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.
- ١١- شرح دور البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي.
- ١٢- شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي.
- ١٣- شرح مختصر الطحاوي في الفروع.
- ١٤- شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.

- ١٥- العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.
- ١٦- الفوائد الجلة في اشتباه القبلة.
- ١٧- الفتاوى القاسمية.
- ١٨- القول القاسم في بيان حكم الحاكم.
- ١٩- القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.
- ٢٠- القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة.
- ٢١- من يكفر ولا يشعر.
- ٢٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام.
- ٢٣- النجذات في السهو عن السجدة.
- ٢٤- جامعة الأصول في الفرائض.
- ٢٥- شرح فرائض السجاوندي.
- ٢٦- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- ٢٧- شرح فرائض الكافي.
- ٢٨- شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجددي.
- ٢٩- شرح رسالة السيد في الفرائض.
- ٣٠- نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

أصول الفقه:

- ١- الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية.
- ٢- تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.
- ٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.
- ٤- حاشية على شرح منار الأنوار لابن مالك.
- ٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.
- ٦- شرح الورقات لإمام الحرمين.

السيرة:

- ١- تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.

٢- حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام

الصنعاني.

٣- منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.

٤- تلخيص دولة الأتراك.

النقد:

١- الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبه على أبي حنيفة.

٢- تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

اللغة العربية:

١- حاشية على حاشية التفتازاني.

٢- شرح خمسة العز بن عبد العزيز الديريني.

٣- فصول اللسان.

٤- مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.

٥- تعليقة على الأندلسية في العروض.

علم الكلام:

١- المسامرة بشرح المسامرة لابن الهمام.

٢- شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

مرضه ووفاته:

أصيب بعسر البول ثم سلس البول.

توفي رحمه الله بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع

وسبعين وثمان مئة وصلي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل

ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده.

رحمه الله تعالى.

مصادر الترجمة: الأعلام ١٨٠/٥. والبدر الطالع ٤٥/٢. وشذرات

الذهب ٣٢٦/٧. والضوء اللامع ١٨٤/٦ - ١٩٠.

ترجمة الإمام الشمني^(١)

اسمه:

كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني -
بضم المعجمة والميم وتشديد النون نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية - ثم
الإسكندري.

مولده:

ولد سنة بضع وستين.

مذهبه:

لقد كان مذهبه مذهب الإمام مال رحمه الله تعالى.

رحلاته:

اشتغل بالعلم في بلده ومهر ثم قدم القاهرة فسمع بها من شيوخها وسمع في
الإسكندرية.

العلوم التي برع فيها:

وتقدم في الحديث وصنف فيه وتخرج بالبدر الزركشي والزين العراقي
ونظم الشعر الحسن. ثم استوطن القاهرة وأصيب في بعض كتبه.

وفاته:

توفي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثمان مئة.

(١) - شذرات الذهب لابن العماد (١٥١/٧).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ومعه

القول المبتكر على شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ العلامة الفهامة الإمام

زين الدين أبو المعالي

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ويليه

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف

الإمام محمد بن محمد الشمني

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر الشافعي، فسح الله في مدته، وأعاد على المسلمين من بركته:
الحمد لله الذي لم ينزل عالماً قديراً، حياً قيّوماً سمياً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: المحدث الفاضل، لكنه لم يستوعب.
والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.
وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: الكفاية. وفي آدابها كتاباً سماه: الجامع لآداب الشيخ والسامع. وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

ثم جاء بعض من تأخر على الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: الإلماع. وأبو حفص الميائنجي^(١) جزءاً سماه: مالا يسع المحدث جهله.

(بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقتي)^(٢)

وصلى الله على سيدنا محمد (وعلى)^(٣) آله (وصحبه وسلم تسليماً)^(٤).

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال (شيخنا)^(٥) الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره، ووحيد

عصره، (الشيخ الإمام زين الدين)^(٦) أبو المعالي قاسم بن قُطْلُوْبُغَا^(٧) الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي)^(٨):

هذه حواش على شرح (نخبة)^(٩) الفكر لشيخنا العلامة (الحافظ الفهامة)^(١٠)

شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى.

(١) - جاء في سير أعلام النبلاء (١٥٧/٢١) وكشف الظنون (١٥٧٥/٢) ومعجم المؤلفين (٢٩٥/٨) (الميائنجي) وليس (الميائنجي). فليراجع. وهو: أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي الميائنجي وكتبه في مكة شعبان سنة ٥٧٩هـ. وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢٧٢/٤): وفي سنة إحدى وثمانين وخمسة مئة توفي الماشي أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم تناول من أبي عبد الله الرازي وسمع من جماعة وله كراس في علم الحديث توفي بمكة.

(٢) - زيادة من ب.

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - غير موجود في ب.

(٥) - في ب: (الشيخ).

(٦) - غير موجود في ب.

(٧) - في هامش أ: قُطْلُوْبُغَا: لفظة تركية مركبة من: قُطْلُوْ ومعناه: المبارك. وبغا

ومعناه: الولد.

(٨) - في ج: بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد.

(٩) - في أ: (تحفة). خطأ.

(١٠) - غير موجود في ب.

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطت ليتوفر علمها. واختصرت لتييسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهدب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصَى كم ناظم له ومختصر، ومستدركٍ عليه ومقتصر، ومعارض له ومتبصر.

قوله: واختصرت (لتييسر)^(١) فهمها. أوردت على المصنف - (رحمه الله تعالى)^(٢) -: أن الاختصار (لتييسر الحفظ لا لتييسر)^(٣) الفهم، (فإذا كان)^(٤) المراد فهم متين لا يزول سريعاً فإنها إذا اختصرت سهل حفظها وحيث سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فإنه إذا وصل (إلى الآخر فلا)^(٥) يغفل عن الأول.

قوله: فلا يحصي كم ناظم له ومختصر. (و)^(٦) من النُّظَام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني.
قوله: ومستدرك عليه. منهم شيخ الإسلام (البلقيني)^(٧).

-
- (١) - في أ: (لتييسر).
 - (٢) - غير موجود في أ و ب.
 - (٣) - في أ و ج: (تيسير الحفظ لا تيسير).
 - (٤) - في ج: (فأفاد المراد).
 - (٥) - في ج: (للاخر قد).
 - (٦) - غير موجود في أ و ج.
 - (٧) - في ب: (سراج الدين بلقيني).

فسألني بعض الإخوان أن أخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته، مع ما ضمنت إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد، فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحلُّ رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على مبتدئ من ذلك، فأجبتَه إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبّهت على خفايا زواياها، لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق، ودجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك. فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري. ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل.

قوله في المتن: فسألني بعض الإخوان أن أخص لهم المهم (من) ^(١) ذلك. وقال في الشرح: فلخصته إلى أن قال: فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً. قال في المتن: فأجبتَه إلى سؤاله. قلت: يلوح (ويظهر) ^(٢) في هذا تنكيث وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب (بعض) ^(٣) المتن بعد الشرح.

قوله: وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل. قلت: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور. وقال المصنف:

(١) - في ج: (في).

(٢) - غير موجود في أوج.

(٣) - في أ و ب: (بص).

قولي: ليكون أشمل باعتبار الأقوال. (فأما على)^(١) الأول فواضح، وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقاً (فكما)^(٢) (ثبت)^(٣) الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي [أ/٢] وورد عن غير النبي ﷺ فلأن يعتبر^(٤) ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من (باب)^(٥) الأولى بخلاف ما (إن)^(٦) اعتبرت (في) [ب/٢] الحديث فإنه لا يلزم (منه)^(٧) (اعتبارها)^(٨) في الخبر (لأنه)^(٩) (أدون)^(١٠) رتبة من الحديث على هذا القول. انتهى. قلت: ما ذكرته أولاً (أن)^(١١) في هذا (التقرير)^(١٢) ما لا يصح [ج/٢] وهو قوله: فكلما ثبت الأعم (ثبت)^(١٣) الأخص مع الإطناب المخل. (والله أعلم)^(١٤).

فهو باعتبار وصوله إلينا: إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة، لأن طُرُقاً جمع طريق، وفَعِيل في الكثرة يُجمع على فُعُل بضمين وفي القلة على أفْعُل، والمراد بالطرق الأسانيد.
والإسناد: حكاية طريق المتن.

- (١) - في أ: (فإما).
- (٢) - في أ: (فلها) وفي ج: (فكل ما).
- (٣) - في ج: (يثبت).
- (٤) - في أ: (يعتبر في).
- (٥) - في ب: (الباب).
- (٦) - في ب و ج: (إذا).
- (٧) - زيادة من ب.
- (٨) - في ج: (فإنه لا يلزم اعتبارها).
- (٩) - في أ: (لأنها).
- (١٠) - في أ و ج: (دون).
- (١١) - في ب و ج: (إذا).
- (١٢) - في أ و ب: (التقريب).
- (١٣) - غير موجود في ب.
- (١٤) - غير موجود في أ.

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت توأطوهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

قوله: إما أن يكون له طرق أي: أسانيد والمراد بالطرق ^(١) الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن. قلت: قوله: والمراد بالطرق الأسانيد مستدرك (وضائع) ^(٢)، وصار (الحاصل) ^(٣): أن الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف - (رحمه الله) ^(٤) - هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في (قولي) ^(٥) حكاية طريق المتن. (فقلت) ^(٦): التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأن الحكاية فعل والطريق (اسم) ^(٧) الرواة فلا يصح أن يكون أحدهما عين الآخر (والله أعلم) ^(٨).
قوله: اتفاقاً (من) ^(٩) غير قصد. قلت: اتفاقاً يغني عن قوله (من) ^(١٠) غير قصد.

ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الاثني عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك.

قوله: ومنهم من عينه في الأربعة الخ. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة (والأربعون) ^(١١) في دليل أفاد العلم أصلاً فلا يصح أن يقال في هذه: (و) ^(١٢) ليس بلازم أن يطرد في غيره.

- (١) - في ب: (بالطرق و).
- (٢) - غير موجود في ب و ج.
- (٣) - في أ و ب: (الحاصل).
- (٤) - زيادة من ج.
- (٥) - في ج: (قوله).
- (٦) - في ب: (قلت).
- (٧) - في ب: (أسماء). وفي ج: (أسماء).
- (٨) - غير موجود في أ.
- (٩) - في أ و ب: (من).
- (١٠) - في أ و ب: (عن).

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم. وليس
بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص.
فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة
المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب
الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت
بقضية العقل الصّرف كالواحد نصف الاثنين.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

[١]- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

[٢]- روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

[٣]- وكان مستند انتهائهم الحسّ.

[٤]- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا

هو المتواتر.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من

غير عكس.

قوله: (رووا)^(١) ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. قال المصنف في
تقريره هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم
يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهراً (و)^(٢) باطناً مثل عشرة عدول في الظاهر
فقط مثلاً، فإن الصفات تقوم مقام (الذوات)^(٣)، بل (قد)^(٤) يفيد قوله: سبعة

(١) - في أ: (والأربعة).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في أ: (ردوا).

(٤) - في ب: (أو).

(٥) - في ب: (الرواة).

(٦) - زيادة من ج.

صلحاء العلم، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ المائلة في إفادة العلم (لا في العدل)^(١). قلت: الكلام الأول هو الصحيح.

وقوله: فالسبعة الخ. ليس بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن [أ/٢/ب] عن هذا كله. والله أعلم.

قوله: وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط. قلت: ولا بد (و)^(٢) أن يزيد مما روي بلا حصر عدد (معين، وإلا)^(٣) لصدق المشهور على (الجميع. ومع)^(٤) هذا ينافيه قوله بعد (هذا)^(٥): إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما [ج/٢/ب] فوق الاثنيين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس. قلت: هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل وهو (تخلف)^(٦) إفادة العلم وخطأ هذا مبين في بحث المباح من الأصول. والله أعلم.

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع. وقد وضح بهذا تعريف المتواتر.

وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط، أو مع حصر بما فوق الاثنيين، أي: بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر، أو بهما. أي: باثنين فقط، أو بواحد، والمراد بقولنا: أن يرد باثنين: أن لا

(١) - في ب: (لا في العدل).

(٢) - غير موجودة في ب.

(٣) - في ب و ج: (ولا).

(٤) - في ب: (جميع المتواتر). وفي ج: (على جميع ما عدا المتواتر). قال المناوي في

اليواقيت (٢٨/ب): قال ابن القاسم: لا بد وأن يزيد: مما روي بلا حصر عدد وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر.

(٥) - غير موجود في ب.

(٦) - في ج: (يخلف).

يرد بأقلّ منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرج النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق. وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يُفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيدُه لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً. يقال عليه: فماذا (يسمى)؟^(١).

قوله: لكن مع فقد بعض الشروط. هذه زيادة زادها المصنف تبعاً لرأي من لا رأي له في الفن إذا يغني عنها قوله [ب ٢/ب]: ما لم يجمع شروط المتواتر.

قوله: إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن (الشروط)^(٢) (وأخرج)^(٣) عن المتواتر.

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي. قلت: الأولى (أن يقال)^(٤): العلم بالمتواتر.

(١) - في ب: (يسم).

(٢) - في ج: (الشرط).

(٣) - في ج: (خرج).

(٤) - غير موجود في ج. وفي ب: (أن يقول).

قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال. قلت: الضروري (هنا) ^(١) صفة العلم فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه.

وإنما أبهت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس في مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

(قوله) ^(٢): لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث (أو) ^(٣) ضعفه ليعمل به أو (يترك) ^(٤) من حيث صفات الرجال (و) ^(٥) صيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث ^(٦) عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. انتهى. قلت: هذا (يؤيد ما قلناه) ^(٧) من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب (المتواتر) ^(٨) ويحفظ هذا فسيأتي ما يحال به عليه أيضاً.

فائدة: ذكر ابن الصلاح ^(٩) أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» ^(١٠).

(١) - في ج: (هذا).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ب: (و).

(٤) - في أ: (يتركه).

(٥) - في أ: (أو).

(٦) - في ب: (لا يبحث فيه).

(٧) - في ج: (مؤيد لما قلناه).

(٨) - في ج: (المتواتر).

(٩) - معرفة علوم الحديث (ص ٢٤٢).

(١٠) - أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩/٨ و ٧٦٣) وأحمد (٩٨/٣ و ١١٣ و ١١٦ و ١٧٢ و ١٧٦ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢٢٣ و ٢٨٠) وابنه في زوائد المسند (٢٧٨/٣ و ٢٧٩) والدارمي (٧٧/١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣٢) وابن حبان (٣١) عن أنس.

قوله: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم (يعز) ^(١) وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا [أ/٣] ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب. قلت: تقدم أن (التواتر) ^(٢) ليس من مباحث علم الإسناد،

- وأخرجه أحمد (١٥٩/٤ و ٢٠١) والطبراني في الكبير (٣٠٥/١٧ رقم ٨٤٣) وابن حبان (١٠٥٢ و ٢٥٥٥) عن عقبة بن عامر. وقال الهيثمي في الجمع (١١٣٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير... و (٣٥٨٧) وقال: رواه أحمد وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه أحمد (١٥٦/٤) وأبو يعلى (١٧٥١) وابن حبان (٥٤٣٦) والطبراني في الكبير (١٧/رقم ٩٠٤ و ٩٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) عن مسلمة بن مخلد. وقال الهيثمي في الجمع (٦٢٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاهم ثقات. وقال (٨٦٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار (?) والطبراني في الكبير والأوسط ورجاهم ثقات.

وأخرجه أحمد (١٥٩/٢) وابن حبان (٦٢٥٦) وأبو خيثمة في العلم (٤٥) ومن طريقه أبو بكر الخطيب في تاريخه (١٥٧/١٣) عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أبو يعلى (٧٣) والطبراني في الأوسط (٢٨٥٩) والذهبي في الميزان (٣٨٥/١) عن أبي بكر الصديق. وقال الهيثمي في الجمع (٦١٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: جارية بن الهرم الفقيمي، وهو متروك الحديث. وأخرجه أحمد (٣٢٧) وأبو يعلى (٢٦٠) والقضاعي في مسنده (٥٦٣) عن دجين أبي الغصن. وقال الهيثمي في الجمع (٦١٦): رواه أحمد وأبو يعلى.. وفيه: دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٩٢٤) عن علي. وقال الهيثمي في الجمع (٦١٨): رواه الطبراني في الصغير وفيه: الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. قلت: قال شيخنا: وفيه أيضاً: شيخ الطبراني محمد بن محبوب العسكري الزعفراني، غير مترجم. وأخرجه أبو يعلى (٩٦٦) والبزار (٢٠٧) عن سعيد بن زيد. وقال الهيثمي في الجمع (٦٢٠): رواه البزار وأبو يعلى وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون. وانظر طريقه في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٦٥/١) - (٣٧٤).

(١) - في ب: (يفسر).

(٢) - في ج: (المتواتر).

وأنه لا يبحث عن رجاله. (و) ^(١) حينئذٍ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال [ج ٣ / أ] وصفاتهم لم يوجب ما ذكره. (والله أعلم) ^(٢).

وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قوله: ومن أحسن ما (يقرر) ^(٣) الخ لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده. والله أعلم.

قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها. قلت: إن سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. (والله أعلم) ^(٤).

قوله: (ومثل ذلك كثير). (قلت) ^(٥): دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع والله أعلم ^(٦).

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد - : ماله طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - في أ: (تقرر).

(٤) - غير موجودة في ج.

(٥) - غير موجودة في ج.

(٦) - زيادة من ب و ج.

سُمِّي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

ومنهم: من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن. ثم المشهور يطلق على ما حرّر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

والثالث العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين. وسمي بذلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عزّاً، أي: قوي بمجيئه من طريق أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئذ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث^(١) حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: فإن قيل حديث: «الأعمال بالنيّات»^(٢). فردّ لم يروه عن عمر إلا علقمة؟

(١) - معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٢).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٣) والحميدي (٢٨) وأحمد (٣٠٠) والبخاري (١) و٥٤ و٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١٥٨/٦ - ١٥٩ و١٣/٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) والطيالسي (٣٧) وابن حبان (٣٨٨ و٣٨٩) وابن خزيمة (١٤٣) والدارقطني في سننه (٥١ - ٥٠/١) وفي العلل (١٩٤/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٠٧ و٥١١٤) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٨) وفي أخبار أصبهان (١١٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٨ و١٤/٢ و١١٢/٤ و٣٩/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٥٠ و٢٩١٥ و٨٠٨٢) والقضاعي في مسنده (١١٧١) والخطيب في تاريخه (٢/٢٤٤ و١٥٣/٦) والنووي في

قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سَلِمَ فِي عَمْرٍ مَنَعَ فِي تَفْرُدِ عِلْقَمَةَ ثُمَّ تَفْرُدَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، عَنْ عِلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفْرُدَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابِعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عَمْرٍ.

قوله: لم يروه عن عمر إلا علقمة. قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. قلت: حاصل السؤال: أنه لم يروه عن عمر إلا واحد. وحاصل الجواب: أنه (قد)^(١) رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب بوجه والله أعلم.

قوله: وتعقب الخ. ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي وإنما يشترط فيمن بعده.

قوله: على ما هو المعروف عند المحديثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها. قلت: أفاد المصنف [ب ٣/أ] - رحمه الله تعالى - في تقرير هذا (بأن)^(٢) هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرداً لضعفها.

الأربعين النووية (١) وفي بستان العارفين (٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

قال النووي في بستان العارفين (٤): قال الحافظ: لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة إبراهيم بن محمد التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد، وعن يحيى انتشرت روايته عن أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة.

(١) - غير موجود في ج.

(٢) - في ج: (أن).

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه.

وادعى ابن حبان نقيضَ دغواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس^(١)، والبخاري من حديث أبي هريرة^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». الحديث.

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد.

ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

والرابع الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند؛

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.
وكلها - أي: الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر -
آحاد، ويقال: لكل منها خبر واحد.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.

(١) - أخرجه أحمد (١٧٧/٣ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨) والدارمي (٣٠٧/٢) والبخاري (١٥) ومسلم (٤٤)(٧٠) وابن ماجه (٦٧) والنسائي (١١٤/٨ و ١١٥) وابن حبان (١٧٩) عن أنس.

(٢) - أخرجه البخاري (١٤) والنسائي (١١٥/٨) عن أبي هريرة.

قوله: وكلها سوى الأول آحاد. قلت: الذي تحصّل: أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور (وعزيز وغريب)^(١)، وأن المشهور (ما)^(٢) روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن العزيز هو الذي لا يرويه أقل من اثنين، وأن الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أي [أ ٣/ب] موضع وقع التفرد (به)^(٣)، وقد تقدم أن خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام، غير معروف الاسم. والله أعلم.

وفيها - أي: الآحاد - المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها، دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول، لإفادته القطع بصدق مُخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد. لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا.

قوله: المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا حكم المقبول وهو أثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون (هذا)^(٤) فكان [ج ٣/ب] الأولى أن المردود حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به أن يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به.

وقوله في المردود: (و)^(٥) هو الذي لم يرجح صدق المخبر به (ليشمل)^(٦) المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فرما يأتي ما يخالفه. والله أعلم.

(١) - في أ: (وغريب وعزيز).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في أ: (فيه). ونقل عن ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٤٠/أ، ب).

(٤) - في أ: (ذلك).

(٥) - غير موجود في ج.

(٦) - في أ: (يشمل).

قوله: إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها (لما) ^(١) الخ. قلت: ظاهر هذا السوق أن قوله: لأنها إلى آخره دليل (على) ^(٢) وجوب العمل (بالمقبول) ^(٣) وليس كذلك، إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود:

ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله الأول؛ فإن وجد فيهم ما يُغلبُ ظنَّ صدقهم فالأول، وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني، وإن تساوى الطرفان فالثالث. والله أعلم.

قوله: أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل. قلت: هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود. (فهو تناقض) ^(٤).

فالأول: يغلبُ على الظن صدقُ الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.
والثاني: يغلبُ على الظن كذبُ الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطرح.
والثالث: إن وجدت قرينة تُلحِّقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيُتوقفُ فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول. والله أعلم.
وقد يقع فيها - أي: في أخبار الآحاد - المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتفَّ بالقرائن أرجحُ مما حلا عنها.

والخبر المحتفَّ بالقرائن أنواع:

(١) - زيادة من ب.

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - في أ و ب: (بالمقبول).

(٤) - زيادة من ج. نقل عبارة ابن قطلوبغا المناوي في اليواقيت (٤١/ب).

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها:

جلالتهما في هذا الشأن.

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

وتلقي العلماء لكتايبهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قوله: (ما)^(١) يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. قلت: المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه.

قوله: و(هذا)^(٢) الخلاف في التحقيق لفظي. قلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه.

قوله: (لكنه)^(٣) لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح. قلت: نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند من يقول أن الأحاد لا يفيد العلم أن الدليل الظني على طبقات وليس (فيها)^(٤) ما يفيد العلم.

قوله: إلا أن هذا (مختص)^(٥) بما لم (ينتقده)^(٦) أحد من الحفاظ. فيه إشارة إلى أن العلماء لم (يتلقوا)^(٧) (كل ما في)^(٨) [أ/٤] الكتابين بالقبول.

(١) - في أ: (وأنه).

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - زيادة من ب.

(٤) - في ج: (منها).

(٥) - في ج: (مختص).

(٦) - في أ: (ينتقد).

(٧) - في ب: (ينقلوا).

قوله: وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم بمضمونه.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته، منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح. ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

قوله: فإن قيل الخ. حاصل [ب/٣] السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح [ج/٤/أ] (وحيثئذ)^(١) فلا يلزم أن يكون الاتفاق على (الصحة)^(٢). قوله: (منعناه أي منعنا)^(٣).

قوله: لا على صحته. (يكون)^(٤) حاصل الجواب: أن للشيخين مزية (فيما خرجه)^(٥) وما حسن أو صحح وجب العمل به وإن لم يكن من مرويهما فيلزم

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - في أ: (فحيثئذ).

(٣) - في ب: (صحته).

(٤) - في ب: (معنا أي: معنا).

(٥) - غير موجود في ب و ج.

(٥) - في ج: (فما أخرجاه).

أن ما خرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح وأعلى الحسن (صحيح) ^(١) فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته. هذا نهاية ما أمكنني في تقرير هذا المحل. وأما العبارة فإذا نظرت إليها تجدها (تنبو) ^(٢) من ملائمة الطبع السليم. والله أعلم.

قوله: ابن فورك. قال المصنف: فورك ممنوع الصرف فإنهم يدخلون الكاف عوض (ياء) ^(٣) التصغير. ومثله: (زيرك) ^(٤). قلت: ليس هذا علة منع الصرف (على ما) ^(٥) عرف في العربية.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعُد ما يُخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

(١) - في ب: (الصحيح).

(٢) - في ج: (تنفر).

(٣) - في أ و ج: (يا).

(٤) - في أ و ج: (زيرك).

(٥) - في أ: (كما).

الأول: يختصُّ بالصحيحين.
والثاني: بما له طرق متعددة.
والثالث: بما رواه الأئمة.
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، ولا يبعد حينئذ القطع
بصدقه، والله أعلم.

قوله: أنه صادق. إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع، وإن أراد أنه
لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه^(١).
قوله: وهذه الأنواع الخ. يقال عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل
النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق. والله أعلم.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور
الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه
الصحابي، أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثائه، كأن يرويه عن
الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصاً واحداً.

قوله: إما أن يكون في أصل السند. قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله
ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي، ويراد (به)^(٢)
الطرف الآخر بحسب المقام.

قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف: أي: الذي يروي عن
الصحابي وهو التابعي، (وإنما)^(٣) لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما (يترتب)^(٤)
[أ/٤/ب] عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدم
في (حد)^(٥) العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن

(١) - نقل كلام ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٤٧/أ).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ب: (فإنما).

(٤) - في أ: (ترتب).

(٥) - زيادة من ب و ج.

(اثنين)^(١) من الأول إلى الآخر فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هنا في وصف السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد. انتهى. وفيه مالا يحتاج إليه في هذا المقام. والله أعلم.

قوله: كأن يروي عن الصحابي أكثر من واحد [ج ٤/ب]. قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أو لا بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهوراً فالمدار على أصله انتهى. قلت: يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أو مع حصر عدد بما فوق الاثنین ليس بلازم في الصحابي. والله أعلم.

فالأول: الفرد المطلق.

كحديث: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(٢).

وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة.

وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح^(٣).

(١) - في ب: (الإثنين).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩) والحميدي (٦٣٩) وأحمد (٩/٢ و ٧٩ و ١٠٧) رقم (٤٥٦٠ و ٥٤٩٦ و ٥٨٥٠) والدارمي (٢٥٧٥ و ٣١٦٠ و ٣١٦١) والبخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦) وقال: الناس كلهم عيالّ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦ و ٢١٢٦) والنسائي (٣٠٦/٧) وابن ماجه (٢٧٤٧) والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) وابن حبان (٤٩٤٨ و ٤٩٤٩) عن ابن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وأخرجه الترمذي (١٢٣٦) وابن ماجه (٢٧٤٨) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) - أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والنسائي (١١٠/٨) وابن منده في الإيمان (١٤٤) وابن حبان (١٦٧ و ١٩١) عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر ما قال أبو حاتم ابن حبان في شرح هذا الحديث الجليل في الإحسان (٣٨٧/١) - (٣٨٩).

وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم.
وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي.

سمي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقالُ إطلاقاً الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أم منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم.

قوله: لأن الغريب (والفرد)^(١) مترادفان لغة. قلت: الله [ب ٤/أ] (أعلم)^(٢) (من)^(٣) حكى هذا الترادف^(٤). وقد قال ابن فارس في جمل اللغة: غَرُبَ بَعْدَ والغربة الاغتراب عن الوطن. والفرد الوتر والفرد المنفرد.

(١) - في ج: (والمفرد).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ب: (من).

(٤) - نقل عبارة ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٩/٤/ب).

وخبرُ الآحاد بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبط، متصلِ السند، غيرِ مُعلَّلٍ ولا شاذٍ هو الصحيح لذاته.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا.

الأول: الصحيح لذاته.

والثاني: إن وجد ما يجبرُ ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته، وحيث لا جُبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

والضبط:

ضبط صدرٍ: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانتُه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدِّي منه. وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوطٍ فيه بحيث يكون كلُّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

والمعلَّل لغة: ما فيه علة. واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة.

قوله: تام الضبط. الله أعلم بمعنى تمام الضبط.

قوله: والضبط. ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. قلت: إن كان هذا هو التمام فلا (تتحقق)^(١) المراتب، فإن

(١) - في أ و ب: (يتحقق).

(من) (١) لم يكن بهذه الحيشية فهو سيء الحفظ (أو) (٢) ضعيفه. وليس حديثه بالصحيح. ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام (و) (٣) قصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل. والله أعلم.

والشاذ لغة: المنفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. وله تفسير آخر سيأتي.

قوله: ما يخالف فيه الراوي (٤) من هو أرجح منه. قلت: يدخل فيه المنكر فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه. والله أعلم.

تنبيه:

قوله: وخبر الآحاد: كالجنس وباقي قيوده كالفصل.

وقوله: بنقل عدل: احتراز عما ينقله غير عدل.

وقوله: هو: يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له.

وقوله: لذاته: يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم.

وتفاوت رتبته - أي: الصحيح - بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه. فمن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصلح الأسانيد:

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - في أ و ج: (و).

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في هامش أ: أقول: لا مانع من أن يقال: أن أ ل في الراوي للعهد والمعهود إنما هو

راوي الصحيح وهو الثقة. أبو عبد الرحمن حجار.

كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي.
وكأبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

قوله: وتتفاوت رتبة الخ. قلت: لا أعلم بعد التمام رتبة. ودون التمام [أ/هـ/أ]
لم (يوجد) ^(١) الحد (فيطلب) ^(٢) تصوير هذه الأوصاف وكيف تتفاوت.
قوله: (لغلبة) ^(٣) الظن. قال المصنف: الغلبة ليست بقيد وإنما أردت رفع توهم
إرادة الشك لو عبرت بالظن. انتهى.

قوله: فما يكون (رواته) ^(٤) في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ. قلت: هذا
شيء لا ينضبط (ولم) ^(٥) يعتبروه في الصحابة. والله أعلم.

ودونها في الرتبة:
كرواية بُريدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى.
وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
ودونها في الرتبة:
كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط إلا أن المرتبة الأولى فيهم من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي: - أي: الثالثة - مقدمة
على رواية من يعدُّ ما ينفرد به حسناً:
كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

(١) - في ج: (يؤخذ في).

(٢) - في ج: (فليطلب).

(٣) - في ج: (فغلبة).

(٤) - في ب: (رواية). وفي ج: (راويها).

(٥) - في ب: (ولا).

وعمر بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.
وقس على هذه المراتب ما يشبهها.
والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد.
والمعتمد: عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.
نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحيته على ما لم
يطلقوه.

قوله: ودونها في الرتبة. لقائل أن يقول: إن (كان)^(١) يزيد بن عبد الله^(٢) تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة (العليا)^(٣) وإن لم [ج ٥/أ] يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح (فلا)^(٤) يدخل في أصل المقسم.
قوله: فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضببط. قلت: هذا ظاهر في أن المعتبر في (حد)^(٥) الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام.
قوله: إلا أن (للمرتبة)^(٦) الأولى. قلت: مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحارثي.

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تحريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح. فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه.

- (١) - زيادة من ب و ج.
- (٢) - لعل الصواب: بريدة الذي في المتن. وبريدة تُكَلِّمُ فيه. انظر تهذيب الكمال (٥٠/٤ - ٥١).
- (٣) - في ب و ج: (الدنيا).
- (٤) - في ج: (فلم).
- (٥) - غير موجودة في ج.
- (٦) - في أ: (للمرتبة).

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصّحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.

قوله: ويلتحق بهذا التفاضل الخ. قال المصنف: ما انفرد به البخاري راجح أيضاً لترجيح أفضليتهما فإنهم إذا قصرُوا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما أي: البخاري ومسلم إذا اتفقا، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري. قلت: ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ.

قوله: من هذه الحيثية أي: من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض (يجعل) (١) المفقود فائقاً (قوله) (٢) المصنف. قلت: فيكون من حيثية أخرى وهو المفهوم من الحيثية. والله أعلم.

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري (٣) أنه قال: ما تحت أديم السَّماءِ أصحُّ من كتابِ مسلم. فلم يصرح بكونه أصحَّ من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحّة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحّة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة.

قوله: وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. (فإنما) (٤) نفى ما تقتضيه [ب ٤/ب] (صيغة) (٥) أفعل من زيادة صحّة الخ. قال المصنف: فإن قيل: إن العرف (يقضي في) (٦) قولنا: ما في

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - في أ: (قال).

(٣) - قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١/١) فصل: وقال أبو علي الحسين بن علي

النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيّح: كتاب مسلم أصح.

(٤) - في ب: (فإنه).

(٥) - في أ: (صيغته).

(٦) - في ج: (يقضي بها).

البلد أعلم من زيد (بنفي)^(١) من يساويه أيضاً. قلنا: لا نسلم أن عرفهم كان كذلك. قلت: [أ/٥/ب] يرد هذا قول النسفي في (العمدة)^(٢) أن النبي ﷺ قال: «ما^(٣) طلعت (الشمس)^(٤) ولا غربت بعد النيين على أحد أفضل من أبي بكر»^(٥). قال النسفي: فهذا يقتضي (أن أبا بكر)^(٦) أفضل من كل من ليس بنبي. انتهى.

قال المصنف: سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد (مساواة)^(٧) هو مقام مدح ومبالغة وهو (محمّل)^(٨) مثل ذلك. قلت: فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر (حينئذ)^(٩) وهو خلاف القصد.

قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى (التنكيث)^(١٠) على ابن الصلاح (من وجهين: أحدهما أن ابن الصلاح)^(١١) بعد أن ساق كلام (أبي علي)^(١٢) قال: وهذا قوله (من)^(١٣) فضل (من)^(١٤) شيوخ الحديث كتاب مسلم على [ج/٥/ب]

(١) - في أ: (نفي).

(٢) - في ج: (العمرة).

(٣) - في أ و ب: (والله ما).

(٤) - في أ: (شمس).

(٥) - أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (٥٠٨) وعبد بن حميد (٢١٢) عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل، أو أخير، من أبي بكر، إلا أن يكون نبي». وفي إسناده: (أبو بكر) أو (أبو سعيد البكري)، عن ابن جريج: لم أعرفه.

(٦) - في ج: (أنه).

(٧) - في أ: (مساوات).

(٨) - في ج: (يحمّل).

(٩) - زيادة من ب و ج.

(١٠) - في ب: (تنكيث).

(١١) - غير موجود في ج.

(١٢) - في أ: (ابن علي).

(١٣) - في ب: (في).

(١٤) - في ب: (في).

كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه (إنما رجع) ^(١) غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع (إلى) ^(٢) نفس الصحيح وإن كان المراد أنه أصح صحيحاً فهذا مردود على قائله فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل (المغرب) ^(٣). (و لم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام بعض أهل الغرب) ^(٤) فقط. وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني أن قوله: فهذا مردود على من يقوله. لم يبين وجه الرد فيه. وقد بينته بقولي: فالصفات التي (يدور) ^(٥) عليها الصحة إلى آخر ما حكى عن الدارقطني إذ هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال (و) ^(٦) العدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ. انتهى. قلت: ليس فيما ذكر حجة لأن قوله لا (يخوي) ^(٧) في رواياته احتمال أن لا يكون (يسمع) ^(٨) إن أراد عقلاً فممنوع وإن أراد اللزم المذكور (فمثلته) ^(٩) في عننة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه (بمن) ^(١٠) عاصره على ما لا [أ/٦] يخفى عن ذوي الألباب.

وأما (قوله) ^(١١): فلأن الرجال الخ إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء (لمن تتبع) ^(١٢) ما في الكتابين مطلقاً.

-
- (١) - في ب و ج: (لم يمازجه).
 - (٢) - في ب: (لا).
 - (٣) - في ب و ج: (الغرب).
 - (٤) - غير موجود في ج.
 - (٥) - في ج: (تدور).
 - (٦) - في ب: (في).
 - (٧) - في ب و ج: (يجري).
 - (٨) - في ب: (سمع).
 - (٩) - في ج: (قبله).
 - (١٠) - في أ: (بمن).
 - (١١) - في أ: (قولهم).

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة^(١) أنه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حُسْنِ السِّيَاقِ وجودةِ الوضع والترتيب، ولم يُفصح أحدٌ منهم بأن ذلك راجعٌ إلى الأصحّة، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشدّ، وشرطه فيها أقوى وأشدّ.

أما رُجحانه من حيث الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءٌ من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل العنونة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلمَ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلمَ فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتقدَ على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلاً من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلمٌ ولا جاء.

(١٢) - في أ: (سمع) وفي ب: (أنه تتبع).

(١) - انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/١١).

ومن ثمّ - أي: من هذه الحيثية - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره قدّم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث. ثم صحيح مسلم، لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل.

ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحّة ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله. وإن كان على شرط أحدهما فيقدّم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وقوله: بل غالبهم من شيوخه. صرحه المصنف في المقدمة (بخلافه)^(١).
وأما قوله: (فلأن)^(٢) ما انتقد الخ. فالنقد غير مسلم في نفسه ثم أنه ليس (كله)^(٣) (من [ب ٥/أ] الحثيتين)^(٤) والله أعلم.
قوله: فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان^(٥) دون ما أخرجه مسلم أو مثله. قلت: الذي يقتضيه النظر (أن ما كان)^(٦) على شرطهما (معاً)^(٧) وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - في ب: (لأن).

(٣) - في ج: (محلّه).

(٤) - في ج: من المستثنين.

(٥) - زيادة من ب و ج.

(٦) - في ب: (إنما كان).

(٧) - زيادة من ب.

بالنظر إلى كونه في كتاب كذا. وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن (الحاكم)^(١) بها. والله أعلم.

قال المصنف: وإنما قلت: أو مثله. لأن الحديث [ج ٦/أ] (الذي)^(٢) يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان (ترجيح)^(٣) عند مسلم و(ما)^(٤) عند مسلم جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قال: أو مثله. قلت: هذا بناء على ما تقدم (في أن)^(٥) (يكون)^(٦) الحديث في كتاب فلأن يقتضي ترجيحه على ما (روي برجاله)^(٧) وتقدم ما فيه.

وتم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد: كمالك، عن نافع، عن ابن عمر. فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

(١) - في ب: (العالم).

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - غير موجود في ج.

(٤) - في ب: (لما).

(٥) - في ج: (من أن).

(٦) - في أ: (كون).

(٧) - في ب: (روي رجاله).

فإن خفَّ الضبط - أي: قلَّ - يقال: خفَّ القومُ خفوفاً. قالوا: والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه سبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف. وهذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومثابةً له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

قوله: لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال. يعني: وإن كان عنه جواب لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه (في الجملة (و) ^(١) ليس كمن لم يتكلم فيه) ^(٢) أصلاً.

قوله: (وإن) ^(٣) خفَّ الضبط الخ. قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير (منضبطة) ^(٤).

قوله: نحو حديث المستور. قال المصنف - (رحمه الله) ^(٥) -: الراوي إذا لم يسم كرجل يسمى مبهماً وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن (ميز) ^(٦) ولم يرد عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور.

وبكثرة طرقه يصح، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوة تجبرُ القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثمَّ تطلقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد. وهذا حيث ينفرد الوصف.

(١) - زيادة من ج.

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ب و ج: (فإن)

(٤) - في أ و ب: (منضبط).

(٥) - زيادة من ب و ج.

(٦) - في ب: (عين).

قوله: وبكثرة طرقه يصحح. قال المصنف في تقريره: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو (مساو)^(١) حتى لو كان الحسن لذاته (يروى)^(٢) من وجه آخر حسن لغيره لم يُحکم له (بصحة)^(٣). قلت: وهذا (معنى)^(٤) قوله ومن ثم (تطلق)^(٥) الصحة [أ/٦/ب] على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو (تفرد)^(٦). فقوله: لذاته احترازاً عما ذكر وهو الذي (يروى)^(٧) من وجه آخر حسن لغيره.

فإن جُمعاً - أي: الصحيح والحسن - في وصف واحد كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح. فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. وعُرفَ بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟؟.

قوله: كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن^(٨) شيبه^(٩) فإنه جمع بين الصحة والحسن (والغريب)^(١٠) في مواضع من كتابه، (وكأبي علي الطوسي فإنه جمع بين الصحة (والحسن)^(١١) في مواضع من كتابه)^(١٢) المسمى بالإحكام.

(١) - في ب و ج: (مساوياً).

(٢) - في أ: (مرو).

(٣) - في ب: (بصحته).

(٤) - زيادة من ب و ج.

(٥) - في ب و ج: (يطلق).

(٦) - في ب: (لو انفرد).

(٧) - في ب: (يؤدى).

(٨) - في ب: (كيعقوب بن أبي).

(٩) - يعقوب بن شيبه ابن الصلت بن عصفور، الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مئة مجلد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٨١/١٤ - ٢٨٣) وسير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٢ - ٤٧٩) وشذرات الذهب (١٤٦/٢).

قوله: حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. قلت: يرد على هذا ما إذا كان (التفرد)^(١) جمع شروط الصحة عندهم. والله (أعلم)^(٢).

قوله: وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ. قال في تقريره: استشكل الجمع بين الصحة والحسن. (وأجيب)^(٣) بأنه بحسب إسنادين، فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا (نعرفه)^(٤) إلا من هذا الوجه. (وأجيب)^(٥) بما ذكر.

ومنهم من أجاب بالتزادف في المعنى. قيل: يرد بأصل القسمة. قيل: ليس [ج ٦/ب] بشيء بل إنه خلاف المتعارف. وهذا هو الجواب عن قول من وقف بأن الحسن (للفظ)^(٦) والصحة (للسند)^(٧) لا ما قيل إنه يدخل فيه (الضعيف)^(٨). والله أعلم [ب ٥/ب].

وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسنٌ باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح. وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد،

(١٠) - غير موجود في ب.

(١١) - غير موجود في ب.

(١٢) - غير موجود في ج.

(١) - في ب: (قد). وفي ج: (التفرد).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ب: (فأجيب).

(٤) - في ب و ج: (يعرفه).

(٥) - في ج: (فأجيب).

(٦) - في ب: (في اللفظ).

(٧) - في ج: (للسند).

(٨) - في أ و ب: (الضعف).

والإ إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي.

(قوله: ويحصل الجواب الخ. قلت: قد قدمت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعاً لشروط الصحة باتفاق أو لم يتردد (واحد فيه)^(١). والله أعلم)^(٢).
قوله: باعتبار إسنادين الخ. يرد (على)^(٣) هذا ما إذا كان (كلاماً)^(٤) الإسنادين على شرط الصحيح، ومن (تتبع)^(٥) وجد صدق ما قلته (فيهما)^(٦). والله أعلم.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن. وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعرفه: إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه^(٧): وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده

(١) - في أ و ج: (أحد).

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - في أ: (عليه).

(٤) - في أ: (بكلام).

(٥) - في ب: (يتبع).

(٦) - في ب: (منها).

(٧) - العلل لل مذي بشرح الإمام ابن رجب الحنبلي (١/٣٤٠).

عندنا. كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن.

فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط، أما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرّج على تعريفه كما لم يعرّج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط أو غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً لشهرته عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: عندنا. ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي^(١).

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهاها. فله الحمد على ما أهتم وعلم.

وزيادة راويهما - أي: الصحيح والحسن - مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبلُ مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبلُ الراجح ويرد المرجوح.

قوله: لأن الزيادة. هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن. هذا هو الظاهر من السُّوق، فإن اعتبره المصنف تعليلاً فهو أعم مما في المتن، وكان اللائق بالتعليل أن يقول: لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح، فلم (تقبل)^(٢) والتي لم

(١) - في معالم السنن (١١/١).

(٢) - في أو ب: (يقبل).

تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه [أ/٧]. (أن ما نافي)^(١) وليس بأوثق (أنه)^(٢) مقدّم.

واشتهر عن جَمْع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

قوله: (ولا يتأتى)^(٣) ذلك الخ. قال في تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة (لا تنافي)^(٤) فيها، فلا يحسن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقولي ما لم (يقع)^(٥) منافيه. قلت: ليس في هذا زيادة فائدة، وما في الشرح غني عن هذا. والله أعلم.

قوله: في حد الصحيح وكذا الحسن. قلت: أعاده لأجل ذكر الحسن، فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه علي ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا أشرك أحداً من

(١) - في ب: (أن ما نافي).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في أ: (ولا تنافي).

(٤) - في ب و ج: (لا يتأتى).

(٥) - في ب و ج: (تقع).

الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه. انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته، لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرّة بصاحبها.

قوله: وأعجب من ذلك إلى أن قال: كونه أعجب لوجود نص إمامهم في ذلك. قلت: ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب. والله أعلم.

قوله: وجعل نقصان هذا الراوي الخ. قد يقال: لم لا يجوز أن يكون نقصانه من الحفاظ دليلاً على نقصان حفظه؟!.

قوله: وجعل ما عدا ذلك الخ. قلت: إذا حمل كلام الإمام على (ما) ^(١) نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقاً لا على التفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام (من) ^(٢) قوله: وزيادة (راويهما) ^(٣) إلى هنا أن المخالفة من حيث الزيادة [ج ٧/أ] أن يزيد الثقة مخالفاً (لما هو) ^(٤) أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفاً للثقة والواقع أن المراد مجرد المخالفة. والله أعلم.

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ. ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ.

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - في ب: (في).

(٣) - في ب: (رواية).

(٤) - في ب: (لن هو).

مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أَنَّ رجلاً توفيَّ على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...»^(١). الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره^(٢)، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وعُرفَ من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجع يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم^(٣) من طريق حبيب^(٤) بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ

(١) - أخرجه الحميدي (٥٢٣) وأحمد (٢٢١/١) رقم (١٩٣٠) و٣٥٨/١ رقم (٣٣٦٩) والبيهقي (٢١٠٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٦ تحفة) وابن ماجه (٢٧٤١). قال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. قال العلامة المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عند اطلاعه على الكتاب قبل طبعه: وإسناده ضعيف.

(٢) - أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) من طريق حماد بن سلمة.

(٣) - في علل الحديث (٢٠٤٣). وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر إنما هو عن ابن عباس موقوف. وانظره في المطالب العالية للمصنف (٣٠٩) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) - انظر المؤلف والمختلف للدارقطني (٦٢٧).

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ [الْبَيْتَ] ^(١) وَصَامَ وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ
الْجَنَّةَ ^(٢).

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق
موقوفاً وهو المعروف.

قوله: فإن خولف الخ. الأولى في المثال أن يكون بمن خالف فيه الثقة
غيره لأن هذه الأنواع من (الشذوذ) ^(٣) ونحوه إنما هي واقعة بالذات على
المتن لما فيه أو في طريقه مما يقتضيها. والله أعلم.

قوله: قال أبو حاتم الخ. قلت: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي
(رضي الله عنه) ^(٤) لأن النقصان (أضرب) ^(٥) بحديثه ولم يكن ذلك دليل (تحريه) ^(٦)، وبه
عرف أن المراد ما قلته (لا ما) ^(٧) فهمه المصنف. والله أعلم.

وعُرفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن
بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو
صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما والله تعالى
أعلم.

(١) - زيادة من غلل الحديث.

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٩٢) عن ابن عباس. وقال الهيثمي في الجمع
(١٣١): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات
وهو ضعيف. وقال شيخنا عبد الله محمد الدرويش في تحقيقه على الجمع: حبيب بن حبيب
الزيات. قال أبو زرعة: واه، وتركه ابن المبارك. وقال ابن عدي [في الكامل ١/٢٨٢١]:
يروى عن الثقات أحاديث لا يحويها غيره.

(٣) - في ج: (الشاذ).

(٤) - زيادة من ب.

(٥) - في ب: (أخبر).

(٦) - في ب: (تجربة).

(٧) - في ب: (لما).

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة.

والمتابعة على مراتب:

إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في الأم^(١)، عن مالك^(٢)، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائب، لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له».

لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعني^(٣)، كذلك أخرجه البخاري^(٤) عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة^(٥) من رواية عاصم ابن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكمّلوا ثلاثين».

(١) - الأم (٢/٩٤).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ (١٩٢) والبخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠) (٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠٧).

(٣) - نقل ابن حجر في فتح الباري (٤/١٢١) عن البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٢/٦ - ٢٤٦) قوله: إن كانت رواية الشافعي والقعني من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على وجهين.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٦).

(٥) - صحيح ابن خزيمة (١٩٠٩). وانظره في المسند الجامع (١٠/٧٦٤٣).

وفي صحيح مسلم^(١) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواءً كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

قوله: وعرف بهذا أن بين الشاذ [أ/٧/ب] والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه الخ. قلت: (اشترط)^(٢) في العموم والخصوص [ب/٦/أ] من وجه أن (يكون)^(٣) بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه ليس على حد ما عند القوم.

قوله: وقد غفل من سوى بينهما الخ. قلت: قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره، (من)^(٤) ذلك: حديث نزع الخاتم. حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر مع (أن)^(٥) رواية همام بن يحيى وهو ثقة (احتج)^(٦) به أهل الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يفيد (في)^(٧) هذا الحديث (بعينه)^(٨) أنه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين (تحتهما)^(٩) أفراد مخصوصة عندهم وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف. والله أعلم. فجعلها المصنف أنواعاً فلم (يوافق)^(١٠) ما وقع عندهم. والله أعلم.

(١) - أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٤) و (٥).

(٢) - في ب و ج: (يش ط).

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ب: (في).

(٥) - في ج: (أنه من).

(٦) - في أ: (اجتمع).

(٧) - زيادة من ج.

(٨) - في ب: (تعينه).

(٩) - في ب: (تحتها).

(١٠) - في أ: (توافق).

وإن وجد متنٌ يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه.

ما رواه النسائي^(١) من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري^(٢) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن (غمي)»^(٣) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.

(١) - أخرجه الحميدي (٥١٣) وقال محققه: في الأصل: محمد بن جبير. وأحمد (٢٢١/١) رقم (١٩٣١) والدارمي (١٦٩٣) والنسائي (١٣٥/٤) عن محمد بن حنين مولى آل العباس قال: سمعت عبد الله بن عباس. قلت: وقد ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٦٤٣٥) إشارة إلى رواية النسائي تحت ترجمة: محمد بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس. وقال: وكان في كتاب أبي القاسم - يعني: ابن عساكر - محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم. قال الإمام المزي في تهذيب الكمال (١٢٠/٢٥ - ١٢١): ومن الأوهام: وهم محمد بن حنين عن عبد الله بن عباس: عجت ممن يتقدم الشهر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». الحديث. وعنه: عمرو بن دينار. روى له النسائي. هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم. هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره. والله أعلم.

(٢) - أخرجه البخاري (١٩٠٩) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. وأخرجه أحمد (٤١٥/٢ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩) والدارمي (١٦٩٢) ومسلم (١٠٨١) (١٨) و (١٩) والنسائي (١٣٣/٤).

(٣) - في البخاري (غمي). بهذا الضبط وفتح الغين وكسر الباء ومعناه: خفي عليكم. وفي مسلم: (غمي) بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار.

قوله: والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال. أي: سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا. قلت: وهو (الظاهر)^(١).

وقول ابن الصلاح^(٢): معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيمٌ لهما، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. والله أعلم. ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة أي: لم يأت خبر يضاده فهو المحكم، وأمثله كثيرة. وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله أو يكون مردوداً. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

(قوله)^(٣): وقول ابن الصلاح (الخ)^(٤). قلت: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى (الشيء غير الشيء)^(٥). والله أعلم [ج ٧/ب]. قوله: عند المعارضة. قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته (ولغيره) (وحسن لذاته ولغيره)^(٦) قدم الذي لذاته^(٧) على الذي لغيره. قلت: لم

(١) - في ب و ج: (ظاهر).

(٢) - مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - زيادة من ج.

(٥) - في ب: (إلى الشيخ غير الشيخ). ونقل عبارة ابن قطلوبغا الإمام المناوي في

اليواقيت (٧٧/أ).

(٦) - غير موجود في ج.

(٧) - غير موجود في ب.

يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويعرف هذا من (صنيع)^(١) البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصين المأخذ. والله أعلم.

قوله: لأنه إن سلم من المعارضة. أي: لم يأت خبر يضاذه. قلت: المعارضة مصدر، والخبر الذي يضاذه اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة. (والله أعلم)^(٢).

قوله: مقبولاً مثله. قال المصنف في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للأقوى، بل الحسن (يكون)^(٣) ناسخاً للصحيح لوجود أصل [أ/٨] القبول. قلت: في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه (من)^(٤) قوله: (تحصل)^(٥) فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. فإن قال قائل هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه. قلت: فقوله لا يخلو إما أن (يكون)^(٦) معارضه مقبولاً (مثله)^(٧) أو يكون مردوداً تقسيم غير حاصر لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود. والله أعلم.

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما غير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث. ومثل له ابن الصلاح^(٨) بحديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»^(٩).

(١) - في أ و ب: (صيغ).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - زيادة من ب.

(٤) - في ب: (في).

(٥) - في ب: (لم يحصل).

(٦) - في ج: (تكون).

(٧) - في أ: (مثله).

(٨) - علوم الحديث (ص ٢٨٥).

(٩) - أخرجه البخاري (٥٧٥٣ و ٥٧٧٢) عن ابن عمر. و(٥٧٥٤ و ٥٧٥٧

و ٥٧٧٣) عن أبي هريرة. و(٥٧٥٦ و ٥٧٧٦) عن أنس.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦٦) وأحمد (١٨٠/١) وأبو يعلى (٧٩٨) وابن حبان (٦١٢٧) والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (١٧ و ٤٨ و ٤٩) عن سعد بن أبي

مع حديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١).

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعَدِّي بطبيعتها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره.

والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صح قوله ﷺ: «لَا يُعَدِّي شَيْءٌ شَيْئاً»^(٢).

وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تك الطيرة في شيء، ففي المرأة والفرس والدار».

(١) - أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) والبخاري (٥٧٠٧) تعليقاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفسر من المجذوم كما تفر من الأسد». وانظره في كشف الخفاء (٣٠٧٩). وشرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث (ص ٢٨١) بتحقيق شيخنا. قال الإمام العجلوني في كشف الخفاء (٤٠/١ - ٤١) رقم (٧٧): وفي طبقات ابن سعد عن عبد الله بن جعفر: اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره.... ثم ذكر الحديث - وقال: فيمكن أن يكون المعنى: باتقاء ذوي العاهات الفرار منها خوفاً من العدوى لا كما تتوهمه العامة يعني من عدم معاملتهم، ثم إن هذا في حق ضعيف اليقين، وإلا فقد ورد لا يُعَدِّي شَيْءٌ شَيْئاً، ولا عدوى ونحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة نقلاً عن ابن الصلاح: ووجه الجمع...

(٢) - أخرجه الحميدي (١١١٧) وأحمد (٣٢٧/٢) وأبو عبيد في غريب الحديث

(ق ١/٥٦) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعدي شيءٌ شيئاً، لا يعدي شيءٌ شيئاً ثلاثاً. قال: فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً؟ قال: فسكت ساعة. فقال: ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة: خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها، ومصيباتها ورزقها».

وأخرج ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٧٢/٢) رقم (٢٣١٣) قال: سألت أبي عن حديث رواه ابن شيرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يعدي شيءٌ شيئاً لا عدوى ولا هامة ولا صفر». قال أبي بن خلف: ابن شيرمة ابن أخيه عمارة بن

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث ردّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟!»^(١).
يعني: أن الله ﷻ ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول.
وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة^(٢). والله أعلم.

قوله: بغير تعسف. قال: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده ويتنقل إلى ما بعده من المراتب.

وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب: اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.
ولإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أولاً، فإن عُرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.
والنسخ: رفعُ تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.
والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.
وتسميته ناسخاً مجازاً لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

الققعقاع فقال: عن أبي زرعة، عن رجل، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب.

وأخرجه أحمد (٤٤٠/١) والمامقاني (٢١٤٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا يعدي شيءٌ شيئاً. فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: فما أحرب الأول؟! لا عدوى ولا هامة ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصياتها ورزقها».

(١) - أخرجه البخاري (٥٧٧٠ و ٥٧٧٥) عن أبي هريرة..

(٢) - ذكر هذه العبارات الإمام العجلوني في كشف الخفاء (٤١/١).

قوله: والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي (متأخر)^(١) عنه (قلت: نظر البيضاوي في هذا التعريف بأن (الحديث)^(٢) الحادث ضد السابق)^(٣). وليس رفع الحادث (السابق)^(٤) بأولى (من)^(٥) رفع السابق (للحادث)^(٦) وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف. والله أعلم.

ويعرفُ النسخُ بأمور:

أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم^(٧):
 «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».
 ومنها: ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر:
 «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».
 أخرجه أصحاب السنن^(٨).

ومنها: ما يُعرفُ بالتاريخ وهو كثير.

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك.

(١) - في ج: (يتأخر).

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ج: (للسابق). وغير موجود في ب.

(٥) - في ب: (منه).

(٦) - في ب: (الحادث).

(٧) - أخرجه مسلم (٩٧٧) (١٠٧) و (١٩٧٥) (٣٧). وأخرجه أحمد (٣٥٩/٥)

و (٣٦١) والـ مذي (١٠٥٤ و ١٥١٠ و ١٨٦٩).

(٨) - أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٠٨/١) وابن خزيمة في صحيحه (٤٣) عن

محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:
الجمع إن أمكن.

فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

فالترجيح إن تعين.

ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه. والله أعلم.

قوله: أو بالإسناد. قد يقال: (إن)^(١) هذا مما لا معنى له؛ لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين [ب/٦] في الثبوت فإذا كان أحد السندين أرجح لم (تتحقق)^(٢) المعارضة.

قوله: فصار الخ. مقتضى النظر طلب التاريخ (إذ)^(٣) لا (تتنفي)^(٤) المعارضة إن وجد وإلا (فتتحقق)^(٥) للجهل بالتاريخ.

ثم المردود:

وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه.

(١) - غير موجود في ج.

(٢) - في أ: (يتحقق).

(٣) - في ب: (أو).

(٤) - في ب: (لتنفي).

(٥) - في ب: (فتحقق).

فالسَّقَطُ إما أن يكون من مبادئ السند من تصرفِ مصنفٍ أو من آخره، أي: الإسناد بعد التابعي، أو غير ذلك.

قوله: ثم المردود الخ. يقال [ج ٨/أ] على هذا أن الشرح غير معنى الأصل.

فالأول: المعلق، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومن صور المعلق: أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله

ﷺ

ومنها: أن يُحذفَ إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يحذفَ من حدثه ويضيفه إلى من هو فوقه.

قوله: ومن حيث تقييد المعلق الخ. قلت: لا يقع الافتراق بهذا وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما (ذكر) ^(١) في الصورة التي اختلف فيها ونحوها. والله أعلم.

فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يُسمَّى تعليقاً أو لا، والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلسٌ قضِيَ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحكَّم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر.

فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام،

و[عند] ^(٢) الجمهور لا يقبل حتى يسمَّى.

(١) - زيادة من ب.

(٢) - زيادة من نسخة.

قوله: في هذا. أي: في محل الخلاف أنه هل (يسمى) ^(١) تعليقاً أم لا؟!

قوله: بالنص. أي: (بنص) ^(٢) (إمام من) ^(٣) أئمة الحديث.

قوله: حتى يسمى. لاحتمال أن يكون ثقة عنده (دون) ^(٤) غيره. فإذا ذكره

يعلم حاله. قلت: (و) ^(٥) ليس هذا بشيء لأنه تقديم للخرج المتوهم على التعديل الصريح. (والله أعلم) ^(٦).

لكن قال ابن الصلاح ^(٧) هنا: إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح.

قوله: لغرض كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولاً ونحو ذلك.

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل. وصورته: أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أم صغيراً -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال

(١) - في ب: (سموه).

(٢) - في ب: (نص).

(٣) - في ج: (الإمام من).

(٤) - في أ: (بدون).

(٥) - زيادة من ب وج.

(٦) - غير موجود في ب.

(٧) - علوم الحديث (ص ٦٧ - ٧٠).

السابق ويتعدد، أما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء
فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

قوله: أما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له. قلت: [أ ٨/ب] محال عند العقل
أن يجوز بين التابعي والنبي (ما لا يتناهى)^(١)، كيف وقد وقع التناهي في الوجود
الخارجي بذكر النبي ﷺ.

قوله: (فإلى)^(٢) ستة أو سبعة. قال: «أو» هنا للشك لأن السند الذي ورد فيه
سبعة أنفس اختلف في آخرهم هل هو صحابي أو تابعي، فإن (ثبت)^(٣) صحبته
فإن التابعين ستة وإلا سبعة. والله أعلم.

فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو
قول المالكيين والكوفيين يُقبلُ مطلقاً.

وقال الشافعي: يُقبلُ إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق
الأولى، مسنداً أو مرسلًا، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس
الأمر^(٤).

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن
الراوي إذا كان يُرسلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقبلُ مرسله اتفاقاً.

قوله: يقبل مطلقاً. (كان)^(٥) الأولى ترك قوله: مطلقاً أو تأخير (قولي)^(٦)
المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يتوهم الإطلاق أنه سواء عرف من

(١) - في أ و ب: (من لا يتناهى).

(٢) - في ج: (قال).

(٣) - في ج: (ثبت).

(٤) - الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٦٤ - ٤٦٧).

(٥) - في ج: (فإن).

(٦) - في ب و ج: (قول).

عادته ما ذكر أو لا (فيخالف)^(١) ما عند الكوفيين (والمالكين)^(٢) (يوهم)^(٣). والله أعلم.

والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد:
إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل.
وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع
وكذلك إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكن يُشترطُ عدم
التوالي.

قوله: فهو منقطع. قال: ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا إن في ثلاثة ففي ثلاثة، وإن في
أربعة ففي أربعة.

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في
معرفة، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا
يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.
فالأول: وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه
لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا
وجادة.
ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
وأوقات طلبهم وارتحالهم.
وقد افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبُ
دعواهم.

قوله: ويحصل الخ. مع قوله: يدرك الخ. تكرار. والله أعلم.

(١) - في ب: (فتحلف).

(٢) - في ج: (المكيين).

(٣) - زيادة من ب.

والقسم الثاني: وهو الخفي المُدَّلس - بفتح اللام - سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمَّ من حدثه وأوهم سماعه للحديث مَن لم يحدثه به. واشتقاقه من الدَّلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء وَيَرُدُّ المُدَّلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كعن، وكذا قال. ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كاذباً. وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبلَ منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

قوله: والقسم الثاني الخ. قلت: (القسم)^(١) السقط والمدلس والإسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقياً. والله أعلم. قوله: يحتمل (وقوع)^(٢) [ج ٨/ب] (اللقي)^(٣). الأولى أن (يقال: يحتمل)^(٤) السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي وغيره. (قوله)^(٥): لا (تجوز)^(٦) فيها. قال: أردت بالتجوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه وإنما أراد أهل البصرة (الذين)^(٧) هو منهم.

وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يَلْقَ من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة.

(١) - في أ: (المقسم).

(٢) - في أ و ب: (وقع).

(٣) - في أ: (التلقي).

(٤) - في ب و ج: (يقول: محتمل).

(٥) - غير موجود في ب.

(٦) - في ب: (يجوز).

(٧) - زيادة من ب و ج.

قوله: وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق. هذا الشرط (يوهم)^(١) أن له مفهوماً وليس كذلك إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق. (والله أعلم)^(٢).

والفرق بين المدّلس والمُرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عُرفَ لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعَرَف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا. ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي^(٣) وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في الكفاية^(٤) يقتضيه وهو المعتمد.

ويُعرفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو يجزم إمام مطلع. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد.

ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

(١) - في أ: (موهم).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٤) - الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ٣٥٧ - ٣٥٨) طبعة دار الكتب العلمية.

وقد صنف فيه الخطيب كتاب: التفصيل لمُبهم المراسيل. وكتاب: المزيد في مُتصل الأسانيد.

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

ثمَّ الطَّعنُ يكونُ بعشرةِ أشياء بعضها أشدُّ في القدح من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التَّدلي، لأن الطعن إما أن يكون: **لكذب الراوي** في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك.

أو **تهمته بذلك**: بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

قوله: وهذا دون الأول [ب ٧/أ]. مستغنى عنه. والله أعلم.

أو **فحش غلطه**: - أي: كثرته -.

أو **غفلته عن الإتيان**.

أو **فسقه**: - أي: بالفعل أو القول - مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أُفردَ الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

أو **وهمه**: بأن يروي على سبيل التوهم.

أو **مخالفته**: - أي: للثقات -.

أو **جهالته**: بأن لا يُعرفَ فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ معين.

أو **بدعته**: وهي اعتقاد ما أُحدثَ على خلافِ المعروفِ عن النبي ﷺ.

لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

أو **سوء حفظه**: وهي عبارة عن كون غلطه أقل من إصابته.

فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعاً تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه.

قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقَطَّعُ بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار. انتهى.

وفهم منه بعضهم أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعتزف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومن القرائن التي يُدْرِكُ بها الوضع ما يُؤْخِذُ من حال الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة.

وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»^(١).

(١) - أخرجه الشافعي (١٢٨/٢ - ١٢٩) وأحمد (٤٧٤/٢) وابن حبان (٤٦٩٠) والطبراني في الأوسط (٢١٨٩) والصغير (٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) عن أبي هريرة. وأورده ابن القيم في الفروسية (ص ٥ و ٦ و ٢١).
وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٩) والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) عن ابن عمر. وقال الهيثمي في المجمع (٩٣٥٤): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

فزاد في الحديث: «أَوْ جَنَاح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر
بذبح الحمام.

ومنها: ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو
السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبَلُ شيء
من ذلك التَّأْوِيل.

ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيف
الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.

والحامل للواضع على الوضع: إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل
كبعض المتعبدین، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض
الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار.

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكرامية، وبعض
المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية،
واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر^(١)، وبالغ أبو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٦٤) عن ابن عباس. وقال الهيثمي في الجمع
(٩٣٥١): رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن هارون الفسوي، وهو ضعيف بهذا الحديث
وغیره.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦) رقم (٣٥٨٧) عن
أبي هريرة بدون ذكر «أو جناح».

(١) - قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص ٤١) بتحقيقنا: ٩- الكبير التاسعة:
الكذب على النبي ﷺ: قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر
ينقل عن الملة. ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال
كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك... وأخرج عبد الله في زوائد المسند
(١١٢/١) رقم (٩٠٣) وابن ماجه (٤٠) عن علي قال: قال ﷺ: من روى عني حديثاً وهو
يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. وانظره في الكبائر (٦٤) وتمة تخريجه هناك.

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أخرجه مسلم^(١).

والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك.

والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

ثم الوهم: وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل إن اطلع عليه - أي: الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه - من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق. فهذا هو المعلل.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

ثم المخالفة وهي القسم السابع.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩١ باب ١). قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب.

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه أيضاً: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شيبه، عن المغيرة بن شعبة قالوا: قال رسول الله ﷺ ذلك.

إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق - أي: سياق الإسناد - فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.
الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويها راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن.

ويُدْرِكُ الإدراج بورود روايةٍ مُفَصَّلَةٍ للقدر المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، والله الحمد.

قوله: بمرفوع. قال المصنف: الباء تحتمل أن تكون بمعنى من أو بمعنى (مع)^(١). قلت: أما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾^(٢) ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾^(٣) [أ/٩] وأما بمعنى من فلم أقف عليه. والله أعلم.

أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير - أي: في الأسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب.

وللخطيب فيه كتاب: رافع الارتباب. وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم^(٤) في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه ففيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ [ف]»^(٥) «أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٦) كما في الصحيحين.

(١) - في أ: (عن).

(٢) - سورة هود: ٤٨.

(٣) - سورة المائدة: ٦١.

(٤) - أخرجه مسلم (١٠٣١)(٩١) عن أبي هريرة. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٧٠/٢): هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم...

(٥) - زيادة من مسلم.

(٦) - أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١) وأحمد (٤٣٩/٢) والبخاري (٦٦٠ و١٤٢٣) و(٦٨٠٦) بلفظ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٢٢٢/٨) وابن حبان (٤٤٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨) عن أبي هريرة. وانظره في المسند الجامع (١٨/رقم ١٥٢٧٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) ومن طريقه مسلم (١٠٣١) وابن حبان (٧٣٣٨) والبخاري (٤٧٠) عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة.

أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن
 ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.
 وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان
 معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة.
 أو كانت المخالفة بإبداله - أي: الراوي - ولا مُرَجِّح لإحدى الروائتين
 على الأخرى فهذا هو المضطرب.

قوله: (بإبداله)^(١): أي: بإبدال الشيخ المروي عنه (بأن)^(٢) يروي اثنان حديثاً
 فيرويه أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.
 لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ
 في المتن دون الإسناد.
 وقد يقع الإبدالُ عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله، كما
 وقع للبخاري والعُقيلي وغيرهما.
 وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال
 عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع
 غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.
 أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في
 السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحَّفُ.
 وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ^(٣).

قوله: لكن قل أن يحكم المحدث الخ. لأن (ذلك)^(٤) وظيفة المجتهد في الحكم.

(١) - في أ: (بإبدال).

(٢) - في ب و ج: (كان).

(٣) - في متن النخبة: والمحرّف.

(٤) - في ب: (تلك).

قوله: وشرطه أن لا يستمر عليه يعني: لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق الخ. (قلت)^(١): لا يظهر لهذا (السياق)^(٢) كثير معنى، ويخرج من الشرح نظر في المتن لأن صريح الشرح أن المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحرف وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة (وإن كان)^(٣) المراد أعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين. أما اختصار الحديث: فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء. وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر

(١) - في ب: (قوله).

(٢) - في ب: (السابق).

(٣) - في ب: (فإن).

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فَنَسِيَ لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويَه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه. وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قوله: ومعرفة هذا النوع. أي: المصحف والحرف.
قوله: مطلقاً. أي: سواء كان في المفردات أو في المركبات.

قال القاضي عياض^(١): ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً. والله الموفق.

قوله: من يظن أنه يحسن. أي: يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك.

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب.
ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبّه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقّب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه: الفائق حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.
وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها.
وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.
ثم الجهالة بالراوي: وهي السبب الثامن في الطعن. وسببها أمران:

(١) - الإلماع للقاضي عياض (ص ١٧٤).

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نُعُوتُه من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيُظنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

وصنفوا فيه - أي: في هذا النوع - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الأزدي أيضاً ثم الصوري.

ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكلي. نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر. وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظنُّ أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

قوله: وسبقه [ج ٩/أ] إليه عبد الغني. هو ابن سعيد المصري.

قوله: ثم الصوري (و)^(١) هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب.

قوله: ومن لا يعرف حقيقة الأمر هو أن هذه (تسميات)^(٢) لمسمى واحد.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلداً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه.

وقد صنفوا فيه الوجدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمي.

فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

أو لا يُسمي الراوي اختصاراً من الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويُستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى.

وصنفوا فيه المبهمات.

(١) - غير موجودة في ب.

(٢) - في ج: (مسميات).

ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمِ ما لم يُسَمَّ، لأنَّ شرطَ قبولِ الخبرِ عدالةُ روايته،
ومن أْبْهَمِ اسمه لا يُعرفُ عينه فكيف عدالته.

وكذا لا يُقْبَلُ خبره ولو أْبْهَمِ بلفظِ التعديلِ. كأن يقول الراوي عنه:
أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره. وهذا عليّ
الأصح في المسألة، وهذه النكتة لم يُقْبَلِ المرسلُ ولو أرسله العدل جازماً
به لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يقبل تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف
الأصل. وقيل: إن كان القائل عالماً بأجزأه في حق من يوافقه في مذهبه،
وهذا ليس من مباحث علوم الحديث. والله تعالى الموفق.

قوله: وصنفوا فيه (أي) ^(١): فيمن أْبْهَمِ.

قوله: لأنه (قد) ^(٢) يكون ثقةً عنده مجروحاً (عند) ^(٣) غيره. قلت: يلزم (من) ^(٤)
هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت. وهو خلاف النظر وقد تقدم. (على
أنه) ^(٥) لو عرف فيه جرح كان مختلفاً فيه وليس (بمردود) ^(٦). (والله أعلم) ^(٧).
قوله: إن كان القائل عالماً. (مثل) ^(٨) قول الشافعي أخبرني الثقة.

فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحداً بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد
عنه إذا كان متأهلاً لذلك.
أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو
المستور.

(١) - زيادة من ج.

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - في ب: (عنده).

(٤) - في ب: (في).

(٥) - في ب: (أن).

(٦) - في ج: (مردود).

(٧) - غير موجود في ب.

(٨) - في ب: (مثل).

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القولُ بردها ولا يقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح^(١) فيمن جرحَ بجرّح غير مُفسّر.

قوله: فهو مجهول العين. في مجهول العين خمسة أقوال: صحح بعضهم [أ/٩] عدم القبول.

(قوله)^(٢): إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه. هذا اختيار ابن القطان، (وقيد)^(٣) الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنف ثم (يقال)^(٤): إن (كان)^(٥) الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا (يضره)^(٦) ما (ذكر)^(٧) لأنهم قبلوا (المبهم)^(٨) من الصحابة (وقبلوا)^(٩) مرسل الصحابي (وقالوا)^(١٠): كلهم عدول. واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١١) «^(١٢). وهذا

(١) - علوم الحديث (ص ٩٦).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ج: (وفيه).

(٤) - في ج: (قال).

(٥) - زيادة من ب و ج.

(٦) - في ج: (يضر).

(٧) - في أ: (ذكره).

(٨) - في أ و ج: (المتهم).

(٩) - في أ: (وقبل).

(١٠) - في ج: (وقيل).

(١١) - زيادة من ج.

(١٢) - أخرجه البخاري (٦٤٢٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم». ورقم (٢٦٥١ و ٦٦٩٥) عن عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٤٧) عن ابن مسعود. وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٤٧) عن أبي هريرة.

(دليل)^(١) بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح. والأصل لا يترك للاحتمال. والله أعلم.

قوله: (إذا)^(٢) كان متأهلاً لذلك. قد يقال [ب ٧/ب]: ما الفرق بين من ينفر عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون (غير)^(٣) المنفرد؟!.

قوله: اثنان فصاعداً. (قيدهما)^(٤) ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعني: جهالة (العين)^(٥). وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم. والمصنف أهمل ذلك.

وأخرجه أحمد (٢٧٧/٤ - ٢٧٨) والبخاري (٢٧٦٧) والطبراني في الأوسط (١١٤٤) عن النعمان بن بشير. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٠٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفي طرقهم: عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) عن عمر بن الخطاب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٥٦): رواه البخاري، واللفظ له.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٦٠) عن سعيد بن تميم. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٠٩): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٩٦) عن سمرة بن جندب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٠): رواه الطبراني في الصغير وفيه: عبد الله بن محمد بن عيشون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٦) عن أبي هريرة الأسلمي. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٢): رواه البخاري، وإسناده حسن. رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨٧ و ٢١٨٨) عن جعدة بن هبيرة. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٢/٤) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون القرن الذي أنا فيهم، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع لا يعبا الله بهم شيئاً». قال: غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا إسحاق.

(١) - في ج: (الدليل).

(٢) - في ب و ج: (إن).

(٣) - في أ: (غيره) وفي ج: (غير).

ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسق^(١).

قوله: ما يستلزم الكفر. في التكفير باللازم كلام لأهل العلم. وقد قال الشيخ محيي الدين في التقريب [ج ٩/ب] والتسهيل^(٢): من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتج به مطلقاً. وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهبه أو لأهل مذهبه. وحكي عن الشافعي - (رحمه الله)^(٣) - . وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى (بدعته)^(٤) ولا يحتج به إن كان داعية. هذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر. وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

فالأول: لا يُقْبَلُ صاحبها الجمهور. وقيل: يُقْبَلُ مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ. والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كل مُكْفَرٍ ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه،

(٤) - في أ: (قيدها).

(٥) - في ج: (المعنى).

(١) - قال الإمام النووي في التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير (ص ٢٣): تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبداً، وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي.

(٢) - قال الإمام النووي في التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير (ص ٢٣) بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

(٣) - زيادة من ب.

(٤) - في ب: (بدعة). والمثبت موافق لما في التقريب.

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده. فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يُقْبَلُ مُطلقاً إلا أن اعتقد حلَّ الكذب كما تقدم، وقيل: يُقْبَلُ من لم يكن داعيةً إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان^(١) فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه: معرفة الرجال. فقال في وصف الرواة: ومنهم زائع عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعته. انتهى.

وما قاله متجهاً لأن العلة التي لها رُدُّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

قوله: فقال في [أ/١٠] وصف الرواة الخ. ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة صادقاً ضابطاً سواءً كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق بدعته.

ثم سوءُ الحفظ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين:

(١) - المجروحين لابن حبان (١/٨٨١ - ٨٤).

إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المٌختلطُ.

قوله: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. قلت: هذا ينافي ما تقدم (من قوله)^(١): أو سوء حفظه، وهي عبارة عمّن (يكون)^(٢) غلطه أقل من إصابته. وقد أصلحته بلفظ (نحواً)^(٣) من إصابته (والله أعلم)^(٤).

(و)^(٥) قال المصنف: وفهم مما لم (يرجح) إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا. قلت: هذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حدِّ سوء الحفظ وهي عبارة عمّن يكون خطؤه كإصابته. (من)^(٦) النسخ الصحيحة، بخلاف أقل من إصابته فإنها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال: فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيء الحفظ وإن كان يصدق عليه أن خطئه أقل من إصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم (ترجح)^(٧) إصابته.

والحكم فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميَّز قبل، وإذا لم يتميَّز تُوقَّف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرَفُ ذلك باعتبار الآخذين عنه.

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في أ: (نحو).

(٤) - غير موجود في ب.

(٥) - غير موجود في ب.

(٦) - في أ: (هذا). وفي ب: (في).

(٧) - في ب: (يترجح).

قوله: إذا تميز لنا وإلا فهو متميز في نفسه إذ الأعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي (لا تميز) ^(١) معه.

قوله: وكذا من اشتبه الأمر فيه. قلت: هذا اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر (هذا) ^(٢) السوق أنه (كحديث) ^(٣) المختلط (ولفظة من ^(٤)) لم يعقل فلا (تصلح) ^(٥) للحديث وإن استعملها فيمن يعقل (ويكون) ^(٦) قد انتقل [ج ١٠/أ] من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر (والله أعلم) ^(٧).

ومتى تُوبَع السيءُ الحفظُ بمُعْتَبَرٍ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

(١) - في ج: (لا مميز).

(٢) - غير موجودة في ب.

(٣) - في ج: (لحديث).

(٤) - في أ و ج: (ميز).

(٥) - في أ: (يصلح).

(٦) - في ب: (ليكون).

(٧) - غير موجودة في ب.

قوله: ومن توبع الخ. قال المصنف: إذا تابع (السيء)^(١) الحفظ شخص فوجه
انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك (الشخص)^(٢) [ب ٨/أ]
إلى أعلى (من)^(٣) درجة نفسه التي كان (فيها)^(٤) حتى (يرجح)^(٥) على
(مساويه)^(٦) من غير متابعة من دونه. قلت: المراد بقوله: فوجه أو مثله (أي)^(٧) في
الدرجة من (السند)^(٨) لا في الصفة.

قوله: صار حديثهم حسناً. الأولى أن يقول: [أ ١٠/ب] صار الحديث لأن
الضمير للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو
(تقدير)^(٩) مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج (لذلك)^(١٠) (والله أعلم)^(١١).

قوله: (فهو)^(١٢) منحط عن رتبة الحسن لذاته (الخ)^(١٣). قلت: مقتضى النظر
أنه أرجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبراً (فحديثه)^(١٤)
حسن وقد انضم إليه المتابع بالفتح (والله أعلم)^(١٥).

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

- (١) - في أ: (سيء).
- (٢) - غير موجود في ج.
- (٣) - زيادة من ب و ج.
- (٤) - غير موجود في ب.
- (٥) - في ب: (يرجح).
- (٦) - في أ: (ما يساويه).
- (٧) - في أ و ج: (إذ).
- (٨) - في أ و ب: (المسند).
- (٩) - في أ: (تقدر).
- (١٠) - في ب: (إلى ذلك).
- (١١) - غير موجود في ب.
- (١٢) - في أ: (وهو).
- (١٣) - زيادة من ب و ج.
- (١٤) - في ج: (لحديثه).
- (١٥) - غير موجود في ب.

وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه - إما تصريحاً أو حكماً - أن المنقولَ بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره.

قوله: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد الخ. قلت: لفظ غاية زائد (ومفسد)^(١) للمعنى؛ لأن (لفظ)^(٢) «ما» المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير (تقدير)^(٣) المتن غاية (ما)^(٤) ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ (الْجُمُعَةَ) ^(٥) فَلْيَغْتَسِلْ»^(٦).

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ونحو ذلك. ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا. ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلانُ بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار

(١) - في ب: (مغير). وفي ج: (مفسد).

(٢) - في ب: (اللفظ).

(٣) - في ب و ج: (التقدير).

(٤) - في ب و ج: (كلام).

(٥) - في ج: (الجمع).

(٦) - أخرجه الحميدي (٦٠٨) وأحمد (٣٣٠/١ و ٩/٢ و ٣٥ و ١٤٩) والبخاري

(٨٩٤) ومسلم (٨٤٤)(٢) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (١٠٥/٣) وفي الكبرى له

(١٦٣٩) وابن خزيمة (١٧٤٩) عن عبد الله بن عمر.

الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقابٌ مخصوص.
 وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مُخبراً له، ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا مُوقِّفَ للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعضٌ من يُخبرُ عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

قوله: عن القسم الثاني: هو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله: فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ (عن) (١) الإسرائيليات.

فإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواءً كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.
 ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل مالا مجال للاجتهاد فيه، فَيَنْزِلُ علي أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين (٢).
 ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر

(١) - في أ و ب: (من).

(٢) - أخرج أحمد (١٤٣/١) وابن خزيمة (١٣٨٨ و ١٣٩٤) عن حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، صلى علي للناس، فقرأ ﴿يس﴾ أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً. ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد. ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس. ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

أما ركوعين في الركعة الأولى ومثله في الثانية فأخرجه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) عن عائشة. وانظره في كتابنا التتميم في أدلة مسائل التعليم المسمى المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية (ص ١٦٦) هامش رقم (٣).

أما قول الشافعي فنقله الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٥٠٤ - ٥٠٥).

اطّلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر^(١) وأبو سعيد^(٢) رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهي عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقوله حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه.

وقد يقتضون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: تقاتلون قوماً... الحديث^(٣). وفي كلام الخطيب: أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

(١) - أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦) والحميدي (١٢٥٧) وأحمد (٣٧٧/٣ و ٣٨٠) والبخاري (٥٢٠٧ و ٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و (١٣٧) والترمذي (١١٣٧) وأبو يعلى (٢١٩٣) وابن حبان (٤١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٧) عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

(٢) - أخرج أحمد (٥٧/٣) والنسائي في الكبرى (ورقة ١٢٢) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: أو إنكم تفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله تعالى لم يقض لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة.

وأخرج أحمد (٩٢/٣) والدارمي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٩٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة، قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة.

(٣) - أخرجه أحمد (٤٩٣/٢)... عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثل ذلك. يعني مثل حديث الحسن. قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر، وحتى تقاتلوا قوماً عراض الوجوه، نخس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة.

ومن الصيغ المحتملة قولُ الصحابي: من السنة كذا^(١). فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظراً، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان. وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

قوله: من السنة كذا. قال المصنف: (ومن)^(٢) الوجوه المرجحة (بأنها)^(٣) سنة النبي ﷺ إذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر مثلاً إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ. (قوله)^(٤): ومنها: أن (يورده)^(٥) في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد (مجتهداً فيصرف)^(٦) إلى سنة النبي ﷺ.

قوله: (و)^(٧) إذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر أن هذا من التنبيه [ج ١٠/ب] بالأدنى على الأعلى فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أولى (والله أعلم)^(٨).

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ»

(١) - قال الشافعي في الأم (٢٣٩/١): وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى. وقد علق على هذا الإمام الماوردي في الحاوي الكبير. فراجع.

(٢) - في ب: (وفي).

(٣) - في ب: (لأنها).

(٤) - زيادة من ج.

(٥) - في ب: (مورده).

(٦) - في ب: (مجتهد آخر فصرف).

(٧) - غير موجودة في ب.

(٨) - غير موجودة في ب.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسوله الله ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»^(١).

فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا». أخرجاه في الصحيح^(٢).

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. أي: لو قلت: لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط؟.

وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضاً: فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت، لا يفهم عنه أن أمره إلا رئيسه.

(١) - البخاري في الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

(٢) - البخاري في النكاح، إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٣ و ٥٢١٤) ومسلم

(١٤٦١)(٤٤)و(٤٥).

وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يُطلق ذلك إلا بعد التحقيق.
ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا. فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم.

قوله: ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا. قال المصنف: كنا نفعل كذا أحط رتبة (من) ^(١) قولهم: كنا نفعل كذا في عهد (رسول الله) ^(٢) ﷺ لأن هذا وإن أورده محتجاً به يحتمل أن يريد الإجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه [أ/١١] وسلم (فالاحتجاج) ^(٣) صحيح وفي كونه من التقرير التردد.

ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ^(٤).
فهذا حكمه الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.
أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي: مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة.
ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

(١) - في ج: (في).

(٢) - في ب و ج: (النبي).

(٣) - في ب: (فلا احتجاج).

(٤) - أخرجه الدارمي (١٦٨٩) والبخاري معلقاً (الصوم قبل رقم ١٩٠٦) وأبو داود

(٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٢٦/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤).

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمة، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

قوله: سواء كان ذلك. أي: الرؤية (بنفسه)^(١) أو بغيره بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النبي ﷺ.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ. لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس. وقولي: مؤمناً به. كالفصل يُخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً.

قوله: أولى من قول بعضهم. هو أبو عمرو بن الصلاح (رحمه الله تعالى)^(٢). قوله: لأنه يخرج ابن أم مكتوم. قال المصنف: الذي اخترته أخيراً: أن قول من قال: رأى النبي ﷺ لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى. قلت: اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به. والله أعلم.

وقولي: به. فصل ثان يُخرج من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر.

قوله: وقولي به فصل (ثان)^(٣) يخرج من لقيه مؤمناً لكن (بغيره)^(٤). قلت: إن كان المراد (بقوله)^(٥) [ب ٨/ب]: مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم

(١) - في أ: (لنفسه).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في أ: (بأن).

(٤) - في أ: (تعبيره).

يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له: مؤمن، فلم يدخل في (الجنس)^(١) فيحتاج (إلى)^(٢) إخراجَه بفصلٍ وحينئذ لا يصح أن يكون هذا فصلاً، (وإنما)^(٣) هو لبيان متعلق الإيمان، وإن كان المراد (مؤمناً)^(٤) بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك (مؤمن)^(٥) به إن كان لقاءه بعد البعثة وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث فلا يصح أيضاً أن يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا. والله أعلم.

قوله: فيه نظر. يعني: أنه محل تأمل. قال المصنف: قلت: مرجحاً أحد جانبي هذا التزديد أن الصحبة وعدمها من الأحكام (الظاهرة)^(٦) فلا (تحصل)^(٧) إلا عند حصول (مقتضيها)^(٨) في الظاهر وحصوله [أ/١١] في الظاهر يتوقف على البعثة^(٩).

وقول: ومات على الإسلام. فصل ثالث يُخرجُ من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

- (٥) - غير موجود في ج.
(١) - في ب و ج: (الحسن).
(٢) - غير موجودة في ج.
(٣) - في أ: (وإنما).
(٤) - في ب: (مؤمن).
(٥) - في أ و ج: (مؤمناً).
(٦) - في أ: (الظاهر).
(٧) - في ب: (يحصل).
(٨) - في أ: (منقضيها). وفي ج: (يقتضيها).
(٩) - جاء في هامش ج: وقف المرحومة صفية بنت المرحوم الشيخ مصطفى الشطي الحنبلي على الفقير عبد السلام وذريته.
- الكراس الثاني من حاشية العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي على شرح النخبة لابن حجر. وفي الورقة الرابعة من هذا الكراس حاشية العلامة ابن أبي شريف على شرح النخبة المذكور.

وقولي: ولو تخللت ردة. أي: بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له سواءً رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أم بعده، سواءً لقيه ثانياً أم لا.

قوله: كعبيد الله بن جحش. قال المصنف: وكذا من روى عنه ثم مات مرتداً^(١) بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقيه مؤمناً به وروى [أ / ١١ / ب] عنه واستمر إلى خلافة عمر (فارتد)^(٢) ومات على الردة.

وقولي: في الأصح. إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدلُّ على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأُتِيَ به إلى أبي بكر

(١) - جاء في هامش أ: ذكر الحافظ صلاح الدين بن كيكدي في كتابه: تحقق منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة: أن الصحابي إذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد وفاته ثم رجع إلى الإسلام هل تحبط ردته ما ثبت له من شريف الصحبة حتى أنه لا يعد فيهم أو لا لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك. هذا مما فيه نظر ولا يبعد على أهل الحنفية القائلين بأن هذا إسلام جديد يجب عليه فيه الحج وإن كان قد صح أولاً فقد حبط ذلك الحج أن يقال: بأن صحبته النبي صلى الله عليه وسلم بطل حكمها وهي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته. وأما على أصول أصحابنا فلا يجيء مشروط ذلك لأن المحسوط مشروط بالوفاء على الردة فلما رجع هذا إلى الإسلام نفى حكم الصحبة ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة وعدوا أحاديثه من المسندات وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وزوجه أخته والله أعلم. انتهى. ومنه إذا قيل له مجرد الرؤية من الصحابة فقليل: فهل يلحق بذلك من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد وفاته وقبل دفنه صلى الله عليه وسلم وفي حياته كان مسلماً؟ لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة وهي محتملة وليست مجرد فرض بل قد وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر. وقيل: اسمه خويلد بن خالد في قصته المشهورة فسافر نحوه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله إلى المدينة بيسير وحضر سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر ثم حضر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه ورآه مسجياً وشهد دفنه ولم يتقدم له رواية قبل ذلك لكنه كان مسلماً في حياته صلى الله عليه وسلم عليه ولا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته قبل دفنه وصلاته عليه. انتهى.

(٢) - في ب: (وارتد).

الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

قوله: إلى الخلاف في المسألة. يعني: مسألة الارتداد.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبة من لزمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قُتِلَ تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بُعدٍ أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع. ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسلٌ من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية. ثانيهما: يُعرفُ كونه صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض الثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

قوله: فحديثه مرسل. قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف. والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف (احتمال)^(١) رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست (بعيدة)^(٢).

قال المصنف: ويلغز به فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق.

قوله: بإخباره عن نفسه. قلت: قيده ابن الصلاح بأن يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره.

أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي.

(١) - غير موجود في ج.

(٢) - في ج: (بعيدة).

وهو من لقي الصحابي كذلك. وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ. وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

قوله: غاية الإسناد. لفظة: غاية زائدة كما تقدم.

قوله: فذلك خاص بالنبي ﷺ. قلت: (خصوصه)^(١) بالفعل لا باللفظ (والله أعلم)^(٢).

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم: المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ. فعددهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتاباً جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول، والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا. لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ.

قوله: فعددهم ابن عبد البر في الصحابة. الأولى أن يقول: فعددهم معهم لما سيأتي من أنه لم يعتد بهم^(٣) (معهم)^(٤).

قوله: وفيه نظر. لقائل أن يقول: أنت صرحت بأنه (عددهم)^(٥) فيهم (فما)^(٦) ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه. والله أعلم.

(١) - في ب: (خصوصية).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ب: (يعددهم).

(٤) - في أ: (منهم). وغير موجود في ج.

(٥) - في ب: (عددهم).

قوله: لكن إن ثبت الخ. قيل: الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة (يدل) ^(١) على أنه لو ثبت لا يدل على الصحبة (لأن) ^(٢) ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة. قلت: الحق أن الأمور الحاصلة له (ﷺ) ^(٣) (عليه) ^(٤) بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة (لما) ^(٥) ذكره هنا لأن ذلك من ^(٦) الظاهر الذي يقابل (الاعتقاد) ^(٧) والله أعلم.

قوله: وإن لم يلاقه. ليس بجيد لأنه تقدم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما (للاخر) ^(٨) فكان الأولى أن يقول [ب ٩/أ]: وإن لم [ج ١١/ب] يجتمع معه.

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا، والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في التسمية مثله - أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

قوله: غاية الإسناد. لفظة [أ ١٢/أ] غاية زائدة كما تقدم.

- (٦) - في ب: (فيما).
- (١) - في ج: (تدل).
- (٢) - في أ: (لا).
- (٣) - في ج: (عليه الصلاة والسلام).
- (٤) - غير موجود في ج.
- (٥) - في ج: (بما).
- (٦) - في ب: (في الصحبة بهذا لأن ذلك في). وفي ج: (في الصحبة بهذا لأن ذلك من).
- (٧) - في أ: (بالاعتقاد).
- (٨) - زيادة من ج.

قوله: فيه: أي: في التسمية مثله أي: مثل ما ينتهي إلى (التابعي)^(١). قلت: في هذا (صرف)^(٢) الضمير إلى خلاف من هو له (فإنه)^(٣) في قوله (فيه)^(٤): (أي في) (في)^(٥) (المقطوع)^(٦) (وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير (غير)^(٧) التابعي مثل المقطوع)^(٨) ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه: أي في المقطوع مثله. أي: مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً (والله أعلم)^(٩).

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح. ويقال للآخرين: أي: الموقوف والمقطوع الأثر. والمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: هذا حديثٌ مسندٌ هو مرفوعٌ صحابيٌ بسند ظاهره الاتصال.

فقولي: مرفوع كالجنس.
وقولي: صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل، أو معلق.
وقولي: ظاهره الاتصال. يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. وَيُفْهَمُ من

(١) - في أ و ب: (الناهي).

(٢) - في أ: (حرف).

(٣) - في أ: (فإن).

(٤) - زيادة من ب و ج.

(٥) - غير موجود في ج.

(٦) - في ب و ج: (للمقطوع).

(٧) - زيادة من ج.

(٨) - زيادة من ب و ج.

(٩) - غير موجود في ب.

التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس، والمعاصر الذي لم يُثبت لُقيُّه، لا يُخْرِجُ الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم^(١): المُسْنَدُ: ما رواه المحدث عن شيخ يظهرُ سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.

وأما الخطيب^(٢) فقال: المسند المتصل. فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمّى عنده مسنداً، لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلّة.

قوله: وأما الخطيب فقال: المسند المتصل الخ. قلت: فيه نظر من وجهين (و)^(٣) الأول: أن الخطيب لم يذكر (للمسند)^(٤) تعريفاً من (قبل)^(٥) نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني أن: قوله: لكن (قال)^(٦): إن ذلك قد يأتي بقلّة. ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن مرجع الإشارة (مجيئاً)^(٧) الموقوف بسند متصل وليس بمراد، وإنما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفاً كان أو مرفوعاً، وبيان ذلك أن لفظ الخطيب: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون (به)^(٨) أن إسناده متصل (بين)^(٩) رواته وبين من أسند عنه إلا أن (الأكثر)^(١٠) استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة. انتهى. (والله أعلم)^(١١).

(١) - معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٧).

(٢) - الكفاية للخطيب (ص ٢١).

(٣) - زيادة من ب.

(٤) - في ب: (المسند).

(٥) - زيادة من ب و ج.

(٦) - زيادة من ب و ج.

(٧) - في أ (سمي). وفي ب: (إلى مجيئاً).

(٨) - غير موجود في ج.

(٩) - في أ و ب: (من).

وَأَبَعَدَ ابْنُ عَبْدِ البرِ حَيْثُ قَالَ: الْمَسْنَدُ الْمَرْفُوعُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمَنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

فإن قل عدده - أي: عدد رجال السند - فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ
بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يردُّ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليَّة كالحفظ والفقہ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم.

فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ **العلو المطلق** فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلوِّ فيه موجودة مالم يكن موضوعاً فهو كالعدم.

والثاني: العلو النسبي وهو ما يقلُّ العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجويز، وكلما قلت قلت.

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى.

وأما من رجح النزول مطلقاً واحتجَّ بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

(١٠) - في ج: (أكثر).

(١١) - غير موجود في ب.

وفيه: - أي: العلو النسبي - الموافقة وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين. مثاله: روى البخاري، عن قتبية، عن مالك حديثاً. فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتبية ثمانية؛ ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج، عن قتبية مثلاً لكان بيننا وبين قتبية فيه سبعة.

قوله: (أن النزول حينئذ أولى. الخ. لأنه (يرجح) ^(١) بأمر معنوي فكان أولى) ^(٢) كذلك (ينبغي) ^(٣) من غير طريق ذلك المصنف المعين (بطريق) ^(٤) (أخرى) ^(٥) أقل عدداً من (طريقه) ^(٦).

فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد إليه. وفيه أي العلو النسبي البديل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني، عن مالك، فيكون القعني بدلاً فيه من قتبية، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه.

وفيه أي العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره أي: الإسناد مع إسناد أحد المصنفين.

كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين

(١) - في ج: (ترجح).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ج: (يعني).

(٤) - في ج: (بطرق).

(٥) - في ب: (آخر).

(٦) - في أ: (طريقه).

النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فُنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

قوله: كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه. قلت: صوابه ذلك الحديث.
قوله: وفيه: الخ. تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليّة وهذه المساواة ليست كذلك بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ عليه فحقها أن تكون من (أفراد)^(١) العلو المطلق والله أعلم.

وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه.
ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

قوله: المصافحة (الخ)^(٢). قلت: إذا كانت المصافحة ما ذكر فلم (يدخل)^(٣) في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة.
قوله: على الوجه المشروح أولاً (يعني)^(٤) في المساواة.
قوله: خلافاً لمن زعم [أ/١٢/ب] (و)^(٥) هو الشيخ [ج/١٢/أ] زين الدين العراقي فإنه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح^(٦) ذكره في شرح الألفية^(٧).

- (١) - في أ: (أنواع).
- (٢) - غير موجود في ب.
- (٣) - في ج: (تدخل).
- (٤) - في أ: (ينتهي). وفي ب: (يقع).
- (٥) - زيادة من ب.
- (٦) - علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٦٠).

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنّ واللقبيّ والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المدبّج. وهو أخص من الأول، فكل مدبّج أقران، وليس كل أقران مدبّجاً. وقد صنّف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمّى مدبّجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا. لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبير مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا.

وإن روى الراوي عن من هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومنه: أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه - رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. ومنه من روى عن أبيه، عن جده.

قوله: وفي عكسه كثرة (ومنه)^(١) من روى عن أبيه، عن جده لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. قلت^(٢): ينبغي تأخير ومنه من روى عن أبيه، عن جده، عن قوله لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم.

(٧) - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي (ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

(١) - في أ: (ومنهم). وفي ج: (وفيه).

(٢) - ما ذكره قد صحح في النسخ ولعل النسخة التي كانت بين يديه كما ذكر.

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين.

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله: عن جده على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، ويبيّن ذلك وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

قوله: ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه (أي: على أب) ^(١) الراوي فيكون جد أبيه لا جده هو أعني الراوي.

قوله ^(٢): وقد لخصت كتابه المذكور الخ. قلت: طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه (ست) ^(٣) تراجم لا وجود لها في الوجود وهي: حماد بن عيسى الجهني، عن أبيه ^(٤) عبيدة بن صيفي ^(٥). وعبد الله بن عبد الحكم، عن

(١) - في أ: (ابن أبي). وفي ج: (أي: أبي).

(٢) - في ج: (قوله: قلت).

(٣) - في أ و ب: (ستة).

(٤) - في ب: (أبيه، عن).

(٥) - في أ: (صبيغي) خطأ. قال ابن قطلوبغا في كتابه: من روى عن أبيه عن جده (ص ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٨٧) مكتبة المعلا بالكويت تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة: حماد بن عيسى الجهني، حدثنا أبي، عن أبيه عبيدة بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، ادع الله لذريتي. ففعل. قال: يا عبيدة إنكم أهل بيت لا تصيبكم خصاصة إلا فرجها الله تعالى. رواه ابن منده في المعرفة [كما في الإصابة ٤٥/٢].

وحماد هذا معروف غرق بالجحفة في سيل سنة ثمان ومئتين. ضعفه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني ولم يترك. وأخرج له الترمذي وابن ماجه. وأبوه عيسى لم يدخله التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان. وجده بفتح المهملة. قال الذهبي في التجريد: له رواية وحديثه عن حماد بن عيسى، عن أبيه.

أمه [ب ٩/ب] (أميمة)^(١) عن أمها (رقيقة)^(٢). وعبد الله بن (معاوية)^(٣) بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جده^(٤). وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن

(١) - في أ و ب: (أمية).

(٢) - في ب: (رقية) خطأ. قال ابن قطلوبغا في كتابه: من روى عن أبيه عن جده (ص ٣٤١ - ٣٤٤ رقم: ١٩٤): عبد الله بن الحكم، حدثني أمي أميمة، عن أمها رقيقة أنها أخبرتها قالت: لما جاء النبي ﷺ يبغي النصر بالطائف فدخل عليها فأمرت له بشارب من سويق فشرب فقال لي رسول الله ﷺ: يا رقيقة، لا تعبدني طاغيتهم ولا تصل لها. قلت: إذا يقتلونني. قال: فإذا قالوا لك ذلك فقولي: ربي رب هذه الطاغية فإذا صليت فوها ظهرك. ثم خرج رسول الله ﷺ من عندهم. قالت أميمة: فأخبرني أخواني سفيان ووهب ابنا قيس بن أبان قال: لما أسلمت تقيف خرجنا إلى رسول الله ﷺ فقال: ما فعلت أمكما؟ قلنا: هلكت على الحال التي تركتها. قال: لقد أسلمت أمكما إذا. رواه الطبراني في الكبير [٦٤٣١] وقال الهيثمي في المجمع (٩٨٥٢): رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه [وحسنه ابن عبد البر [الاستيعاب ٣١٠/٤]. إلا أنه لم يسم ابنتها أميمة بل عنده أن رقيقة هذه غير أم أميمة الصحابية وسمى ابنها عبد ربه بن الحكم. وعبد الله بن الحكم هذا قال العلائي: لم أعرفه. وهو كما قال فلم يدخل رجال الستة ولا المسند. وأم أميمة علي وزن التصغير يعني بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة بن النيمية، صحابية، روى عنها بنتها حكيمة - هي مصغرة أيضاً - ومحمد ابن المنكدر وأخرج لها الأربعة وأحمد في المسند وليس لها في مسند بقي بن مخلد غير حديثين. وتأخرت وفاتها. وأمها رقيقة يقال هي: بنت خويلد بنت أسد أخت خديجة. وقيل: هي بنت وهب الثقفية حديثها هذا أيضاً في كتاب الوحدان لابن أبي عاصم وليس لها في مسند بقي بن مخلد غيره. ولم يخرج لها أحمد ولا أحد من الستة. تنبيهان: الأول: أميمة هذه غير أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي ووهب من جعلهما واحدة فإن رقيقة الأولى ثقفية وهذه هاشمية. وقد أشار إلى الفرق بينهما غير واحد. وحكى الذهبي القولين في تجريده وتذهيبه فأصاب واختصر في كاشفه فأخطأ. فقال: ورقيقة هاشمية وأختها خديجة. فالثاني مُسَلَّم والأول ممنوع كما عرفت. وأميمة هذه لم يخرج لها أحد من الستة وكذا لأمها وهي رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف. بل قد اختلف في صحبة رقيقة هذه فأثبتها غير واحد. وقال أبو نعيم: لا أراها أدركت الإسلام، وهي أم مخزومة بن نوفل وانقرض ولد أبي صيفي إلا من جهتها. الثاني: سفيان ووهب صحابيان ثقفيان طائفيان أخوا أميمة لأمها، لهما رواية ولم يخرج لهما أحد من الستة ولا أحمد في المسند. فائدة: ليس في الصحابة رقيقة غير هاتين وأما أميمة فنحو تسعة عشر لم يخرج لواحدة منهن أحد من الستة.

(٣) - في ب: (معاذ).

بشير، عن أبيه^(١)، عن النعمان بن بشير. وخالد بن موسى بن زياد بن (جهور)^(٢)، عن أبيه، عن جده جهور^(٣). ولما رأيت هذا وضعت كتاباً في هذا النوع (وبينت)^(٤) فيه ما كان متصلاً بالأباء مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كل قسم على حدته، وخرجت في كل ترجمة حديثاً إلا ما كان في أصل الكتب (الستة)^(٥) وبما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنسبته إليها. والله أعلم.

**وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو:
السابق واللاحق.**

(٤) - قال ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه، عن جده (ص ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٢١٣): عبد الله بن معاوية، عن أبيه، عن جده عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: علي أصلي وجعفر فرعي، أو جعفر أصلي وعلي فرعي. رواه الطبراني في الكبير [قال الهيثمي في المجمع (١٥٥٠١)]: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم] من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر، حدثني عمي موسى بن جعفر بن إبراهيم بن صالح بن معاوية، عن أخيه عبد الله بن معاوية فذكره.

ومحمد بن إسماعيل الجعفري هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وأما عبد الله فيض له العلاني. وأبو معاوية تابعي روى عن رافع بن خديج وغيره وعنه يزيد بن الهاد وآخرون. وثقه العجلي وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: كان مقدماً يوصف بالفضل والعلم. أخرج له النسائي وابن ماجه وجده السيد الجليل أحد النبلاء عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أول من ولد للمهاجرين بالحبيشة وكان آية في الكرم. حدث عنه أيضاً سعد بن إبراهيم وابن عقيل وآخرون أخرج له الجماعة وأحمد ومات سنة ثمانين وليس في الصحابة عبد الله بن جعفر غيره.

(١) - في أ: (عن أبيه، عن أبيه).

(٢) - في أ: (جهول).

(٣) - قال ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه، عن جده (ص ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٩٣): خالد بن موسى بن زياد بن جهور، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى زياد بن جهور أما بعد: فإنه بلغني أن بأرضك رجلاً يقال له عمرو بن الحارث قد أفتنهم وأعان على فتنهم، فإنه إن استطعت... الحديث. رواه ابن قانع بسند غريب وسيأتي في الفصل الثاني في الطبراني [الصغير (١٥١/١)].

(٤) - في أ: (وعنيت).

(٥) - في أ و ب: (الست).

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمس مئة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وست مئة.

ومن قديم ذلك: أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره^(١)، ومات سنة ست وخمسين ومئتين. وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف^(٢) ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة.

وغالب ما يقع من ذلك: أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة. والله الموفق.

وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

قوله: لم يضر. فهم منه (أنهما)^(٣) إذا كانا غير (ثقتين)^(٤) فإنه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع (الاشتباه)^(٥).

(١) - قال الإمام الذهبي في السير (٣٨٩/١٤): حدث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين.

(٢) - قال الإمام الذهبي في السير (٣٨٩/١٤ - ٣٩٠): حدث عنه... وخلقت آخرهم موتاً الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف القنطري - راوي بعض مسنده عنه.

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي: الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والنظر الغالب. وإن روى عن شيخ حديثاً فجدد الشيخ مرويته: فإن كان جزماً كأن يقول كذب علي، أو ما رويت هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رُدُّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض. أو كان جرده احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح، لأن ذلك يُحمَلُ على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبلُ لأن الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق.

قوله: فباختصاصه الخ. هذا الضمير يرجع إلى غير المذكور، وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده إليه (فصار) ^(١) المحل قلقاً، وكان حقه أن يقول: (وباختصاص) ^(٢) أحدهما (بالمروي عنه تبين) ^(٣). والله أعلم.

قوله: فإن [أ/١٣] وقع منه ذلك هذا حشو لا محل له. (قوله) ^(٤): لكذب أحدهما الخ. يعني (لكذب) ^(٥) [ج ١٢/ب] الأصل في قوله: كذب علي وما رويت إن كان الفرع صادقاً في الواقع، ولكذب الفرع في الرواية

(٣) - غير موجود في ب. وفي ج: (أيضاً أنهما).

(٤) - في ب: (يقين).

(٥) - في ب: (اشتباه).

(١) - زيادة من ب.

(٢) - في ب و ج: (فباختصاص).

(٣) - في أ: (المروي عنه بين). وفي ج: (المروي عنه يتبين).

(٤) - غير موجود في ب.

(٥) - في ب: (الكذب).

إن كان الأصل صادقاً في (قوله)^(١): كذب علي أو ما رويت إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز (النسيان)^(٢) على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادحاً. والله أعلم.

وهذا مُتَعَقَّبٌ فَإِنْ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَعُ مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

قوله: فالمثبت مقدم على النافي. قلت: ليس هذا بجيد لأن (هذا في مسألة)^(٣) تكذيب الأصل جزماً. (الأصل)^(٤) ناف والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي. فالحق أن يقول: لأن المحقق مقدم على المظنون أو (الجزم)^(٥) مقدم على (التردد)^(٦). والله أعلم.

قوله: وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد الخ. (ظاهره)^(٧) جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامع وهنا ليس كذلك.

وفيه أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب: من حدث ونسي^(٨). وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - في ب: (في مثله). وفي ج: (في مسألة).

(٤) - زيادة من ب و ج.

(٥) - في ج: (المجزم).

(٦) - في ج: (الترديد).

(٧) - في أ و ب: (ظاهر).

(٨) - وقد لخصه الإمام السيوطي في كتاب أسماء: تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي.

وقد طبعه فضيلة الأستاذ الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش في المجلة التي يصدرها وهي: (عالم التراث). والكتاب في الجزء الأول منه (ص ١٤ - ٢٩).

بأحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين^(١).

قال عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به. ونظائره كثيرة.

قوله: قال عبد العزيز الخ. قلت: إن كان هذا لفظ المصنف من (غير)^(٢) تصرف فكان حق سهيل أن يقول: حدثني (الداوردي)^(٣)، عن ربيعة، عني أني حدثته، عن أبي.

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره.

(١) - قال الإمام السيوطي في تذكرة المؤتسي. بمن حدث ونسي بتحقيق شيخنا (ص ٢٢ - ٢٣) رقم: (٢٢): وأخرج الشافعي، وأبو داود، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه. ورقم (٢٣): وأخرج الخطيب من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، حدثني ربيعة، عني، عن أبي، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قلت: وراجع مجلة عالم التراث. والكفاية للخطيب (ص ٣٨١).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في أ: (الداوردي).

أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا إلى آخره.
أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال:
آمنت بالقدر^(١) إلى آخره فهو المسلسل.

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد،
كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة
فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

وصيغ الأداء المشار إليه على ثماني مراتب:

الأولى: سمعت وحدثني.

ثم أخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرىء عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إليّ أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسَّماع والإجازة ولعدم السماع
أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

واللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما: سمعت وحدثني صالحان لمن

سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ

هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإنجبار

من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر

الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية فتقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا

(١) - وتامه: «خيره وشره حلوه ومره». انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (٣١) -

(٣٢) والمناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأيوبي (٣٥ - ٣٨).

الاصطلاح إنما شاع عند المَشَارِقَة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة.

وأولها: أي المراتب أصرحها أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة لكن حدثني قد تطلق في الإجازة تدليساً. وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من الثبوت والتحفظ.

قوله: لأن حدثني يطلق في الإجازة تدليساً. قال المصنف في تقريره: (فهذا)^(١) يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه. (فيقول عند)^(٢) ذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله (صلى الله وسلم عليه)^(٣). ومن المعلوم أن [ب/١٠/أ] هذا الرجل لم يسمع من النبي ﷺ (وإنما يريد بحدثنا)^(٤) جماعة المسلمين. انتهى. قلت: هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه. والله أعلم.

والثالث وهو أخبرني، والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه فهو كالحامس، وهو قريء عليه وأنا أسمع. وعُرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح بصورة الحال. تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين

(١) - في أ و ج: (لهذا).

(٢) - في أ: (منقول عنه).

(٣) - في ج: (صلى الله عليه وسلم).

(٤) - في أ و ب: (فيحدثنا).

عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ،
وذهب جمع جم منهم البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من
الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني: في الصحة
والقوة سواء. والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في
عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

قوله: والإنباء الخ. قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا
يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة [أ/١٣/ب]. فلما كثر واشتهر استغنى
التأخرون عن ذكره.

قوله: في عرف المتأخرين. قلت [ج ١٣/أ]: المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم
وهو أحصر.

وعنينة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون
مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من
المدلس فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنينة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما أي
الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الأمن من باقي معننه عن
كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري
وغيرهما من النقاد.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المكاتبه في
الإجازة المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف
المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب
سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقتزانها بالإذن بالرواية، وهي إذا
حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص.

(قوله)^(١): فشرط حملها الخ. زيادة (مستغنى)^(٢) عنها، وإنما (ذكرت)^(٣) لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله: بخلاف غير المعاصر فلو كان أولى. قوله: ليحصل الأمن الخ. تقدم ما فيه (فليراجع)^(٤).

وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يُحضِر الطالبُ الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضاً: أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له. وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتَبَر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

قوله: مقام إرساله (إليه)^(٥) بالكتاب. قال المصنف: (أي)^(٦) ما كتبه الشيخ وأرسله (إلى)^(٧) الطالب (والمراد)^(٨) بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يُقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن.

- (١) - غير موجود في ب.
- (٢) - في ب: (يستغني).
- (٣) - في ج: (ذكرته).
- (٤) - في أ و ج: (فيراجع).
- (٥) - غير موجود في ب.
- (٦) - غير موجود في ب.
- (٧) - غير موجود في ج.
- (٨) - في ب: (فالمراد).

وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة:

وهي أن يجدَ بخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبارني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك.

كالإجازة العامة في المجاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهملاً.

قوله: كأن يكون مبهماً أو مهملاً. تقدم أن المبهم من لم يسم. والمهمل: من

سُمِّيَ ولم يتميز.

وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزتُ لمن سيولد لفلان، وقد

قيل: إن عطفه على موجود صح، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد

لك، والأقرب عدم الصحة أيضاً، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم

عُلِّقَتْ بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو

أجزتُ لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزتُ لك إن شئت وهذا في الأصح

في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه - الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جَمَعَهُمْ بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح^(١) توسُّعٌ غير مَرَضِيٍّ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خيرٌ من إيراد الحديث مُعْضِلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم سواءً اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق.

قوله: (واختلفت)^(٢) أشخاصهم. (قال بعض من ادَّعى الفضل في هذه الصناعة: قوله: واختلفت أشخاصهم)^(٣) حشو زائد لا فائدة فيه لأن أشخاصهم لا (تكون)^(٤) إلا مختلفة فحذفه أولى. قلت: هذا التعليل لا معنى له. والصواب أن يقال: لأن لفظة الرواة (واختلفت)^(٥) أسماءهم، (يعني)^(٦) عنه، ويمكن أن يقال في جوابه: إن هذا بيان (الواقع)^(٧) وكثيراً ما يقع ذلك للبلغاء. والله أعلم.

(١) - علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٣٨).

(٢) - في أ: (واتفقت).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - في ج: (يكون).

(٥) - في ج: (واختلفت).

(٦) - في أ و ج: (يعني).

(٧) - في ج: (للواقع).

وفائدة معرفته خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يُظنَّ الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤلف والمختلف.

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف^(١) ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده، وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفردته بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الأسماء، وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

قوله: وقد صنف فيه (أي: في المؤلف (الخ)^(٢)). وفيه: تنبيه على خلاف ما اشتهر أن أول من صنف فيه^(٣) عبد الغني، ووجه ما اشتهر أن عبد الغني أول من صنف فيه مفرداً. والله أعلم.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماکولا في كتابه الإكمال، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبيئها، وكتابه من أجمع ما جُمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخيم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم - بفتح السين - في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع

(١) - انظر بحث التصحيف في شرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث للإمام السيوطي (ص ٢٧٩ - ٢٨٠) بتحقيق شيخنا عبد الله محمد الدرويش.

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - زيادة من ب و ج.

الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيح المبين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك^(١).

وإن اتفقت الأسماء خطأً ونطقاً واختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأً، كمحمد بن عَقِيل - بفتح العين - ومحمد بن عُقَيْل - بضمها -:

الأول نيسابوري والثاني: فَرِيَابِي. وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة، أو بالعكس: كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً وتتفق الآباء خطأً ونطقاً كَشُرَيْح بن النعمان وسُرَيْح بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني: بالسين المهملة والجميم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه: تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه وما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما.

وهو على قسمين:

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين. أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض. فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان - بكسر المهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العَوَقِيّ - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري،

(١) - وقد صنع ابن ناصر الدين كتابه توضيح المشتبه ففاق الجميع.

ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء -
وهُم أيضاً جماعة منهم اليماني شيخ عمر بن يونس.
ومنها: محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء
تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر - بالجيم
بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم تابعي مشهور
أيضاً.

ومن ذلك مُعَرَّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرَّف بن واصل -
بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.
ومنه أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون،
وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله بن محمد البيكندي.
ومن ذلك أيضاً: حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك،
وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

قوله: ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ. قلت: لا يصح أن
يكون منه لأن عدد الحروف لم (تكن ثابتة)^(١) في الجهتين. والله أعلم.

ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد وهم جماعة:
منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه^(٢)، وراوي
حديث الوضوء واسم جده عاصم^(٣)، وهما أنصاريان.
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم
أيضاً جماعة منهم في الصحابة الخَطْمِي يُكنى أبا موسى^(٤) وحديثه في

(١) - في أ: (يكن يأتيه).

(٢) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/٥٤٠ - ٥٤٢).

(٣) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/٥٣٨ - ٥٤٠).

(٤) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/٣٠١ - ٣٠٤).

الصحيحين، والقارىء له ذكر في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيب^(١) - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعي معروف يروي عن علي^(٢).

قوله: وقد زعم بعضهم أن الخطمي. وفيه نظر. قال المصنف في تقريره: (هذا)^(٣) تمسك من زعم (أن)^(٤) القارىء كان صغيراً في زمن النبي (صلى الله وسلم عليه)^(٥) فكيف يكون مذكوراً ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح^(٦) وهو أن النبي ﷺ سمعه (في الليل)^(٧) يقرأ فقال رسول الله ﷺ: (لقد)^(٨) أذكرني في آية أنسيتها أو كما قال صلى الله عليه [أ/١٤] وسلم. هكذا ذكر. (و)^(٩) قال بعض من يدعي [ج ١٣/ب] (علم)^(١٠) (هذا)^(١١) الفن: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيراً وهو مذکور لأمر ما رُوِيَ في وجهه

(١) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) - قال أبو حاتم في مراسيله (١١٠): عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نُجَيب سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه. وقال الدارقطني في العلل (٢٥٨/٣): لم يسمع من علي وليس بقوي في الحديث.

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - زيادة من ب و ج.

(٥) - في ج: (صلى الله عليه وسلم).

(٦) - أخرجه أحمد (٦٢/٦ و ١٣٨) والبخاري (٢٦٥٥ و ٥٠٣٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٢ و ٦٣٣٥) ومسلم (٧٨٨) (٢٢٤) و (٢٢٥) وأبو داود (١٣٣١ و ٣٩٧٠) والنسائي في فضائل القرآن (٣١) عن عائشة بلفظ: قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا».

(٧) - في أ: (بالليل).

(٨) - زيادة من ب و ج.

(٩) - زيادة من ب.

(١٠) - غير موجود في ب.

(١١) - غير موجود في ج.

(هذا) (١) النظر (بهذا كان أولى) (٢) (إذ لا) (٣) يلزم من ذكر أن لا يكون صغيراً. انتهى. قلت: الظاهر أن من قال: كان صغيراً [ب / ١٠ / ب] إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ.

(قوله) (٤): ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً يعني بالحيشة المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو (أنه) (٥) يقرأ القرآن (في الليل) (٦) الخ.

أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في الأسمين جملة أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشته به. مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله. ومثال الثاني: أيوب بن سيّار وأيوب بن يسّار، الأول: مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر: مجهول.

خاتمة:

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة. وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين. والوقوف على حقيقة المراد من العننة. والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

- (١) - زيادة من ج.
- (٢) - في أ: (فهذا).
- (٣) - غير موجود في ب.
- (٤) - زيادة من ب.
- (٥) - في ب: (أن).
- (٦) - غير موجود في ج.

(قوله) (١): والوقوف على (حقيقة المراد) (٢). يعني: هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة؟.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعدُّ في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السنَّ يعدُّ في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جُمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم. لأن معرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن اختلفا بالنسب.

ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجيهاً وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك. ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل.

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - في أ: (حقيقته).

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم ردّ حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً. والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب:

أسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك.

ثم دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال. وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. قولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

ومن المهم أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبت.

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو وصفين: كثقة ثقة أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ أو عدل ضابط، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ ويروى حديثه، ويُعتبر به، ونحو ذلك. وبين ذلك مراتب لا تخفى.

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرت هاهنا لتكملة الفائدة، فأقول: تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح، خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً.

والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

ولو قيل: يُفصّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً، فإنه إن كان الأول فلا يُشترطُ العدد أصلاً، لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يُقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدث، كما لا تُقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

قوله: وقال الذهبي وهو (من) ^(١) أهل الاستقراء التام في (نقد) ^(٢) الرجال لم يجتمع (اثنان من) ^(٣) علماء هذا الشأن (قط) ^(٤) على توثيق ضعيف (ولا) ^(٥) على تضعيف ثقة. انتهى.

قال المصنف في تقريره: يعني يكون سبب ضعفه (شيئين) ^(٦) مختلفين وكذا عكسه. انتهى.

(١) - زيادة من ب.

(٢) - في ج: (هذا).

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ب: (فقط).

(٥) - في ج: (و).

(٦) - في أ و ب: (شين).

قلت: لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه. والله أعلم.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به أيضاً.

قوله: لكن محله إن صدر من عارف بأسبابه. قلت: وأن (يكون) (١) من معاصرين (لمن تعارض) (٢) قولهما فيه (لقوله) (٣) في تعليل ذلك أن (الجرح) (٤) اطلع (منه) (٥) ما لم يطلع عليه المعدل.

(١) - في ب و ج: (يكونا).

(٢) - في ب: (لم يعارض).

(٣) - في ج: (بقوله).

(٤) - في ج: (الخارج).

(٥) - في ج: (فيه على).

فإن خلا المجروح عن تعديل قُبَل الجرح فيه مُجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز الجهول، وإعمال قول المجرَّح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح^(١) في مثل هذا إلى التوقف فيه.

(قوله)^(٢): فإن (خلا)^(٣) المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه (بجملاً)^(٤). صوابه: فإن خلا الراوي وإلا فالمجروح^(٥) لم يختلف (أحد)^(٦) في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه. والله أعلم.

فصل

ومن المهم في هذا الفن معرفة كُنَى المسمَّين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يُظنَّ أنه آخر، ومعرفة أسماء المُكَنَّى، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه كابن جُريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد. أو كثرت نعوته وألقابه. ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمَّن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق فنسبَ إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيَّان مشهوران، أو وافق اسمُ شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس، عن أنس.

(١) - علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥١).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ب: (خلاف).

(٤) - في ج: (محمل).

(٥) - في ج: (فالمجروح و).

(٦) - زيادة من ب و ج.

قوله: (كأبي)^(١) إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني. قال المصنف: المدني نسبة إلى مدينة ما والمدني نسبة إلى مدينة الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام)^(٢) ولم يشد^(٣) عن هذا إلا علي بن المدني فإن والده من أهل المدينة.

هكذا يأتي في الروايات فيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده. ومعرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو، أو إلى أمه كابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم، أحد الثقات، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها، وكان لا يجب أن يقال له ابن عُلَيَّة، وهذا كان يقول الشافعي: أحبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عُلَيَّة^(٤).

قوله: وإنما هو المقداد [أ ١٤/ب] ابن عمرو. قال المصنف: وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها. وإنما هو (بهراني)^(٥) نزل كندة [ج ١٤/أ] فنسب إليها فاتفق له ما اتفق (لوالده)^(٦).

(١) - في أ: (فأبي).

(٢) - في ب: (ﷺ).

(٣) - في ب: (يسند).

(٤) - من الأحاديث التي رواها الشافعي عنه في مسنده رقم (١٢ و ٥٩.....).

(٥) - في أ: (نهراني) خطأ. هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بن لؤي بن ثعلبة بن مالك الشريد بن هول. ويقال: ابن أبي أهون بن فايش بن حزن، ويقال: ابن دُرَيْم، بن القين بن الغوث، ويقال: ابن أهوذ بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة الكندي البهراني، أبو الأسود، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، صاحب رسول الله ﷺ. وقد قيل غير ذلك في نسبه. تهذيب الكمال (٢٨/٤٥٢ -).

(٦) - في أ و ج: (لولده).

أو نُسِبَ إلى غير ما سبق إلى الفهم كالحذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه كمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور.

قوله: (التباسه)^(١) بمن وافق الخ. قال المصنف: (كمحمد)^(٢) بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الأول ثقة. والثاني: ضعيف. وينسب إلى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح.

ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخه فصاعداً: كعمران بن عمران، عن عمران. الأول: يعرف بالقصير. والثاني: أبو رجاء العطاردي. والثالث: ابن حصين الصحابي.

وكسليمان، عن سليمان، عن سليمان. الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني. والثاني: ابن أحمد الواسطي. والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرْحُبِيل. وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

(١) - في ب: (القياسية).

(٢) - في ب و ج: (محمد).

قوله: (كأبي العلاء)^(١) الهمداني. قال المصنف: الهمداني (بتحريك)^(٢) الميم والذال المعجمة نسبة (للبلد)^(٤) وبسكونها وإهمال الذال نسبة إلى القبيلة ومن (الأول)^(٥) ما في الكتاب.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عمن يظنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثله: البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرَادِيسِي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي صاحب الصحيح، وكذا وقع ذلك لِعَبْدِ بن حُمَيْدٍ أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عنه هشام وروى عنه هشام. فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام. فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني. ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى. فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور. وأمثله كثيرة.

ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة.

(١) - في ج: (كأبي العلاء).

(٢) - في ب: (بالتحريك).

(٣) - في ب: (بالتحريك و).

(٤) - في ب: (إلى البلد).

(٥) - في ب: (الأولى).

فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة
والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

قوله^(١): معرفة الأسماء المجردة. قلت: إن كان المراد بالمجردة التي لا (تفيد)^(٢)
كونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال، كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من
جمعها بغير قيد.

ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين.
ومنهم من أفرد الجروحين كابن عدي وابن حبان أيضاً.
ومنهم من تفيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر
الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي
الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة - الصحيحين
وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - لعبد الغني المقدسي في كتابه
الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال، وقد لخصته وزدت عليه أشياء
كثيرة وسميته: تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الأصل.

قوله: وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي (لجماعة)^(٣) من المغاربة. من هذه
الجماعة المحافظ أبو محمد الدورقي (له)^(٤) لكل (منهما)^(٥) كتاب (مفرد)^(٦).

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة.

(١) - في ج: (قوله: و).

(٢) - في أ و ج: (بقيد).

(٣) - في ب: (كجماعة).

(٤) - في ب: (فإن له لرجال). وفي ج: غير موجودة.

(٥) - في ب: (منها).

(٦) - في ب: (مفرداً).

قوله: (ومن) ^(١) (المهم) ^(٢) معرفة الأسماء المفردة وهي التي لم (يشارك) من (يسمى (بشيء) ^(٣) منها غيره) ^(٤) فيها.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها. من ذلك قوله: صُغْدِي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تُبْدَلُ سِيناً مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب. وليس هو فرداً، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صُغْدِي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه.

(قوله) ^(٥): وأظنه. يعني (صغدي) ^(٦) الكوفي.
قوله: فضعفه. يعني ابن أبي حاتم.

وفي تاريخ العُقَيْلِي: صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة. قال العُقَيْلِي: حديثه غير محفوظ. انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العُقَيْلِي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبة بن عبد الرحمن. والله أعلم.
ومن ذلك سَنَدَر - بالمهملة والنون - بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْبَاع الجُدَامِيَّ له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يَتَسَمَّ به غيره فيما نعلم.

لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سَنَدَر أبو الأسود وروى له حديثاً، وتُعَقَّبَ عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن

(١) - في ب: (وفي).

(٢) - في ب: (المبهم).

(٣) - في أ: (شيء).

(٤) - في ج: (بشيء).

(٥) - طمس في ج.

(٦) - في أ: (منعدل).

منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة^(١).

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرف.

وكذا الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثرى بالنسبة إلى المتأخرين وتارة إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورة، وتقع إلى الصنائع كالخياط والحرف كالبزار ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب ألقاباً كخالد بن مخلد القطراني كان كوفياً ويلقب القطراني وكان يغضب منها. ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك أي الألقاب.

قوله [ب ١١/أ]: وهو في (المتقدمين)^(٢) أكثرى. قال المصنف: لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرين.

ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل بالرق وبالحلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه. ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني. ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار،

(١) - الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٨٤ - ٨٥).

(٢) - في ب: (المقدمتين).

ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يُمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يُضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاماً، ويعتني بالتقييد والضبط، ويُذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسمِع. والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

قوله: الطالب بنفسه. إشارة إلى أن الطالب تارة (يكون)^(١) بنفسه وتارة يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم (المخالف أو المجالس)^(٢).

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص.

(قوله)^(٣): (والتأهل)^(٤) لذلك. هذه زيادة على ما صححه الشيخ محيي الدين (النووي)^(٥) في (التقريب والتيسير)^(٦) حيث قال: أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له.

(١) - في ج: (تكون).

(٢) - في أ: (المخالف) صحح من الهامش. وفي ب و ج: (المجالس).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - في ج: (والتأهل).

(٥) - زيادة من ب.

(٦) - في أ و ج: (التيسير والتقريب).

وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين، وتُعقَّبَ بمن حدث قبلها كمالك.

قوله: (وتعقب) ^(١) الخ. قال المصنف في تقريره: وأجيب عنه بأن مراده: إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث كأن لم يكن هناك [أ ١٥ / أ] أمثل منه وكان يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعه منه. قلت: فإذا لم يكن هناك ما (يقتضي) ^(٢) التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده. والله أعلم.

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث: وهو أن يكتبه مُبيناً مفسراً، ويُشكِّلُ المشكل منه وينقطه، ويكتب السَّاقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى. وصفة عَرَضِهِ وهو مقابله مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً، وصفة سَمَاعِهِ بأن لا يتشاغل بما يُجِلُّ به من نسخ أو حديث أو نَعاس وصفة إِسْمَاعِهِ كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

وصفة الرحلة فيه حيث يتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ.

وصفة تصنيفه.

وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبته على سوابقهم وإن شاء رتبته على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

(١) - في ب: (ويعقب).

(٢) - في ب: (يوجب).

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

قوله: (فليبين)^(١) علة الضعف. قلت: مثل الانقطاع (أو)^(٢) الوقف ونحوهما. فقال بعض من يدعي علم هذا [ج ١٤/ب] الفن ويوب (عليه)^(٣): قلت: ليس هذا من تقرير ما ذكر. والله أعلم.

أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها. أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما متقيداً بكتب مخصوصة. ومن المهم معرفة سبب الحديث.

قوله: معرف سبب. يعني: السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم. (والله أعلم)^(٤).

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبو حفص العُكْبُرِي. وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبُرِي المذكور. وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً. وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر، فلترجع لها مبسوطاتها، ليحصل الوقوف على حقائقها.

(١) - في أ: (فليس).

(٢) - في ب: (و).

(٣) - في ب: (عليهما). وفي ج: (عليها).

(٤) - غير موجود في ج.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو. عليه توكلت وإليه أنيب.

تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الخميس المبارك خامس
عشرين شعبان المعظم قدره سنة ١٠٧٣ على يد الفقير عامر بن الحاج حسن
الإتياني بلداً المالكي مذهباً.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً
أبدأ^(١).

(١) - في ب: تمت حاشية شرح نخبة الفكر للإمام الأوحى والهمام الأجد زين الدين أبي
المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان
على يد الفقير الحقير عبد الله المظلوم لأجل جناب فضل الأكمل الأجل مولانا ملا مصطفى
الواعظ غفر الله لهما ولوالديهما وأحسن إليهما وإليهم آمين سنة ١٢٤٢ [ب/١١].
وفي ج: تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلّى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً آمين. ويليه حاشية ابن أبي شريف على
الكتاب المذكور... [ج/١٥].

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام محمد بن محمد الشمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم القادر
ييشر المطيع بالثواب
صلى وسلم عليه الله
وبعد فاعلم أن نخبة الفكر
قد جمعت أنواع هذا العلم
فأله يجزي من لها قد صنفا
فاخترت نظم درها المنشور
فقلت عائداً بذوي الجلال
الخبر الذي يكون يُسمى
ذاك الذي بالتواتر قد عُرف
أن يبلغ الجمع الذي قد نقله
وأن يرى مستندا في النقل
فإن يكن ثم طباق يشترط
والعلم حاصل به ضروره
وما يكون قد رواه شخص
ثم الغرابة إذا تكون
فهو بفردٍ مطلق قد شُهرًا
فهو المقول فيه فرد نسبي
وما يكون قد رواه اثنان
وماله منها الرواة أكثر
وما عدا الأول في الإيراد
وهو يفيد الظن عند الجلة
وهو إلى المردود والمقبول
ويُعرفُ المقبول من سواه

مرسل سيد الأنام الحاشر
وينذر العاصي بالعقاب
ما نطقت بذكره الأفواه
أجل ما صنف في علم الأثر
وقربت قصيئه للفهم
أعظم ما جازى به مصنفا
في سلك هذا الرجز المشطور
من خطباً في الفعل والمقال
من طُرُقٍ وقد أفاد العِلْمَا
وشرطه عند أولي العلم ألف
حداً يُحيلُ العُرفَ أن يفتعله
للحس لا إلى الدليل العقلي
فيها استواء الطرفين والوسط
وماله من عِدَّةٍ محصوره [٢/أ]
فهو الذي باسم الغريب خصوا
في أصل إسناد لنا تبين
وإن تكن في غير أصله تُرى
نحو تفرد بهذا الشعبي
فهو العزيز من أهل الشأن
من راويين فهو المشتَهَرُ
فإنه من خبر الآحاد
وقد يفيد العلم مع قرينة
منقسم إلى أولي المنقول
بالبحث عن حال الذي رواه

الوصل في إسناده استباناً
ولم يكن عندهم معللاً
فهو الصحيح عندهم لذاته
بقدر ما يناله من قوة
ثم الذي له القشيري قد نما
ثم على شرط البخاري عُلِمَا
ثم على شرط فتى
بكلها يُحتجُّ في المطالب
فإنه إلى الصحيح يرتقي
هذا حديث حسن صحيح
في ذلك الناقل ذي التعداد
فباعبار سندين وصفا
إن لم يُنافِ ما رواه الأوثق
بالحفظ والإتقان أولى منه
والغير شاذ عندهم ملفوظ
فَسَمَّ بالمعروف ما قد رجَّحنا
وليس يُحتجُّ بما يُستنكر
موافقا للفرد أعني النسب
وهي لتقوية ذاك نافع
فَسَمَّ الشاهد إذ له عَضْدُ
لتابع أو شاهد مُعْتَبِر
من المعارض فذاك المُحكَم
والجمعُ ممكنٌ لمن يجاوله
وإن تعذر على الأخبار^(١)

فخبر الآحاد حيث كانا
بنقل عدل ضابطٍ قد كُملاً
ولا يُرى الشذوذ من صفاته
وذاك ذو تفاوت في الصحة
لذلك ما روى البخاري قُدِّمًا
ثم ما كان على شرطهما
ثم على شرط القشيري مسلم
وجاء حسنه على مراتب
وما يكون قد أتى من طُرُقٍ
وإن تجد قولاً لهم يلوح
فإن يكن فرداً فللتردد
وإن يكن ليس بفرد تُقْفَا
ويقبل المزيد ممن يوثق
وإن يكن خالف عدلٌ من هو
فما روى^(١) الأولى هو المحفوظ
وإن يخالف الضعيف الأرجح
وذلك المرجوح فهو المنكر
وإن وجدت راوياً في الكتب
فهو الذي يعرف بالمتابعه
وإن تجد متناً بمعناه ورَد
والاعتبار سير طُرُقِ الخبر
ثُمَّ ما يُقبل حيث يَسْلَم
فإن يكن عارضه مماثله
فَسَمَّه مختلف الأخبار

(١) - في نسخة الشارح تقي الدين الشمني: (رأى).

(٢) - أي: العلماء. جمع حبر بفتح المهملة وكسرهما. انظر نسخة الشارح العالي الرتبة

(١٤/أ).

الجمع لكن عُلِمَ التاريخ
 وصل إلى الترجيح إن يكن جهل
 ثبت ما رد من الأحاد
 فالسقط في إسناد متن إن ثقف
 وإن بآثر تابع تراه
 فذلك الذي يُسَمَّى برسلا
 بواحدٍ فسمة منقطعا
 مع التوالي فادعه بالمعضل
 يُدركه مُرِيدُ الاطلاع
 من أجل إذا احتيج للتاريخ
 وقد يكون خافياً فلا يُقف
 فما به يكون ذاك جاء
 من ذي لُقبي فاز بالمأمول
 وما به الخفي أيضاً حصل
 ممن يكون من معاصر نما
 فالمرسل الذي خفي إرساله
 والطعن إن يكن لكذب الأثر
 تُشعرُ أن ما روي مصنوع
 وإن يكن لكونه متهما
 وإن يكن حصوله لكثرة
 فذلك المنكر عند طائفة
 أو سوء حفظ أو الجهالة
 أما المخالفة إن كانت ترى
 فسمة بمندرج الإسناد
 فذلك المزيد في المتصل
 أو خلط مرفوع بمتن قد وقف
 أو كونه أحرر أو قد قدما

فالمقدم هو المنسوخ
 وعند فقد الكل للوقف انتقل
 إما لسقط أو لطعن باد
 من أول فبالملق قد عرف
 والتمن ما يرفعه سواء
 وإن تجده بين طرفيه انجلا
 أو كان باثنين ففوق وقعا
 ثم السقوط منه ما قد يتجلى
 بعدم اللقاء والسمع
 فمنه تبدو صفة الشيوخ
 عليه الأمن بحفظ يتصف
 بصيغة تحتمل اللقاء
 فهو المدلس من المنقول
 بما يكون للقاء مُحتملا
 وماله به لقاء عُلِمَا
 وما اختفى عن حافظ
 وظهرت قرينة للنظر
 فذلك المروي هو الموضوع
 فسم بالمتروك ماله نسي
 غلط أو لفسق أو لغفلة
 وقد يكون الطعن للمخالفة
 بحاله أو وهم أو لبدعة
 لكون راو للسباق غيرا
 أو لازدياد حل في إسناد
 من الأسانيد لذي المحصل
 فهو الذي بمدرج المتن عرف
 فذلك المقلوب عند العُلَمَا

وإن تكن لكون راو أبدأً
فهو الذي بالاضطراب وُسِمَا
وإن لتغيير الحروف قد بدت
فإن تكن بالنقط فالمصحف
ولا يجز تغير متن وردا
إلا لمن يكون ذا عرفان
وإن ترد معنى الحديث ينجلي
ثم سوء الحفظ إن يكن طراً
وإن يكن لديه لازماً غدا
وإن تجد معتبراً قد تابعاً
أو من يكون حفظه قد ساء
أو من يكون حاله قد جهلاً
حسنه ثم الجهالة تكون إما
فرمما سمي بغير ما اشتهر
أو كونه قد قيل ماله نقل
أو كونه ما سمي اختصاراً
وليس من أبهم^(٣) بالمقبول
ومن يسمى منهم وما يرى
فذاك بالجهول عيناً وُسِمَا
ولم يكن توثيقه قد عرفاً
والوهم أن لاح بجمع الطرق
فما بدا به من المنقول
وكل ما^(٥) يكفرُ بابتداع

بغيره ولا مرجح انجلا
يُفَعَلُ لامتحان حفظ من نَمَى
ومنه صورة السباق قد خلت
وإن يكن بالشكل فالمحرّفُ
بنقص أو مرادف تعمّدا
بما به إحالة المعاني [أ/٤]
فافهم غريبه ومعنى المشكل
فدو اختلاط من له قد اعتراً
فذلك الشاذ على رأي بدا
شخصاً غدا التدليس منه واقعا
أو الذي الإرسال منه جاء
فاحكم بحسن ماله قد نقلاً
من كونه صار كثير الأسماء
لغرض وذاك تدليس ظهر
فقلّ من يكون عنه قد حمل
فمن قيل المبهمات صارا
ولو أتى بصيغة التعديل
عنه خلاف واحد قد أثرا
وإن يكن فوق امرىء عنه نَمَى
فذاك بالجهول حالاً وصفا
وبالقرائن لأهل الحذق
هو الذي يعرف^(٤) بالمعلول
رُدَّ حديثه بلا نزاع [ب/٤]

(٣) - قال في العلي الرتبة (٢٩/أ): أبهم مبني للمفعول وأى مبني للفاعل وفاعله مصدر

أو اسم فاعل منه أو اسم مفعول.

(٤) - في نسخة الشارح: (يصرف).

(٥) - في المخطوط: (من).

وما دعا الناس لما له انتحل
إلا الذي لرأيه يَشُدُّ
والفعل والتقرير للذي فعل
إلى النبي صريحاً أو كناية
فإن يكن عن صاحب ذاك نمي
قد لقي المبعوث للأنام
خلال ذلك ارتداد وارتفع
وإن نمي عن تابع معروف
ومات مسلماً ولو عن ودّه
كم فيه من فائدة مُحصّله
فذلك الذي يُسمى الأثر
مرفوع صاحب إلى الرسول
وما انقطاعه الخفي بضائر
رجاله من غير نقص يوجد
فهو المسمّى بالعلو المطلق
فسم هذا بالعلو النسبي
وهكذا البدل والمصافحه [٥/أ]
فمن روى ما قد روى مصنف
في شيخه فهذه الموافقة
له التوافق فذلك البدل
ذاك المصنف استوى في العدد
فإن يساوي شيخك المصنفا
إذ أنت كالذي به قد صافحه
فيه الوسائط التي قد نقلت
فإن يك الراوي ومن قد أثرا
وفي ملاقاته شيوخ الفن
وإن وجدت كل شخص منهما

أو لا ولكن فسقه به حصل
فليس من حديثه يُردّ
وما من القول عن النبي نقل
بالسند الموصول في الرواية
فذاك بالمرفوع عندهم سُمي
وهو الذي في حالة الإسلام
ومات مسلماً ولو منه وقع
فذلك المرسوم بالموقوف
وهو الملاقى مسلماً ذا صحبة
فذلك المقطوع عند النقله
وما عدا المرفوع مما أثرا
وسم مسنداً من المنقول
بسند متصل في الظاهر
والسند الذي يقل عدد
فإن يكن إلى النبي يرتقي
أو لإمام عمدة كالشعبي
وذا الموافقة فيه لا تحه
كذا المساواة لشخص يعرف
لا من طريقه ولكن وافقه
فإن يكن في شيخ شيخه حصل
وإن يكن إسناده مع سند
فبالمساواة لديهم عُرفا
فهو الذي يعرف بالمصافحه
والسند النازل ما قد كثرت
وذاك للعلي مقابلاً يرى
عنه تشاركاً معاً في السنن
فذاك بالأقران منهم وسما

وباب أمثال له لا يُرْتَجُ
 عمن يكون دونه قد نقلا
 عن بعض أشياخ له أصاغر
 وعكسه وهو كثيرٌ جاء
 عن جده جاء بما يرويه
 بين وفاتي رجلين سَمعا
 فذا بسابق ولاحق
 عن رجلين اتفقا في الاسم
 فباختصاصه يَبِينُ المهملُ
 جزماً فلا يقبلُ ما قد نكره
 فإنه على الأصح يقبل
 تتابعوا في صيغة أو حاله
 وصيغ الأداء والتحديث
 منفرداً من لفظ من لقيته
 لكن سمعت يا أخوا التيقن
 فيما له سمع حال الإملا
 وأنت مصغ يا فتى إليه
 مستمع إليه أو أخبرنا
 منفرداً فقل إذا روينا
 وفي الإجازة فقل أنبأني
 عند سوى من عصره تأخرا
 والمتأخرون جاؤوا بعن
 من لم يكن مدلساً وأمكناً
 ثبوته واختاره من يضبط
 شيخ بها أخبرنا مكاتبه

روى عن الآخر فالمدبجُ
 وإن تجد من الرواة رجلا
 فذاك من رواية الأكابر
 ومنه الآباء عن الأبناء
 ومنه من يكون عن أبيه
 وإن تجد تباعداً قد وقعا
 من واحد يكون غير مبهم
 وإن تجد بعض الرواة ينمي
 ولم يكن جاء بشيء يفصل
 والشيخ إن أنكر ما قد أثره
 وإن يكن بصيغة تحتمل
 وأي إسناد ترى رجاله
 فهو المسلسل من الحديث
 إذا أردت نقل ما سمعته
 فقل سمعت أو فقل حدثني
 أصرّح عند بعضهم وأولى
 وإن يكن شخص قرا عليه
 فقل قرىء على فلان وأنا
 وإن تكن عليه قد قرأتها
 قرأت أو يا صاح قل أخبرني
 ولفظ أنبأ كلفظ أخبرا
 أجازني فلان أو شافهني
 واحمل على السماع ما قد عنعنا
 لقاءه وقيل: بل يشترط
 وأطلقوا فيما يكون كاتبه

(٦) - في الأصل هذا البيت يأتي بعد البيت الذي أول: وإن يكن بصيغة.....
 ولكن المثبت من نسخة الشارح.

وفي الذي يكون شيخ شافهه
 وفي الكتاب قل إليّ قد كتب
 وفي المناولة قل ناولني
 وصححت إن قربت بالإذن
 وقدرها عال على الإجازة
 وفي الوصية وفي الإعلام
 ولا اعتبار بالجميع إن وضح
 ولا تجز إجازة العموم
 وإن يكن بين الرواة وقعا
 لكن أشخاصهم تفرق
 وإن تكن أسماءهم تألف
 فذلك المختلف المؤتلف
 لكن في أسماء الآباء اختلفوا
 أو كان في النسبة الاشتباه
 فذلك الذي غدا مسمى
 وقد أتى منه ومما قد خلا

خاتمة

طباق أهل العلم والرواية
 ووفياتهم وبلدانهم
 من ضعيف أو جهالة أو ثقة
 فإنها من آلة التصحيح
 بأفعل التفضيل فيمن أثرا
 وأسهل الجرح إذا يقال
 أدنى مقال لاح للنبيه
 ما قيل فيه أفعل التفضيل^(١)
 وبعده تكرير لفظة سام [٦/ب]

ووجه العزم إلى درايه
 مع تواريخ مواليدهم
 ثمّت أحوالهم القائمة
 ورتب التعديل والتجريح
 فأسوء التجريح أن يُعَبَّرَا
 وبعده كذاب أو دجال
 سييء حفظ لين وفيه
 وأرفع الرتب في التعديل
 كأوثق الناس أو الأنعام

(١) - هذا البيت غير موجود في نسخة الشارح تقي الدين الشمني.

وأخفض المراتب الموثقة من أسهل التجريح عند النجبا إن كان ذا معرفة وخبرة إذا أتى مبين الطريق فإنه يقبل منه بحملا وباسم مَنْ مِنَ الرواة كنيا له نعوت أو كنى تعددت كنيته أو كان فيها وافقا ابناً إلى من لم يكن له أباً^(٢) إذ لم يرد بذكرها ما عرفنا في الاسم واسم الجد والأب معاً وشيخ شيخه الذي عنه أثر لاسم الذي يكون عنه راوياً وما الذي يكون منها مفرداً يكون مفرداً أو الأنساب^(٣) مثل انتسابهم إلى القبائل إلى صنائع لهم أو حرف فيها كما يجيء في الأسماء واعن بما كان لذاك سبباً بالعتق من أسفل أو من أعلا ذا أحررة أو أحررات يُعلم وبالمشايع من الآداب

كثقة ثقة أو ثبت ثقة ما كان مشعراً بأن قد قربا ويقبل الواحد في التزكية وقدم الجرح على التوثيق من عارف فإن يكن ما عدلاً واعن بكنية الذي قد سُمياً ومن سمي بكنية ومن غدت ومن غدا اسم أبه موافقا كنية زوجة ومن قد نسبا ومن غدت نسبه فيها خفاء (ومن يكون الاتفاق وقعاً أو في اسمه وفي اسم شيخه ظهيراً ومن غدا اسم شيخه مساوياً وما من الأسماء غدا مجرداً وما من الكنى أو الألقاب وهذه تكون للمنازل ومنهم من انتسابه يفي والاشتباه والوفاء جا وربما تأتي لقوم لقباً وبالذي يكون منهم مولى أو حلف ومن يكون منهم واعن بما يليق بالطلاب

(٢) - قال الشارح في العالي الرتبة (٥٣/أ): واعلم أن الذي رأيت بخط والدي رحمه الله في البيت الدال على النسبة إلى غير الأب هو إلى سوى من لم يكن له أباً وهذا لا يستقيم بظاهره لأن النسبة إلى سوى من لم يكن للمنتسب أباً هي النسبة إلى الأب لا النسبة إلى غير الأب وقد أصلحته بأن يقال: ابناً إلى من لم يكن له أباً. هذا إن كان المراد بالنسبة بالأبنية وإن كان بالأبنية أو غيرها فيقال: لكن إلى من لم يكن له أباً...

(٣) - زيادة من نسخة الشارح تقي الدين الشمني (العالي الرتبة).

ووقت سن الحمل والتحديث
وصفة الضبط لنفس اللفظ
والعرض والسماع والإسماع
وصفة التصنيف للذي حمل
أو الشيوخ أو على المساند
قد انتهى النظم لتلك النخبة
وأفضل الصلاة والتحية
وآله وصحبه الأبرار

وصفة التحصيل للحديث
وذاك بالكتاب أو بالحفظ
والارتحال فيه للبقاع
إما على الأبواب أو على العلل
واعن بأسباب الحديث الوارد
فالحمد لله ولي النعمة
على محمد نبي الرحمة
من المهاجرين والأنصار [أ/٧] (٤)

(٤) - قال الشارح في نهاية شرحه (٥٧/ب - ٥٨/أ): قال الشيخ رحمه الله تعالى: كان الفراغ من نظمها [٥٧/ب] ليلة الثلاثاء رابع شوال سنة أربع عشرة وثمان مئة وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ليلة العشرين من ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثمان مئة. والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

سورة هود:

٨٨.....﴿٤٨﴾

سورة المائدة:

٨٨.....﴿٦١﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(آ)

آمنت بالقدر..... ١٢٦

(أ)

أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك

رسول الله..... ١٢٧

الأعمال بالنيات..... ٣٨

أن رجلاً توفي على عهد النبي ﷺ ولم

يدع وارثاً..... ٦٦

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السواء

وعن هبته..... ٤٧

إن كنت تريد السنة فهجر

بالصلاة..... ١٠٤

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع

الشاهد..... ١٢٥

(ت)

تقاتلون قوماً..... ١٠٣

(ج)

حتى لا تعلم شماله..... ٨٨

حديث السبعة الذين يظلمهم الله في

ظله..... ٨٨

حديث شعب الإيمان..... ٤٧

حديث نزع الخاتم..... ٦٩

حديث الوضوء..... ١٣٤

(خ)

خير القرون قرني..... ٩٤

(ش)

الشهر تسع وعشرون..... ٦٨

(ف)

فاقدروا ثلاثين..... ٦٩

فإن غم عليكم..... ٦٨

فإن غمي عليكم..... ٧٠

فرّ من المجذوم فرارك من الأسد..... ٧٣

فكملوا ثلاثين..... ٦٨

فمن أعدى الأول؟!..... ٧٤

(ك)

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ

ترك الوضوء..... ٧٥

كنا نعزل والقرآن ينزل..... ١٠٣

كنت نهيتكم عن زيارة القبور..... ٧٥

(لا)

لا سبق إلا في نصل..... ٨٤

لا عدوى ولا طيرة..... ٧٢

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب

إليه..... ٤٠

لا يعدي شيء شيئاً..... ٧٣

من روى حديثاً وهو يظن أنه
كذب..... ١٤٠
من السنة إذا تزوج البكر على
الثيب..... ١٠٥
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى..... ١٠٦
من كذب علي..... ٣٥

(و)

ورجل تصدق بصدقة..... ٨٨
وهل يعنون بذلك إلا سنته..... ١٠٥

(ل)

لقد أذكرني في آية أنسيتها..... ١٣٥

(م)

ما طلعت الشمس ولا غربت بعد
النبيين..... ٥٤
من أقام الصلاة وآتى
الزكاة..... ٦٦-٦٧
من جاء منكم الجمعة..... ١٠١
من حدث عني بحديث يرى أنه
كذب..... ٨٦

فهرس الأقوال المأثورة

(م)

ما تحت أديم السماء أصح من كتاب
مسلم..... ٥٣
من السنة كذا..... ١٠٤



(ف)

في كل ركعة أكثر من ركوعين..... ١٠٢

(ل)

لولا البخاري لما راح مسلم ولا
جاء..... ٥٦

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النزهة والحاشية والنظم

ابن وهب..... ١٢٢	(١)	ابن أبي حاتم..... ٦٦ و ١٤٥ و ١٤٦
(أ)		ابن أبي ليلى..... ١٤٤
إبراهيم بن إسحاق المدني ١٤١ و ١٤٢		ابن الأثير..... ٩١
إبراهيم بن سعد..... ١٣٤		ابن إسحاق..... ١٤١
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني..... ٩٧		ابن أم مكتوم..... ١٠٧
إبراهيم النخعي..... ٥١		ابن بنت شرحبيل..... ١٤٣
أبو أحمد العسكري..... ٩٠ و ١٣٢		ابن جريح..... ٦٦ و ١٤١ و ١٤٤
أبو إسحاق..... ٦٦		ابن حبان..... ٤٠ و ٩٧ و ١٣٧ و ١٤٥
٦٧ و ٩٧ و ١٤١ و ١٤٢		ابن حزم..... ١٠٤
أبو إسحاق الإسفراييني..... ٤٤		ابن خزيمة..... ٦٨
أبو أيوب..... ١٤١		ابن خطل..... ١٠٨
أبو بردة..... ٥١		ابن خلاد..... ١٤٩
أبو بكر البزار..... ٨٢		ابن دقيق العيد..... ٨٤ و ١٥٠
أبو بكر البغدادي (الخطيب)..... ٢٦		ابن رشيد..... ٤٠
٢٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٢		ابن شاهين..... ١٤٥
٩٤ و ٩٥ و ١٠٣ و ١١٤ و ١١٩		ابن شهاب..... ١٠٤ و ١٠٥
١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣		ابن الصلاح..... ٢٨ و ٣٥
أبو بكر بن أبي خيثمة..... ١٣١ و ١٤٥		٥٤ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٩٤
أبو بكر بن أبي داود..... ١٣١		٩٥ و ١١٧ و ١٣١ و ١٤١ و ١٤٤
أبو بكر بن العربي..... ٣٨ و ٣٩		ابن عبد البر..... ٩١ و ١٠٤ و ١١١ و ١١٥
أبو بكر بن فورك..... ٤٤ و ٤٥		ابن عدي..... ١٤٥
أبو بكر بن منجويه..... ١٤٥		ابن علي..... ١٤٢
أبو بكر بن نقطة..... ٢٦ و ١٣٢		ابن فارس..... ٤٨
أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي..... ١٤٦		ابن قتيبة..... ٧٤
أبو بكر الرازي..... ٧٩ و ١٠٤		ابن القطان..... ٩٤
أبو بكر الصديق..... ٥٤ و ١٠٤ و ١٠٩		ابن ماجة..... ٦٦ و ١٤٥
أبو بكر الصيرفي..... ١٠٤		ابن منده..... ١٤٦ و ١٤٧
أبو حاتم..... ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٨٦		

أبو علي النيسابوري... ٥٣ و ٥٤ و ٥٥
 أبو عمرو عثمان بن الصلاح... ٢٨
 أبو الفضل بن طاهر... ٤٤ و ٤٥
 أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي... ١٢٢
 أبو قلابة... ١٠٥
 أبو محمد الجويني... ٨٥
 أبو محمد الدورقي... ١٤٥
 أبو محمد الرامهرمزي... ٢٦
 أبو منصور البغدادي... ٤٤
 أبو موسى... ٥١ و ١٤٦
 أبو موسى الخطمي... ١٣٤
 أبو موسى المديني... ٩١ و ١٤٣
 أبو نصر بن مأكولا... ١٣٢
 أبو نصر الكلاباذي... ١٤٥
 أبو النضر... ٩٢
 أبو نعيم الأصبهاني... ٢٦
 أبو هريرة... ٤٠ و ٤٧
 و ٥١ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٨ و ١٠٣ و ١٢٥
 أبو هشام... ٩٢
 أبو الوليد... ١٤١
 أبو الوليد الباجي... ٧٩
 أبو يعلى بن الفراء... ١٥٠
 أبو اليمن الكندي... ١٤٣
 أحمد بن الحسين... ١٣٤
 أحمد بن حنبل... ٤٥ و ٦٤
 و ٧٩ و ٨٦ و ١٢٢
 أحمد بن صالح... ١٢٢
 أحمد بن عيسى... ١٢٢
 أحمد بن هارون البرديجي... ١٤٦

أبو حامد بن الصابوني... ١٣٢
 أبو حذيفة النهدي... ١٣٤
 أبو الحسين الخفاف... ١٢٢
 أبو حفص العكبري... ١٥٠
 أبو حفص الميائجي... ٢٧
 أبو حنيفة... ٥٢
 أبو خالد... ١٤١
 أبو داود... ٦٩ و ٩٧ و ١٤٥
 أبو رجاء العطاردي... ١٤٣
 أبو زرعة... ٦٤
 أبو سعيد... ٩٢
 أبو سعيد الخدري... ١٠٣
 أبو الشيخ الأصبهاني... ١١٨
 أبو صالح... ٤٧ و ٥١ و ١٢٥
 أبو العباس السراج... ١١٦ و ١٢٢
 أبو عبد الله = زنباع الجذامي... ١٤٦
 أبو عبد الله بن منده... ١٣١
 أبو عبد الله الحميدي... ٤٤
 أبو عبد الله محمد بن سعد
 البغدادي... ١٣٧ و ١٤٥
 أبو عبيد القاسم بن سلام... ٩١
 أبو عبيد الهروي... ٩١
 أبو عثمان النهدي... ٨٢
 أبو العلاء الهمذاني العطاردي... ١٤٣ و ١٤٤
 أبو علي الأصبهاني... ١٤٣
 أبو علي البرداني... ١٢٢
 أبو علي الجبائي... ٣٨
 أبو علي الجياني... ١٤٥
 أبو علي الطوسي... ٦٠

(ت)

الترمذي..... ٦٠ و ٦٢ و ٦٦ و ١٤٥

(ث)

ثابت..... ٥١

(ج)

جابر بن عبد الله..... ٥١ و ٧٥ و ١٠٣

جعفر بن ميسرة..... ١٣٤

جهور..... ١٢١

(ح)

الحاكم..... ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٨ و ١١٤

الحارثي..... ٥٢

حبيب بن حبيب..... ٦٦

الحجاج..... ١٠٤

الحسن..... ٨٤

الحسن بن أحمد..... ١٤٣

الحسن بن أحمد بن الحسن بن

أحمد..... ١٤٣

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن

الحسن بن أحمد..... ١٤٣

الحسن بن الحسن بن علي..... ١٤٣

حفص بن ميسرة..... ١٣٤

الحكم بن عتيبة..... ١٤٤

حماد بن زيد..... ٦٦

حماد بن السائب..... ٩٢

حماد بن سلمة..... ٥١

حماد بن عيسى الجهني..... ١١٩

حمزة بن حبيب الزيات..... ٦٦

(خ)

خالد بن مخلد القطواني..... ١٤٧

أحيد بن الحسين..... ١٣٤

إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي..... ١٤١

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم..... ١٤٢

إسماعيل بن عليّة..... ٤٠

الأسود بن يزيد..... ١٣٦

الأسود الزهري..... ١٤٢

أشعث بن قيس..... ١٠٩

أم أيوب..... ١٤١

إمام الحرميين..... ٩٤

أميمة..... ١٢٠

أنس بن مالك..... ٤٠

٥١ و ١٠٥ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢

الأوزاعي..... ٥٢

أيوب بن سيار..... ١٣٦

أيوب بن يسار..... ١٣٦

(ب)

البحاري..... ٣٨

٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

٥٨ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٨ و ٨٦

٨٩ و ١٠٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٢

١٢٨ و ١٣٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣

بريدة بن عبد الله بن أبي

بردة..... ٧٥ و ٥١

البزار..... ٨٢ و ٤٨

بشير بن النعمان..... ١٢٠ و ١٢١

البليقيني..... ٢٨

البيضاوي..... ٧٥

البيهقي..... ٧٢

السلفي..... ١٢٢
سليمان بن أحمد بن أيوب
الطبراني..... ١٤٣
سليمان بن أحمد الواسطي..... ١٤٣
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي..... ١٤٣
سليمان التيمي..... ١٤٣
سندر أبو الأسود..... ١٤٦
سندر مولى زبيح
الجدامي..... ١٤٦ و ١٤٧
سهيل بن أبي صالح..... ٥١ و ١٢٥

(ش)

الشافعي..... ٤٥
٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٢
٩٦ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٥ و ١٤٢
شريح النعمان..... ١٣٣
شعبة..... ٤٠ و ١١٥
الشعبي..... ١٥٢ و ١٥٦
شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي
بن محمد العسقلاني..... ٢٦ و ٢٧ و ١٤٥
الشيخان..... ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٢

(ص)

صغدي بن سنان..... ١٤٦
صغدي بن عبد الله..... ١٤٦
صغدي الكوفي..... ١٤٦
صلاح الدين العلائي..... ١١٩
الطبراني..... ٤٨
الطحاوي..... ٧٤ و ٩١

(ط)

خالد بن موسى بن زياد بن
جمهور..... ١٢١
الخطابي..... ٦٣ و ٩١
الخطمي..... ١٣٤ و ١٣٥

(د)

الدارقطني..... ٥٥ و ٥٦ و ٦٤
٨٦ و ٩٠ و ١١٨ و ١٢٤ و ١٣٢

(ذ)

الذهبي..... ١٣٣ و ١٣٩
(ر)

الربيع بن أنس..... ١٤١ و ١٤٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن..... ١٢٥
ربيعة بن أمية بن خلف..... ١٠٩
رقيقة..... ١٢٠

(ز)

الزحشري..... ٩١
زنباع الجدامي..... ١٤٦
الزهري..... ٥١
زيد بن الحسن..... ١٤٣
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن..... ١٤٣
زين الدين العراقي..... ٢٨ و ١١٧

(س)

سالم بن عبد الله بن
عمر..... ٥١ و ١٠٤ و ١٠٥
سريح بن النعمان..... ١٣٣
سعد..... ١٤٢
سعيد..... ٤٠
سفيان بن عيينة..... ٦٦ و ١٢٦
سفيان الثوري..... ١١٥

(ع)

عبد الله بن معاوية..... ١٢٠
عبد الله بن نجى..... ١٣٥
عبد الله بن يحيى..... ١٣٥
عبد الله بن يزيد..... ١٣٤ و ١٣٦
عبد الوارث..... ٤٠
عبد الله بن جحش..... ١٠٨ و ١٠٩
عبيد الله بن عمر..... ٦٩
عبيد الله بن موسى الكوفي..... ١٣٤
عبيدة بن صيفي..... ١١٩
عبيدة بن عمرو..... ٥١
العجلي..... ١٤٥
العقيلي..... ٨٩ و ١٤٦
العلاء بن عبد الرحمن..... ٥١
علاء الدين التركماني..... ٢٨
علقمة..... ٣٨ و ٥١
علي بن أبي طالب..... ٥١
و ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٣
علي بن المديني..... ٦٤
و ٨٦ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٤٧
عمار بن ياسر..... ١٠٦
عمران بن حصين..... ١٤٣
عمران القصير..... ١٤٣
عمر بن الخطاب..... ٣٨ و ٣٩ و ١٠٩
عمر بن يونس..... ١٣٤
عمرو بن دينار..... ٦٦
عمرو بن شعيب..... ٥٢
عنيسة بن عبد الرحمن..... ١٤٦
عوسجة..... ٦٦
العوقفي..... ١٣٣

عائشة..... ١٣٥
عاصم..... ١٣٤
عاصم بن عمر..... ٥١
عاصم بن محمد..... ٦٨
عامر بن الحاج حسن الإتياني..... ١٥١
عامر بن سعد..... ١٤٢
عبد بن حميد..... ١٤٤
عبد ربه..... ١٣٤
عبد الرحمن..... ٥١
عبد الرحمن بن أبي ليلى..... ١٤٤
عبد الرحمن بن مهدي..... ٦٤
عبد العزيز..... ٤٠
عبد العزيز بن صهيب..... ٤٠
عبد العزيز بن محمد الدراوردي..... ١٢٥
عبد الغني بن سعيد المصري ٩٢ و ١٣٢
عبد الغني المقدسي..... ١٤٥
عبد الله بن أبي بردة..... ٥١
عبد الله بن جعفر..... ١٢٠
عبد الله بن دينار..... ٤٧ و ٦٨ و ٧٠
عبد الله بن زيد..... ١٣٤
عبد الله بن عباس..... ٦٦
و ٧٠ و ٨١ و ١٣٤
عبد الله بن عبد الحكم..... ١١٩
عبد الله بن عمرو..... ٤٧
و ٥١ و ٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ١٠٤
عبد الله بن مسعود..... ٥١
عبد الله بن مسلمة القعني..... ٦٨ و ١١٦
عبد الله بن محمد البيكندي..... ١٣٤

١٣٤..... محمد بن سيار
 ١٠٣ و ٥١..... محمد بن سيرين
 ١٤٤..... محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
 ١٣٣..... محمد بن عقيل
 ١٣٣..... محمد بن عقيل
 ١٢٢..... محمد بن يحيى الذهلي
 ١٤٨ و ٩٦ و ٨١..... محيي الدين النووي
 ٨٨..... مرة بن كعب
 ١٤٥..... المزي
 ١٤٤..... مسلم بن إبراهيم الفراديسي
 مسلم بن
 الحجاج..... ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و
 ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٩ و ٧٥ و ٨٦ و ٨٨
 و ١١٥ و ١٢٧ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣
 ١٣٤..... مطرف بن واصل
 ١٢٠..... معاوية بن جعفر
 ١٣٤..... معروف بن واصل
 ١٤٢..... المقداد بن الأسود
 ١٤٢..... المقداد بن عمرو
 ١٣٢..... منصور بن سليم
 ٨٥ و ٨٤..... المهدي
 ١٢١..... موسى بن زياد بن جمهور
 ٩١..... موفق الدين بن قدامة
 (ن)
 ٦٩ و ٥٨..... نافع
 ١١١..... النجاشي
 ٦٩ و ٦٦ و ٦٤..... النسائي
 ٧٠ و ٩٧ و ١١٦ و ١٤٠ و ١٤٥
 ٥٤..... النسفي

عياض (القاضي)..... ٢٧ و ٩١ و ١١١
 العيزار بن حريث..... ٦٦
 (غ)

الغزالي..... ٧٢
 غياث بن إبراهيم..... ٨٤
 (ق)

قاسم بن قطلوبغا..... ٢٧
 قتادة..... ٤٠ و ١٤٦
 قتيبة..... ١١٦
 قيس بن أبي حازم..... ٨٢
 (ك)

كعب بن مرة..... ٨٨
 (م)

مالك بن أنس..... ٤٥ و ٥٨
 و ٦٨ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٧ و ١٣٤
 المأمون بن أحمد..... ٨٤
 محمد بن إبراهيم..... ٣٩
 محمد بن إسحاق..... ٥١
 محمد بن بشر..... ٩٢ و ١٤٣
 محمد بن جبير..... ١٣٤
 محمد بن حنين..... ٧٠ و ١٣٤
 محمد بن الربيع الجيزي..... ١٤٧
 محمد بن زياد..... ٧٠
 محمد بن زيد..... ٦٨
 محمد بن السائب بن بشر
 الكلبي..... ٩٢ و ١٤٣
 محمد بن سعد..... ١٣٧
 محمد بن سلام..... ١٢٢
 محمد بن سنان..... ١٣٣

يحيى بن أبي كثير..... ١٤٤
يحيى بن معين..... ٦٤ و ١٤٦
يحيى القطان..... ٦٤
يزيد بن الأسود..... ١٣٦
يزيد بن عبد الله..... ٥٢
يعقوب بن شيبة..... ٦٠ و ٨٦
اليمني..... ١٣٤



النعمان بن بشير..... ١٢١
(هـ)

هشام..... ١٤٤
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي..... ١٤٤
هشام بن عروة..... ١٤٤
هشام بن يوسف الصنعاني..... ١٤٤
همام بن يحيى..... ٦٩
(ي)

يحيى بن سعيد..... ٣٩

مصادر ابن حجر وابن قطلوبغا

(ح)	(أ)
الخلافيات..... ٧٢	اختلاف الحديث..... ٧٤
(ذ)	الإحكام..... ٦٠
ذيل تلخيص المتشابه..... ١٣٣	الإصابة في تمييز الصحابة..... ١٤٧
الذيل على معرفة الصحابة..... ١٤٦	الإكمال..... ١٣٢
ذيل المشتبه..... ١٣٢	الإلماع..... ٢٧
ذيل منصور بن سليم..... ١٣٢	الأم..... ٦٨
(ر)	(ت)
رافع الارتباب..... ٨٨	تاريخ ابن أبي خيثمة..... ١٤٥
رجال ابن ماجه..... ١٤٥	تاريخ البخاري..... ١٤٥
رجال أبو داود..... ١٤٥	تاريخ الصحابة..... ١٤٧
رجال البخاري..... ١٤٥	تاريخ العقيلي..... ١٤٦
رجال البخاري ومسلم..... ١٤٥	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه..... ١٣٣
رجال الترمذي..... ١٤٥	تحصين المأخذ..... ٧٢
رجال الستة..... ١٤٥	التصحيف..... ١٣٢
رجال مسلم..... ١٤٥	التفضيل لمبهم المراسيل..... ٨٣
رجال النسائي..... ١٤٥	التقريب والتسهيل..... ٩٦
رواية الآباء عن الأبناء..... ١١٩	التقريب والتيسير..... ١٤٨
رواية الصحابة عن التابعين..... ١١٩	تقرير ابن حجر..... ٦٠
(ش)	و١٢٧ و١٣٥ و١٣٩
شرح الألفية للعراقي..... ١١٧	تلخيص كتاب العلائي..... ١١٩
شرح البخاري لابن العربي..... ٣٨	تلخيص المتشابه..... ١٣٣
(ص)	تهذيب التهذيب..... ١٤٥
صحيح ابن خزيمة..... ٦٨	تهذيب الكمال..... ١٤٥
صحيح البخاري..... ٥٣	(ج)
و٥٥ و٥٦ و٥٧ و١٠٤ و١٢٨	الجامع لأدب الشيخ والسماع..... ٢٦
	الجرح والتعديل..... ١٤٥ و١٤٦

مستخرج أبو نعيم على الحاكم... ٢٦
 مستدرك ابن ماكولا... ١٣٢
 مستدرك ابن نقطة... ١٣٢
 مستدرك البلقيني... ٢٨
 مسند البزار... ٤٨
 مشتبه الأسماء... ١٣٢
 المشتبه للدارقطني... ١٣٢
 المشتبه للذهبي... ١٣٣
 مشتبه النسبة... ١٣٢
 معالم السنن (لم يصرح به)... ٦٣
 المعجم الأوسط... ٤٨
 معرفة الرجال... ٩٧
 معرفة من روى عن أبيه عن جده عن
 النبي ﷺ... ١١٩
 مقدمة ابن الصلاح... ٢٨
 مقدمة شرح البخاري لابن حجر... ١٢٢
 منظومة العراقي في الحديث... ٢٨
 من حدث ونسي... ١٢٤
 من روى عن أبيه عن جده... ١١٩
 الموضح لأوهام الجمع والتفريق... ٩٢
 الموطأ... ٦٨
 (ن)
 النكت على ابن الصلاح... ٧٨
 النهاية... ٩١

صحيح مسلم... ٥٣
 ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٩ و ١٤٤
 الصحيحين... ٤٣
 ٤٤ و ٤٦ و ٨٨ و ١٣٥
 (ط)
 الطبقات... ١٤٥ و ١٣٧
 (ع)
 علوم الحديث... ٣٨ و ٢٦
 العمدة... ٥٤
 (غ)
 غريب الحديث... ٩١
 (ف)
 الفائق... ٩١
 (ك)
 كتاب في رواية الأقران... ١١٨
 كتاب في المدبج... ١١٨
 الكفاية... ٩٤ و ٨٣ و ٢٦
 الكمال... ١٤٥
 (م)
 مالا يسع المحدث جهله... ٢٧
 المحدث الفاصل... ٢٦
 مجمل اللغة... ٤٨
 مختصر علاء الدين التركماني... ٢٨
 المزيد في متصل الأسانيد... ٨٣

فهرس كشاف مسائل أصول الفقه

الاستنباط..... ١٠٥	السنة المتواترة..... ٨٥
الإجماع..... ١٠٥ و ٨٥ و ٧٥	صريح العقل..... ٨٥
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي..... ٧٥	الناسخ والمنسوخ..... ٧٤
سد الذرائع..... ٧٤	نص القرآن..... ٨٥ و ١٠٥

الفرق الوارد ذكرها

الكرامية..... ٨٥	المتصوفة..... ٨٥	المعتزلة..... ٣٨
------------------	------------------	------------------

المذاهب الوارد ذكرها

الحنبلي..... ١٥٠	الظاهرية..... ١٠٤
الحنفية..... ١٠٤ و ٧٩	الكوفيين..... ٨٠ و ٧٩
سالم..... ١٠٥	المالكيين..... ٧٩ و ٨٠ و ١٥١
الشافعية..... ١٠٤ و ٦٤	

فهرس الأماكن والمدارس

أزد..... ٨٢	كندة..... ١٤٣ و ١٤٢
أصبهان..... ١٤٣	الكوفة..... ١٣٤ و ١٤٦ و ١٤٧
الإقليم الفلاني..... ١٣٠	مأ..... ١٤٢
أهل المغرب..... ٥٥	المشاركة..... ١٢٧
بخارى..... ١٣٤	مصر..... ١٤٧
البصرى..... ١٠٣ و ٨١ و ١٤٤	المغاربة..... ٥٦ و ١٢٧ و ١٤٥
بغداد..... ١٣٧	مدني..... ١٣٦
البلد الفلانية..... ١٣٠	المدنيين..... ١٢٧
بهران..... ١٤٢	نيسابور..... ١٣٣
دمشق..... ٢٨ و ١٤٣	همذان..... ١٤٤
صور..... ٨٢	اليمن..... ١٣٤
العراق..... ١٢٢ و ١٢٧	المدارس:
فرياب..... ١٣٣	المدرسة الأشرفية..... ٢٨

فهرس موضوعات الكتاب

٤٠.....	الغريب المطلق.....	٣.....	مقدمة المحقق.....
٤٠.....	الغريب النسبي.....	٤.....	منهجية ابن قطلوبغا في حاشيته.....
٤٠.....	خير الواحد في اللغة والإصطلاح.....	٥.....	عملي في الكتاب.....
٤١.....	المقبول.....	٦.....	الباعث على نشر الحاشية.....
٤١.....	المردود.....	٧.....	مخطوطات الكتاب.....
٤٢.....	ما يفيد العلم النظري.....	٩.....	نخبة الفكر.....
٤٢.....	أنواع الخبر المختلف بالقرائن.....	١٠.....	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.....
٤٥.....	المسلسل بالأئمة الحفاظ.....	١٢.....	ترجمة ابن حجر لفضيلة الأستاذ العلامة
٤٦.....	الغراية في أصل السند.....	١٢.....	الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش.....
٤٧.....	الفرد المطلق.....	١٢.....	ابن حجر العسقلاني.....
٤٨.....	الفرد النسبي.....	١٧.....	ترجمة العلامة قاسم بن قطلوبغا.....
٤٩.....	الصحيح لذاته.....	٢٤.....	ترجمة الإمام الشمني.....
٤٩.....	أنواع الصحيح.....	٢٦.....	مقدمة المؤلف.....
٤٩.....	الحسن.....	٢٦.....	التصانيف في علوم الحديث.....
٤٩.....	الضبط.....	٢٩.....	سبب تأليفه النخبة.....
٤٩.....	أنواع الضبط.....	٢٩.....	سبب تأليفه شرح النخبة.....
٤٩.....	تعريف المتصل.....	٢٩.....	الخبر.....
٤٩.....	تعريف المعلل.....	٣٠.....	طرق الحديث.....
٥٠ و ٦٥ و ٩٨.....	الشاذ.....	٣٠.....	الإسناد.....
٥٠.....	رتب الصحيح.....	٣١.....	المتواتر.....
٥١.....	أصح الأسانيد.....	٣٢.....	شروط التواتر.....
٥٣.....	أفضلية صحيح البخاري على صحيح	٣٤.....	العلم النظري واليقيني.....
٥٣.....	مسلم عند العلماء.....	٣٤.....	العلم الضروري والعلم النظري.....
٥٦.....	رجحان البخاري على مسلم.....	٣٥.....	مهمة علم الإسناد.....
٥٨.....	أصح الأسانيد.....	٣٧.....	أقسام الآحاد.....
٥٩.....	الحسن لذاته.....	٣٧.....	المشهور.....
٥٩.....	الضعيف.....	٣٨.....	المستفيض.....
٥٩.....	طرق الحسن.....	٣٨.....	العزیز.....
٦٣.....	زيادة الراوي.....	٣٨.....	الصحيح.....
٦٥.....	المحفوظ.....	٣٩.....	المتابعات التي لا يعتبر بها.....
٦٦.....	المعروف.....	٤٠.....	الغريب.....

الإبدال.....	٨٩	المنكر.....	٦٦ و ٨٦
المصحف.....	٨٩	المتابع.....	٦٨
المحرف.....	٨٩	مراتب المتابعة.....	٦٨
اختصار الحديث.....	٩٠	الشاهد.....	٧٠
الرواية بالمعنى.....	٩٠	الاعتبار.....	٧١
شرح غريب الحديث.....	٩١	أقسام المقبول.....	٧١
بيان المشكل.....	٩١	المحكم.....	٧١
أسباب الجهالة.....	٩١	مختلف الحديث.....	٧٢
المبهمات.....	٩٢	الناسخ والمنسوخ.....	٧٤
المستور.....	٩٣	الإجماع ليس بناسخ.....	٧٥
البدعة.....	٩٦	مراتب التعارض بين الناسخ والإجماع.....	٧٦
المختلط.....	٩٨	المردود.....	٧٦
متابعة السبيء الحفظ.....	٩٩	السقط.....	٧٧
المتن.....	١٠٠	المعلق.....	٧٧
ألفاظ المرفوع من القول والفعل		المعضل.....	٧٧ و ٨٠
والتقرير.....	١٠١	المرسل.....	٧٨
تعريف الصحابي.....	١٠٦	المنقطع.....	٨٠
تنبيهان.....	١١٠	تاريخ الرواة.....	٨٠
المرفوع.....	١١٢	المدلس.....	٨١
الموقوف.....	١١٢	المرسل الخفي.....	٨١
المقطوع.....	١١٢	الفرق بين المدلس والمرسل.....	٨٢
الأثر.....	١١٣	أسباب الطعن بالراوي.....	٨٣
المسند.....	١١٣	الموضوع.....	٨٤
العلو المطلق والعلو النسبي.....	١١٥	القرائن التي يدرك بها الوضع.....	٨٤
الموافقة.....	١١٦	الحامل للوضع على الوضع.....	٨٥
البدل.....	١١٦	المتزك.....	٨٦
المساواة.....	١١٦	الوهم.....	٨٦
المصافحة.....	١١٧	المعلل.....	٨٦
النزول.....	١١٧	المخالفة.....	٨٦
رواية الأقران.....	١١٨	المدرج.....	٨٧
المدبج.....	١١٨	المقلوب.....	٨٨
رواية الأكابر عن الأصغر.....	١١٨	المضطرب.....	٨٩

الجرح مقدم على التعديل..... ١٤٠	رواية الآباء عن الأبناء..... ١١٨
فصل: معرفة كتي المسمين..... ١٤١	من روى عن أبيه عن جده..... ١١٨
من وافق كنيته كنية زوجته..... ١٤١	السابق واللاحق..... ١٢١
من وافق اسمه اسم شيخه..... ١٤١	المسلسل..... ١٢٦
من نسب إلى غير أبيه..... ١٤٢	صيغ الأداء..... ١٢٦
من اتفق اسمه واسم أبيه وجده..... ١٤٣	الإملاء..... ١٢٧
من اتفق اسم الشيخ والراوي عنه..... ١٤٤	الإنباء..... ١٢٨
معرفة الأسماء المجردة..... ١٤٤	العنونة..... ١٢٨
الكنى والألقاب..... ١٤٧	المشاهدة..... ١٢٨
معرفة الموالي..... ١٤٧	المكاتبة..... ١٢٨
معرفة الإخوة والأخوات..... ١٤٧	الإذن في الوجدادة..... ١٣٠
معرفة آداب الشيخ والطالب..... ١٤٧	الوصية بالكتاب..... ١٣٠
سن التحمل والأداء..... ١٤٨	الإذن في الإعلام..... ١٣٠
معرفة صفة كتابة الحديث..... ١٤٩	الإجازة العامة..... ١٣٠
معرفة سبب الحديث..... ١٥٠	الإجازة للمجهول..... ١٣٠
نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	الإجازة للمعدوم..... ١٣٠
للإمام الشمني..... ١٥٢	المتفق والمفترق..... ١٣١
خاتمة..... ١٥٨	المؤتلف والمختلف..... ١٣٢
فهرس الآيات القرآنية..... ١٦١	المتشابه..... ١٣٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... ١٦١	التقديم والتأخي..... ١٣٦
فهرس الأقوال المأثورة..... ١٦٢	خاتمة..... ١٣٦
فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النزهة	طبقات الرواة..... ١٣٦
والحاشية والنظم..... ١٦٣	فائدة معرفة طبقات الرواة..... ١٣٦
فهرس مصادر ابن حجر وابن قطلوبغا..... ١٧٠	معرفة المواليد والوفيات..... ١٣٧
فهرس كشاف مسائل أصول الفقه..... ١٧٢	معرفة البلدان والأوطان..... ١٣٧
فهرس الفرق الوارد ذكرهم..... ١٧٢	مراتب الجرح والتعديل..... ١٣٧
فهرس المذاهب الوارد ذكرها..... ١٧٢	مراتب الجرح..... ١٣٨
فهرس الأماكن والمدارس..... ١٧٢	مراتب التعديل..... ١٣٨
فهرس موضوعات الكتاب..... ١٧٣	من يقبل الجرح والتعديل..... ١٣٩
	التحذير في التساهل في الجرح والتعديل..... ١٤٠

كتب للمحقق

- ١- في المصافحة والصحبة للإمام علي الفرغلي/ تحقيق. دار عرفة.
- ٢- تحت الطباخة: ١- أيها الولد للإمام الغزالي/ تحقيق.
- ٢- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث. بمقدار المنسوخ من الحديث للإمام ابن الجوزي/ تحقيق.
- ٣- لفتة الكبد إلى نصيحة الولد للإمام ابن الجوزي/ تحقيق.
- ٤- الأحاديث القدسية الأربعينة للإمام القاري/ تحقيق.
- ٥- أربعون حديثاً بجوامع الكلم للإمام القاري/ تحقيق.
- ٦- بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للإمام السيوطي/ تحقيق.
- ٧- الآثار الحميدة المسندة الجليلة البهية العمدة في فضل من اسمه أحمد ومحمد للحافظ ابن بكير/ تحقيق.
- ٨- عقد الجوهر الثمين للإمام العجلوني/ تحقيق.
- ٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام العجلوني/ تحقيق.

- المطبوعة: ١- أحاديث الشتاء للإمام السيوطي/ تحقيق. دار عالم التراث.
- ٢- لامية ابن الوردي مع تخميسها للملاح / ضبط وشرح مفردات. دار العلم الحديث.
- ٣- قصيدة غرامي صحيح لابن فرح الإشبيلي شرح الشيخ بدر الدين الحسني/ تحقيق. دار العلم الحديث.
- ٤- الأربعون الصحاح في ذكر الموت/ تأليف. تقديم: الشيخ نذير مكتبي. دار العلم الحديث.
- ٥- التتميم في أدلة مسائل التعليم المسمى المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية/ تأليف. دار العلم الحديث.
- ٦- بداية الهداية للإمام الغزالي/ تحقيق. دار صادر بيروت.
- ٧- الكبائر للإمام الذهبي. ويليه: جواهر الذخائر في عد الكبائر والصغائر للإمام بدر الدين الغزي العامري/ تحقيق. دار عالم التراث.
- ٨- مختصر منهاج القاصدين للإمام ابن قدامة المقدسي/ تحقيق. دار عالم التراث.
- ٩- الكواكب الساريات النادريات من العشاريات للإمام السيوطي. ومعه القربة

الحنبلي. تحقيق. تقديم فضيلة العلامة
الشيخ عبد الله محمد الدرويش.
١٤ - مختصر شعب الإيمان للحافظ
البيهقي. تحقيق.

١٠ - شرح الصدر بذكر ليلة القدر
للإمام ولي الدين العراقي / تحقيق.
١١ - رفع اليدين في الصلاة للإمام تقي
الدين السبكي / تحقيق.
١٢ - العدة للإمام المقدسي / تحقيق.
١٣ - جامع العلوم والحكم شرح خمسين
حديثاً النووي. للحافظ ابن رجب